

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنسان
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

علي بن محمد بن غرم آل عاص

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي

رسالــــة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمــالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجســتير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة ، 2013

الإهداء

إلى كل طالب علم...

إلى كل باحث عن الحقيقة....

إلى كل معلم مؤدب ومربي ....

إلى كل مخلص يطلب النجاة في الدنيا والآخرة...

إلى كل من أسدى إلي ّ معروفاً ...

أهدي هذا الجهد المتواضع.

علي بن محمد بنغرم آل عاص

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم المنة،أولاً لواهب النعم التي لا تعد ولا تحصى،امتثالاً لقوله جل في علاه:(#r©ãàa6 ©$#r ’Í #(r©ãàgä3? Ÿwr Èbr©ãàgä3?)([1]).

ثم لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، حتى خرجت بصورتها الحالية، والله أسأل أن يسبغ عليه نعمه، ويزيده من علمه، وأن يرفع قدره، وأن يجعلهذخراً للإسلام والمسلمين.

ولجميع أساتذة كلية الشريعة، ولجامعة مؤتة عموماً، ولموظفي المكتبة على وجه الخصوص، ولكل من قدم كتاباً أو نصيحة، أو معلومة أسهمت في زيادة القيمة العلمية لهذه الرسالة.

علي بن محمد بن غرم آل عاص

---

[1]) سورة البقرة، الآية 152.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

الملخص

الإفرازات الخارجة من جسم الإنسان

علي بن محمد بن غرم آل عاص

جامعة مؤتة،2013م

تناولت هذه الدراسة موضوع الإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنسان من عدة جوانب كتعريف هذه السوائل من الناحية اللغوية والاصطلاحية والعلمية.

كما تناولت تعريف النجاسة العينية وحكم تطهيرها، وبأي شيء يمكن تطهيرها؟ وهل يكتفى بالماء فقط؟ أم يجوز بكل مائع مزيل للنجاسة؟

وبينت الإفرازات المتفق على نجاستها، أو المختلف في نجاستها، وما يتعلق بهذه الإفرازات من أحكام شرعية تتعلق بمسائل الطهارة، كحكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وأثرها في الغسل والوضوء، مع ذكر آراء الفقهاء وبيان أدلتهم دراسة مقارنة.

Abstract

Secretions emerging from the human body

Ali bin Mohamed all azem

Mutah,2013

This study addressed the issue impure secretions emerging from the human body from several aspects of the definition of these fluids from the idiomatic language and science.
Also addressed the define impurity kind and the rule cleared, and nothing can be cleared? Is it sufficient water only? Or permissible under any impurity remover fluid?

It showed secretions agreed to be his uncleanness, or different in his uncleanness, and the respect of these secretions from the legitimacy of the provisions relating to matters of purity, Kgmha in terms of purity and impurity, and its impact on the washing and ablution, together with the views of scientists and their evidence statement comparative study.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وا طارها النظري ويشتمل على ما يلي:

1:1المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ...وبعد،

فالإسلام دين رباني يتصف بالشمول والعموم والتكامل، يراعي جميع جوانب الحياة، وليس هناك مجال من المجالات الدنيوية والأخروية إلا وله أصل في التشريع الإسلامي شامل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها.

ومن ضمن هذه الأحكام والتشريعات المتعلقة بالعبادات ما يتعلق بالإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنسان وحكم تطهيرها.

وقد توسع الفقهاء في بحث هذه الإفرازات وفي أماكن متفرقة من كتبهم؛ لذا كان لا بد من جمع ما تفرق في كتبهم ودراسته دراسة مقارنة، مع إعطاء فكرة عن التعريف العلمي لها ومحاولة استخراج رأي يكون أقرب للصواب حسب الإمكان.

2:1أهمية الموضوع

تكمن أهمية مسائل هذا البحث، كونها متعلقة بأحكام الطهارة المشروطة لصحة بعض العبادات على اعتبارها من أركان هذا الدين الحنيف.

وتعدد المسائل في مجال البحث وتفريعها ؛ لذا كان لا بد من جمعها في مكان واحد حتى يسهل على الناس البحث عن أية مسألة من المسائل الحديثة.

3:1أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على عدد من الأسئلة:

1. ماهي النجاسة؟ وما حكم تطهيرها؟ وبأي شيء تزال؟ هل يُكتفى بالماء فقط أم بكل مائع مزيل للنجاسة؟

2 ما هي الإفرازات المتفق على نجاستها؟

3 ما هي الإفرازات المختلف في نجاستها؟

4 ما أثر هذه الإفرازات على الطهارة؟

1:4مشكلة الدراسة:

يعالج هذا البحث مشكلة الإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنسان، سواء ما اتفق الفقهاء على نجاستها أم اختلفوا فيها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها من ناحية الطهارة، ومدى انطباق الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء على التعريف العلمي لها وانسجامها مع الواقع العلمي.

1:5منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي([1]) من خلال جمع النصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع، وعرض آراء الفقهاء فيها ومناقشتها، بيان دليل كل قول، مع بيان صحة الدليل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومحاولة الخروج برأي راجح منها.

1: 6 الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تبين للباحث وجود الدراسات التالية:

دراسة العتلة، 2006م، بعنوان السوائل الخارجة من جسم الإنسان دراسة فقهية

---

[1]) وهو الانطلاق من الحقائق الجزئية أو الظواهر الواقعية المتفرقة لتنتهي إلى حقائق عامة، صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م، ص73.

مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، **وتقع في (182) صفحة، وهي رسالة قيمة في مجالها إلا أنه يؤخذ عليها الملاحظات الآتية:**

أ . هناك كثير من المسائل الضرورية قد أهملتها مثل تحرير مسألة نقض الوضوء بالخارج النجس والذي تعتمد عليها كثير من مباحث هذه الرسالة، واكتفى بالإشارة إليها دون تحقيق آراء الفقهاء فيها.

ب . عدم التطرق لتعريف النجاسة وحكم إزالتها عند الفقهاء.

ج . عدم ذكر التعريف العلمي لكثير من المسائل، والاكتفاء باتصال هاتفي مع الدكتور نور الدين علاونة كما في مسألة رطوبة فرج المرأة، ومسألة القصة البيضاء، ومسألة الودي وغيرها، وتم استدراك هذا الأمر في هذه الرسالة.

د . عدم ذكر وجه الدلالة من الأدلة إلا ما ندر.

هـ . عدم مناقشة الآراء في عدد من المسائل المهمة، والترجيح دون ذكر الأسباب.

و. عدم ذكر أدلة مهمة في كثير من المسائل.

دراسة (حسن، 2008م)، بعنوان (أحكام الاستحاضةوالإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي) جامعة النجاح الوطنية، وتقع في (282)صفحة، وهي رسالة قيمة في موضوعها ومحتواها، **إلا أنه يؤخذ عليها الملاحظات الآتية:**

أ .أنها اقتصرت على أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس والإفرازات الخارجة من المرأة، دون السوائل الخارجة من الرجل أو السوائل الخارجة من الرجال والنساء من غير السبيلين.

ب . اختصرت كثيراً من لمباحث المهمة المتعلقة بالحيض والاستحاضة والإفرازات الخارجة من المرأة.

دراسة (حمد، 2008م) الخبائث في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، وتقع في (174)صفحة.

تتنـاول تعريـف الخبائـث وعلاقتهـا بالنجاسـة، وتتنـاول موضـوع الخبائـث بـشكل عـام كالدم والبول والمذي والروث والخمر والسموم والأفيون والمخدرات والدخان ولحم الخنزير والكلب والميتة وغيرها.

ويلاحظ عليها أنها لم تتناول كل الإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنسان.

دراسـة (قياسـة، 2008م)، الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بالـسوائل الخارجـة مـن رحـم المرأة، ندى بحث في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيـة المجلد 24 العدد الأول (30) صفحة، وقد تناول السوائل التاليـة:رطوبـة فرج المرأة، والحيض والاستحاضـة والنفاس والمني والودي والمذي بشكل مختصر.

الفصل الثاني

الإفرازات النجسة المتفق على نجاستها

2: 1: تعريف النجاسة العينية وحكم تطهيرها:

2: 1: 1: تعريف النجاسة العينية:

لغة:"القذر من الناس ومن كل شيء قذرته، ونجس الشيء بالكسر، ينجس نجساً، فهو نجس... والجمع أنجاس"([1]).

شرعاً :"مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا عذر"([2]).

2: 1: 2: أما حكم تطهيرها:

يختلف حكم إزالة النجاسة من مسألة إلى أخرى، فهناك عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبساً بالنجاسة، فكون العبد يذكر الله لا تجب لذلك الطهارة من النجاسة، فيمكن للإنسان أن يذكر الله على أي حال من أحواله، فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"([3]).

وهذه الحائض قد اجتمع في حقها عدم الطهارة من الحدث والخبث([4])، ومع ذلك لم تمنع من ذكر الله.

---

[1]) ابن منظور،محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر،بيروت، دون سنة طبع، ج6، ص226، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

[2]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، ج1، ص232.231.

[3]) مسلم،أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 2006م، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة، ص 176، حديث رقم(373).

[4]) قسم الفقهاء النجاسة إلى نجاسة عينية و نجاسة حكمية، فقالوا في النجاسة العينية(الخبث):عين مستقذرة شرعاً"، والنجاسة الحكمية وهي:"وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة سواء أكان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت:"افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"([1]).

وقوله:"افعلي ما يفعل الحاج"، دخل فيه جميع ما يفعله الحجاج من ذكر الله، فهي تقف بعرفة، وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكر الله فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

وروى البخاري عن أم عطية قالت:"كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيّض، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"([2]).

وهناك عبادات تجب لها الطهارة من النجاسة قبل التلبس بها و عدد من الفقهاء يرى الطهارة شرطاً لصحة العبادة، وذلك في طهارة الثوب والبدن والبقعة في الصلاة([3]).

واختلف الفقهاء في حكم الصلاة مع النجاسة العينية في حالة العلم والقدرة على الإزالة على ثلاثة أقوال:

أكبر أم أصغر"، انظر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1995م، ج40، ص75.

[1]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002م، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ص82، حديث رقم(294).

[2])البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ص236، حديث رقم(971).

[3]) الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2004م، ج13، ص429.

القول الأول:وهو مذهب الحنفية([1]) والشافعية([2]) والحنابلة([3]) وقول عند المالكية([4])إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى:"r‹$/ 7 ùÜgô" ([5]).

وجه الدلالة: أي طهرها من النجاسة والأمر للوجوب([1]).

---

[1]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، تخريج وضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ، 1997م، ج1، ص382، الرازي، حسام الدين علي بن مكي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل،تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1، 2007م، ج1، ص55، العيني،أبو محمود محمد بن أحمد، البناية شرح الهداية، معها تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م ج1، ص705.

[2]) الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الشافعية، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص115، الأنصاري، شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دون دار أو سنة نشر، ج1، ص49.

[3]) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1997م ، ج1، ص192.191، ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ومؤسسة المؤيد، جده، ط1، 2003م، ج1، ص205.204.

[4]) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م ، ج1، ص189.188، الأمير، محمد، الإكليل شرح مختصر خليل، صححه ووضع حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، دون سنة نشر ، ص14.

[5]) سورة المدثر آية 4.

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه([2]):

"الأول:أن المراد بالثياب غير اللباس، وإنما المقصود بالثياب القلب، وتطهيره من الشرك، خاصة أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء.

الثاني: لو حملنا الآية على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الآية فيها الأمر بتطهير الثياب، وهو مطلق، ليس فيه أن ذلك خاص بالصلاة، فهل تقولون بوجوب طهارة الثياب من النجاسة مطلقاً ولو خارج الصلاة؟ فإن قلتم ذلك، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يجب على الإنسان الطهارة من الخبث إلا حال الصلاة، وإن قلتم إن الآية مقيدة بالصلاة فقط، قلنا لكم ـ القائلين بأن إزالة النجاسة شرط ـ:إن الصلاة وقت نزول الآية لم تكن معلومة للرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما علمه جبريل كيفية الصلاة بعد أن فرضها الله عليه ليلة الإسراء.

الثالث:لو سلمنا أن المراد من بالثياب اللفظ الحقيقي، وهو اللباس الظاهر، فإن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطاً :حكم شرعي وضعي، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يأت من الشارع قوله:لا صلاة إلا بالطهارة من الخبث، أو من لم يتطهر من الخبث فلا صلاة له... وما دام أنه لم يأت ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية".

ويرد على هذا الرد:

الذي يرجح أن المراد بالثياب اللباس الظاهر أننا لو حملنا الثياب على ترك المعاصي لكان في سياق الآيات تكرار، فإن قوله:وثيابك فطهر والرجز فاهجر، فإن هجر

---

[1]) العيني، أبو محمود محمد بن أحمد، البناية شرح الهداية، معها تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م، ج1، ص706.

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص433-435.

الرجز من معانيه هجر المعاصي، فتكون هذه قرينة على أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي المتبادر إلى الذهن، وهو طهارة اللباس الظاهر([1]).

ويرد على هذا الرد:"هذا الكلام جيد، إلا أن التعميم بعد التخصيص، والتخصيص بعد التعميم كلاهما وارد في كتاب الله؛ فمن الأول: قوله تعالى:" [illegible] "([2])، فإن جبريل من الملائكة، فذكر الله سبحانه وتعالى عموم الملائكة بعد تخصيص جبريل بالذكر، وهذا منه.

ومثال التخصيص بعد التعميم، قوله تعالى:" [illegible] "([3])، فهنا ذكر الملائكة على سبيل العموم ثم خص بالذكر جبريل وميكال.

ومثله قوله تعالى:" [illegible] "([4])، وليس هذا على وجه التكرار، بل لمزيد عناية واهتمام"([5]).

2. عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:"أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟قال:تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه"([6]).

وجه الدلالة:

---

[1]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص436.

[2]) سورة التحريم آية 4.

[3])سورة البقرة آية 98.

[4]) سورة البقرة آية 238.

[5]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص436،437.

[6])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، ص66،67، حديث رقم(227).

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، دليل على منع الصلاة وعدم صحتها في الثوب المتنجس بدم الحيض، وإذا كان وجود دم الحيض مانعاً من صحة الصلاة فيه، فكذلك سائر النجاسات([1]).

ويرد عليه بأن حديث أسماء غاية ما فيه الدلالة على الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية([2]).

3. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" يعذبان، وما يعذبان في كبير" ثم قال:" بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة " ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال: " لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا" أو:" إلى أن ييبسا "([3]).

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"([4]).

---

[1]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص438.

[2]) المرجع نفسه.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من البول، ص64، رقم(216)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ص147، رقم(292).

[4]) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م ، ج1، ص231، رقم(459)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م، ص576، رقم(3002) من رواية أنس، وقال:"صحيح"، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م ، ج1، ص310، رقم(280).

وجه الدلالة من الحديثين من ثلاثة أوجه:

الأول: فظاهر الحديث يقتضي الوجوب لأن العذاب لا يتعلق بالواجب"([1]).

الثاني: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أكثر من يعذب فيه . أي القبر.، منه ـ البول ـ، أي بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه... والحديث أمر بالبعد عن البول، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر...ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة "([2]).

الثالث: أن العذاب على عدم الاستتار من البول يدل على أن التلبس بالنجاسات في الصلاة من الكبائر، وأن التنزه عن النجاسات من أوكد الواجبات، ويبعد أن تكون صلاته صحيحة ثم يعذب في قبره، فالذي يظهر أن صلاته غير صحيحة مع عدم التنزه من البول، وهذا مفيد لمعنى الشرطية([3]).

ويرد عليه بأن الأحاديث دالة على تأثيم من صلى في النجاسة، وليس فيه دليل على وجوب إعادة الصلاة على من صلى متلبساً بالنجاسة، والوجوب لا يفيد معنى الشرطية، والعذاب على ترك الواجب لا يفيد بطلان الصلاة، لأن من ترك الواجب فقد استحق العذاب بخلاف المندوب([4]).

قال الشوكاني:"فإن وجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة، أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة، أو وُجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان ـ صح الاستدلال بذلك على

---

[1]) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 2006م، ج1، ص85.

[2]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي،دون سنة طبع ، ج1، ص83.82.

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص439.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص439.

كون طهارة البدن عن النجاسة شرطاً لصحة الصلاة، وإلا فلا وليس في المقام ما يدل على ذلك، فإن حديث الأمر بالاستبراء من البول وأن عامة عذاب القبر منه ليس فيه إلا دلالة على وجوب الاستنزاه، فكون المصلي مع وجود النجاسة في بدنه آثماً ولا تبطل صلاته"([1]).

5. عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة "([2]).

وجه الدلالة:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لتوهم النجاسة، فدل على وجوب الطهارة([3]).

6. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : " دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين " ([4]).

وجه الدلالة:

---

[1]) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004م، ج1، ص98.

[2]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع ، كتاب المساجد والمجاعات، باب الواضع التي تكره فيها الصلاة، ج1، ص 246، حديث رقم(746)، وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، 1997م، ص 61، حديث رقم(146).

[3]) الرازي، خلاصة الدلائل، ج1، ص56.55.

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ص65، رقم(220).

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، فدل على وجوب تطهير المسجد عن النجاسات، ووجوب طهارة بقعة المصلي([1]).

ويرد عليه بأنه يدل على وجوب التطهير، وليس فيه دليل أن الطهارة شرط([2]).

7. القياس على الطهارة من الحدث، فإذا كانت الطهارة من الحدث شرطاً فإن الطهارة من الخبث كذلك؛ لأنها إحدى الطهارتين([3]).

ويرد على استدلالهم بالقياس من عدة أوجه:

أولاً : قال ابن تيمية:" واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم"([4]).

ثانياً : طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية([5]).

ثالثاً : طهارة الحدث الأصغر تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أينما وجدت([6]).

---

[1]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص441.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م، طبع بأمر من الملك فهد بن عبد العزيز، ج21، ص477، الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص441.

[4]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص477.

[5]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج2، ص415.

[6]) المرجع السابق، ج2، ص415.

رابعاً :طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحظور([1]).

خامساً :طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها([2]).

القول الثاني: الطهارة من النجس واجبة وليست شرطاً في صحة العبادة، وهو قول عند المالكية([3]) ورجحه الشوكاني([4]).

واستدلوا بنفس الأدلة السابقةو حملوها على الوجوب دون الشرطية.

قال الشوكاني:"قد قدمنا لك أن الشرطية التي يستلزم انتفاؤها انتفاء المشروط لا تثبت إلا بدليل خاص، وهو ما قدمنا في طهارة البدن، ولم يأت في طهارة الثياب حال الصلاة إلا ما غايته الأمر بالطهارة، وذلك لا يستلزم الشرطية أصلاً، فجعل طهارة المحمول والملبوس شرطاً من شروط الصحة ليس كما ينبغي"([5]).

القول الثالث:الطهارة من النجاسة سنة يستحب له أن يعيد في الوقت وهو قول عند المالكية([6]).

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا :يا رسول رأيناك

---

[1]) المرجع السابق، ج13، ص441.

[2]) المرجع السابق، ج13، ص441.

[3]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص189.188، الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، ص14، ورجحه الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك إلى موطأ مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا، 2000م، ص6.

[4])الشوكاني، السيل الجرار، ج1، ص101.100.

[5]) الشوكاني، السيل الجرار، ج1، ص100.

[6]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص189.188، الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، ص14، وقد جعله بعض المالكية كابن رشد أنه الراجح في المذهب كما ذكر ذلك الخطابي.

خلعت فخلعنا، قال:إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما([1]).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله بنى على صلاته رغم أنه كان متلبساً بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من النجاسة واجبة أو شرطاً لاستأنف الصلاة([2]).

وأجيب: بأن الحديث دليل على صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يكن عالماً بها فصلاته صحيحة، وليس فيه ما يدل على أن التخلي عن النجاسة مستحب وليس بواجب([3]).

2. عن عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض، أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة قال:فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال:اللهم عليك بقريش ثلاث مرات"([4]).

وجه الاستدلال:

---

[1]) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر، ج2، ص107، حديث رقم(1017)، وقال المحقق:"إسناده صحيح".

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص443.

[3]) المرجع نفسه.

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ص69، رقم(240).

أن هذا السلى نجس؛ لأنه من ذبيحة أهل الأوثان، ولا يخلو من دم([1]).

وأجيب: بأن الأمر لعله كان قبل أن يتعبد باجتناب النجاسة في لباسه؛ لأن هذا الفعل كان بمكة قبل ظهور الإسلام، والأمر باجتناب النجاسة متأخر([2]).

ويرد على هذا الرد: بأن هذا الجواب، جائز لولا أن نزول قوله تعالى:" وثيابك فطهر"([3]) سابق إذ أنها من أوائل ما نزل من القرآن([4]).

ولعل الراجح من أقوال الفقهاء هو القول بأن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب قول وسط بين قولين: القول بالشرطية، والقول بالاستحباب، وقد دلت الأدلة على وجوب اجتناب النجاسة، ولم يأت في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة إذا صلى وهو متلبس بالنجاسة، فيكون القول بالوجوب هو القول الراجح.

2: 2 الدم.

2: 2: 1: تعريفه:

الدم لغة:

دمي الجرح دمى ودميا خرج منه الدم ولم يسل فهودمٍ ، أدمىفلاناً :ضربه حتى خرج منه الدم، ويقال:أدماه أخرج من أنفه الدم... استدمى الرجل قطر دمه...الدم :سائل أحمر يسري في عروق الحيوان والجمع دماءٌ ودُميِّ "([5]).

---

[1])الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص444.

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص444.

[3]) سورة المدثر آية 4.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص444.

[5]) ابن منظور ،محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر ،بيروت، ج14، ص267،268، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م ، ج14، ص268، مجمع اللغة العربية، مجموعة الاصطلاحات العلمية والفنية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1971م، ص328.

الدم اصطلاحاً :

"السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان"([1]).

وعلى هذا المعنى لا يختلف التعريف اللغوي عن الاصطلاحي.

وقد يطلق الدم ويراد به أحد المعاني التالية(2):

الدم المسفوح : الدم الذي سال عن مكانه من الجرح.

الدم العبيط : الدم الطري الذي لا يتخثر، وهو دم الحيض وحقيقته انهدامات جدار الرحم.

الدم المحتدم : الدم الأسود.

التعريف العلمي للدم:

"عبارة عن نسيج يتألف من مجموعة متنوعة من الخلايا التي تسبح وسط سائل لزج هو البلازما"(3).

وهو سائل لزج أحمر قاني يملأ الأوعية الدموية ويندفع إلى جميع أجزاء الجسم بفضل انقباض عضلة القلب، يبلغ حجمه حوالي 6.5 لترات في الشخص البالغ وهو يتكون من مادة سائلة تسمى البلازما يسبح فيها ثلاثة أنواع من الخلايا وهي:خلايا الدم الحمراء وخلايا الدم البيضاء والصفائح الدموية(4).

---

[1]) قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م، 159.

[2])المرجع نفسه.

[3]) الصفدي، عصام حمدي، فسيولوجيا جسم الإنسان، دار الفكر، بيروت دون سنة نشر، ص69، المحب، محمد، أرقام في جسم الإنسان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1990م، ص58.

[4]) أبو سمور، لؤي محمد، موسوعة جسم الإنسان، دار دجلة، بيروت، عمان، ط1، 2008م، ص47.46، نبهان، تهاني، مصباح، علوم الأحياء، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،ط1، 2009م، ص275.274، لحاج، حميد، بيولوجيا الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1993م، ص106.

وتبلغ كمية الدم عند الإنسان 7% من وزنه بمعدل 70 سم3 لكل كغم... وتختلف كمية الدمتبعاً للعمر(1).

وله عدة وظائف(2):

1. نقل غازات التنفس (الأكسجين من الرئتين إلى الخلايا)وثاني أكسيد الكربون CO_2 من الخلايا إلى الرئتين.

2ـ الوظيفة الغذائية:حيث يقوم بنقل العديد من العناصر الغذائيةو لا سيما الجلوكوز والأحماض الأمينية والدهون والفيتامينات والمعادن من الجهاز الهضمي عند مستوى الأمعاء إلى مختلف أنسجة الجسم.

3ـ الإخراج: يقوم الدم بطرح فضلات الاستقلاب وخاصة البولينا وحامض البوليك خارج الجسم عن طريق أعضاء الإخراج وخاصة الكلية.

4ـ المحافظة على توازن القواعد والحوامض حيث تعمل البروتينات كعوامل منظمة فالدم يحتوي على العديد من الأنظمة الواقية للحفاظ على (ph) وأهم هذه الأنظمة هو نظام البيكربونات وحامض الكربونيك.

5. الدفاع أو المقاومة: يقوم الدم بالدفاع عن الجسم بواسطة آليتين هما:

أ ـ تكوين الأجسام المضادة ومضادات السموم التي تقوم بحماية الجسم ضد الجراثيم والسموم.

ب . البلعمة إذ تقوم الكريات البيضاء بابتلاع الجراثيم.

6. نقل وتنظيمإ فرازات الهرمونات حيث يقوم الدم بنقل الهرمونات التي تفرزها الغدد إلى الأنسجة كما أن إفراز الهرمون يتم بواسطة الدم، فعندما يرتفع معدل الهرمون في الدم عن

---

[1])المحب، أرقام في جسم الإنسان، ص58.

[2]) الصفدي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ص71.70، الحمود، محمد حسن ، وليد حميد يوسف، حميد نايف البطاينة، العلوم البيولوجية علم بيولوجيا الإنسان، المطبعة الأهلية، ص89.

المستوى السوي يقل إفرازه، وعندما يقل معدله في الدم يزيد إفرازه، وتدعى هذه العملية بالتغذية الراجعة.

7ـ الحفاظ على توازن الماء:إذ يقوم الدم بنقل السائل الفائض من الأنسجة إلى الكليتين والغدد العرقية لطرحه خارج الجسم، فيعمل بذلك على حفظ توازن الماء أي أن الماء الداخل إلى الجسم يساوي الماء الخارج منه.

8ـ عملية التخثر: يعمل الدم على الوقاية من النزيف بواسطة التخثر فيحافظ على كمية الدم الطبيعية في الجسم.

9. الحفاظ على توازن حرارة الجسم.

2: 2:2: حكم الدم (عدا الحيض والنفاس) من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في نجاسة الدم على قولين:

القول الأول: الدم نجس وهو مذهب الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(1) والحنابلة(2)إلا أنهم يرون العفو عن يسيره.

---

[1]) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م ، ج1، ص49، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م ، ج1، ص147، الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تخريج أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004م، ص62، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م ، ج1، ص361.

[2]) الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1306هـ ، ج1، ص72، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضط وتخريج الآيات والأحاديث زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م، ج1، ص121، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م ، ج1، ص193،192، ج1، ص199.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى:"@è w &É% î' B$é r ÇÓ Ĵ<¥ è§ B$ ã?4 Û$ ä5 Ö è ö3ç¨ ĵ w) &b ƒ 3ßq c š

B$ŽG Ś& r Š$B$ B ó q ã n÷ "(3).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى سمى الميتة والدم ولحم الخنزير رجس، والرجس يطلق في كلام العرب على الشيء المستقذر، والمراد هنا:الاستقذار الشرعي، وهو النجاسة؛ لأن الاستقذار اللغوي لا يفيد بمفرده النجاسة، وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية وليس على الحقيقة اللغوية(4).

وأجيب عن استدلال الجمهور بهذه الآية(5):

أولاً :أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل وردت فيما يحرم أكله، لقوله سبحانه:" ã?4 Û$ ä5 ƒ ö è3ç¨ "(6)، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فإن كل نجس محرم، وهذا ظاهر، وليس كل محرم الأكل نجساً كالسموم وطعام بلا إذنه أو إذن الشارع.

---

[1]) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ومعه تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج1، ص112، ج2، 174.173.

[2]) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1955م، طبع بأمر الملك عبد العزيز آل سعود ، ج1، ص329، الفوزان عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2008م ، ج1، ص61.

[3])سورة الأنعام آية145.

[4])الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص62.

[5])الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص64، الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص224.

[6])سورة الأنعام آية 145.

ثانيـاً :أن الـرجس هنـا لـيس المـراد بـه الـنجس، بـل المـراد بـه الخبيـث الـذي لا يحـل أكلـه، والـرجس قـد يـراد بـه النجاسـة المعنويـة، كمـا فـي قولـه تعـالى:" [illegible] "(1)، وقـد قـال تعـالى:" [illegible] "(2)" وقد يراد به النجاسة الحسية لقيام الدليل، كقوله صلى الله عليه وسلم في الروثة:"هي رجس"(3).

2. قوله تعالى:" [illegible] "(4).

وجه الدلالة:

الطبـاع السليمة تستخبث الخبائث ومنـه الدم، والتحـريم لا للاحترام دليل النجاسـة، ولأن معنـى النجاسـة موجـود فـي ذلك كلـه ـ الـدم وغيـره ـ إذ الـنجس اسم للمستقذر، والـذي تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة(5).

ويرد عليه كما رد على الاستدلال بالآية التي قبلها.

3. الأحاديث الواردة في وجوب غسل دم الحيض ونجاسته ومنها:

عن أسماء قالت:جاءت امرأة إلى النبـي صلى الله عليه وسلم فقالت:"أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟قال:تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه"(1).

---

[1])سورة آية الأحزاب آية 33.

[2])سورة التوبة آية95.

[3]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002م كتاب الطهارة، باب لا يستنجي بروث، ص52، رقم(156)، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع ، كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ج1، ص114، حديث رقم(314)، واللفظ له.

[4])سورة الأعراف آية 157.

[5])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362، بتصرف بسيط.

وجه الدلالة:"فهذا صريح في نجاسة دم الحيض وتدخل سائر الدماءقياساً عليه"(2).

ويرد على هذا القياس من وجهين:

أ ـ أن الشرع فرق بين دم الحيض وغيره في الأحكام، ألا ترى أن الحائض تمنع من الصلاة والصوم، بخلاف المستحاضة ومن به جراح.

قال ابن حزم:" الله تعالى فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج"(3).

ب ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحيض والاستحاضة عندما قال عن دم الحيض:"فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم"(4)، وقال عن دم الاستحاضة:"إنما ذلك عرق"(5)، ففرق بينهما(6).

4. وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه(7).

5. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود ودعا مقص فقصه فقرضه(8).

---

[1])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، ص67،66، حديث رقم(227).

[2])الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص224.

[3]) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، مطبعة النهضة، مصر، 1347هـ ، ج1، ص259.

[4])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص84، رقم(305).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص85، حديث رقم(306).

[6]) انظر البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر، ط6، دون سنة طبع ، ج1، ص36،35.

[7]) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2004م، ج1، ص80، رقم(471).

[8]) ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص359، رقم(2085).

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى نجاسة الدم بدليل أنه كان يغسل أثر دم الحجامة وغسل الثوب الذي أصابه الدم فلما لم يزل أثر الدم قص مكان الدم ولو لم ير أنه نجس لما فعل ذلك.

6. الإجماع: وقد نقله غير واحد من العلماء:

قال الإمام أحمد لما سئل عن الدم:الدم والقيح عندك سواء؟قال:الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف فيه"(1).

قال القرطبي:"اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس(2).

وقال ابن حجر:"والدم نجس اتفاقاً "(3).

قال الرافعي:"...القسم الثاني:كالدم والبول والعذرة وهذه الأشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول: أما في غير المأكول فبالإجماع، وأما في المأكول فبالقياس"(4).

---

[1]) ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م ، ج1، ص249.

[2]) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، صححه واعتنى به هشام سمير البخاري، ط2، 2003م ، ج2، ص 221.

[3]) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه محب الدين الخطيب، رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت،دون سنة طبع ، ج1، ص352.

[4]) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع للنووي، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، ج2، ص177، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص86، والمغراوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، مجموعة التحف والنفائس الدولية، الرياض، ط1، 1995م ، ج3، ص51.

ويرد على ادعاء الإجماع:بأن المسالة خلافية ودعوى الإجماع فيها غير صحيحة، فكيف يصح الإجماع مع وجود الخلاف(1).

ويرد على هذا الاعتراض:

بأن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قد يكون محمولاً على اليسير الذي يعفى عنه، أو يحمل بعضها على الحدث المستمر، ونحو ذلك من الاحتمالات(2).

ويرد على هذا الرد بما يلي:

بأن القول بأن هذه الآثار كان الدم فيهايسيراً فعفي عنه، هي في الحقيقة دعوى في محل النزاع، فلا فرق بين قليل الدم وكثيره في النجاسة، كما لا فرق بين قليل البول وكثيره في الحدث(3).

ويرد على هذا الرد :

بأنه قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه فرق بين قليل الدم ويسيره، فعن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاةبأساً "(4).

القول الثاني: الدم طاهر وهو قول الشوكاني(5) وصديق حسن خان(6).

واستدلوا بما يلي:

---

[1]) الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص64.

[2]) الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص65، الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص225.

[3])الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص231.

[4])ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص251، 252، رقم(1474).

[5]) الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، مكتبة التراث الإسلامي، دون سنة نشر ، ج1، ص26.

[6])انظر الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص222، الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص63.

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت:أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا:يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها"(1).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينزه المسجد من أن يجلس فيه الجريح وهو صاحب جرح ينزف، وهذا مظنة تلويث المسجد بالدم، فلو كان نجساً لجاء الأمر بالنهي عن دخول المسجد، كما منعت الحائض، بل منع من هو أقل من هذا مما يؤذي، كما منع من دخول المسجد من أكل كراثاً أو بصلاً مع الإجماع على طهارتهما(2).

2. عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده"(3).

وجه الدلالة:"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا للبول والقذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن(4)، فإذا كان القذر لا يصلح للمسجد وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم المكلوم والمستحاضة من دخول المسجد مع أن الدم منهما قد ينزف، لم يكن هذا من المستخبث شرعاً "(5).

---

[1])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد، ص124، حديث رقم(463).

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص226.

[3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، ص85، حديث رقم(309).

[4]) مسلم،أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 2006م ، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد، ص144، حديث رقم(285).

[5]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص226.

3. قصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي في الليل فمضى في صلاته والدماء تسيل منه وذلك في غزوة ذات الرقاع(1).

وجه الدلالة:

أن هذا الصحابي رضي الله عنه أكمل صلاته رغم وجود الدم بكثرة ولو كان الدم نجساً لقطع صلاته؛لأن من شرائط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب، وهذا الصحابي قد تلطخ ثوبه وبدنه.

4. جاءت عدة آثار عن الصحابة تفيد طهارة الدم ومنها:

أ . ما رواه يحيى بن الجزار:أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها فلم يتوضأ"وفي لفظ فلم يعد الصلاة(2).

ب . أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ"(3).

ج . عن عطاء بن السائب قال:"رأيت ابن أبي أوفى بزق دماً ثم صلى ولم يتوضأ"(4).

د . عن المسور بن مخرمة أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً (5).

---

[1]) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م ، ج1، ص 415. 417، رقم(869)، وقال المحقق:"سنده حسن لغيره" .

[2]) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ط1، 1970م ، ج1، ص125، رقم(459) وقال الفوزان، فقه الدليل:"سنده صحيح".

[3]) ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص 252، رقم(1477) ، وسنده صحيح كما في فتح الباري ج1، ص282.

[4]) الصنعاني، المصنف، ج1، ص148، رقم(571)، وقال ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص282:" إسناده صحيح".

[5])ا لدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص 417، رقم(870)،ورقم(871)، وصححه العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص281.

هـ عن ميمون بن مهران قال:"أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل يده في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي"(1).

و . عن سليط بن عبد الله بن يسار قال:رأيت ابن عمر رأى في جربانه دماً فبزق فيه ثم دلكه"(2).

ز. عن يزيد بن أبي زياد :"أن الحسن بن علي رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه"(3).

وجه الدلالة من الآثار:

أ . أن الدم لو كان نجساً لما صلى الصحابة مع وجوده على أيديهم.

ب . لو كان الدم نجساً لما بزق ابن عمر والحسن بن علي في ثيابهما لإزالة أثر الدم، ولو كان نجساً لم يجز إزالته إلا بالماء.

5. أن الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل، ولو كان نجساً لوجب غسله، وقولهم:إن العلة أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك، أو قولهم:إنه أثر عبادة، كل ذلك ليس كافياً في ترك النجاسة على بدن المسلم، فالدم يوم القيامة ليس هو الدم الذي يدفن على ثيابه، لأن الله ينشئه نشأة أخرى وأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمخاً بالنجاسة، وإذا ثبتت طهارة دم الشهيد فغيره من الدماء طاهر قياساً عليه(4).

6. أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم دليلاً يوجب غسل الدم إلا دم الحيض، مع دعاء الحاجة إلى بيان ما يصيب الإنسان من جروح أو رعاف ونحوهما، ولاسيما والصحابة رضي الله عنهم أهل جهاد، والمجاهد تكثر جراحه، ولو كان الدم نجساً لكانت الحاجة داعية إلى بيان وجوب غسله وإزالة أثره من البدن والثياب(5).

---

[1])ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص252، رقم(1480)، قال الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص230،:"في إسناده انقطاع".

[2]) ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص358، رقم(2082).

[3]) المصدر السابق، ج1، ص358، رقم(2081).

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص226.

[5]) الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص62، 63.

قال الشوكاني:"ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيئ يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى ...فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس للأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته مجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه اللهزاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان... فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك...ولو كان مجرد تحريم شيءمستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى:" ôMBhÌ ãø 6àNéBgç3ãN

NãèY/r" إلى آخر الآية([1])،دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حياً وميتاً "([2]).

7ـ"جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل، فلو كان الدمنجساً لحرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى:"è@ö qèE& “ ùã$#ä¡Ï9$#(qäïlã$# ’Î J@$ ÅŠ Ç`" (3) فدم الاستحاضة ليس أذى فلا يمنع من الجماع ولا من التلطخ به"(4).

8ـ "أن الآدمي ميتته طاهرة فيكون دمهطاهراً كالسمك، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:"المسلم لا ينجس"(5)"(6).

ويرد عليه:

بأن هذا القياس يقابل بقياس آخر، وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس فليكن الدمنجساً "(1).

---

[1])سورة النساء الآية 23.

[2]) الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج1، ص26.

[3])سورة البقرة آية222.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص227.

[5]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم(372)، ص176.

[6]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص227.

9. أن هذا الأمر مما تعم به البلوى، وقد تواترت الأخبار أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً بحيث يحاولون التخلي ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها(2).

يقول الحسن البصري:"ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم"(3).

ويقول الحطاب عن بعض المالكية:" ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم ولا يعرف أن أحدا طهر جرحه لمكان وضوئه أو غسله"(4).

ويرد عليه:

بأن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيراً وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولا سيما أنهم كانوا في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة(5).

ويرد على أثر الحسن بأنه لا يدل على شيء من ذلك أصلاً، لأنه لا يلزم من قوله:"يصلون في جراحاتهم"، أن يكون الدم خارجاً وقتئذٍ ومن له جراحه لا يترك الصلاة لأجلها بل يصلي وجراحته إما معصبة أو مربوطة بجبيرة، ومع ذلك لو خرج منه شيء

---

[1]) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تخريج عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ ، ج1، ص442.

[2]) آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968م ، ج1، ص336، العثيمين، الشرح الممتع ، ج1، ص441.

[3])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص281، وصحح إسناده.

[4]) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م ، ج1، ص314.

[5]) العثيمين، الشرح الممتع، ج1، ص441.

من ذلك تفسد الصلاة بمجرد الخروج ، ولا بد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير...والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، هذا الذي روي عن الحسن بإسناد صحيح هو مذهب الحنفية"(1).

ولعل القول الثاني القائل بطهارة الدم ما عدا دم الحيض والنفاس هو الراجح للأمور التالية:

1. قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على طهارة الدم.
2. الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يرد دليل صحيح صريح يوجب نجاسة الدم، أما أدلة الجمهور فهي محتملة.

2: 2: 3:كيفية تطهير الدم هل يكفي كل طاهر قالع للنجاسة أو يشترط في التطهير الماء فقط؟

الطهارة:"نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية"([2]).

اختلف الفقهاء في كيفية إزالة النجاسة على قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف([1]) ورواية عند المالكية([2]) يكون تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع وبالتشميس والفرك وكل مزيل للنجاسة.

---

[1]) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصحح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2001م ، ج3، ص76.75، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت، 1421هـ – 2000م ، ج1،ص147، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م ، ص56.

[2]) ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص21.

واشترطوا ثلاثة شروط لاعتبار المائعمزيلاً للنجاسة وهي([3]):

1. كونهمائعاً يسيل كالخل ونحوه.
2. أن يكون المائعطاهراً لأن النجس لا يزيل النجاسة.
3. أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد وشراب التفاح والثمار والصابون ونحوها، واحترز به عن الدهن والدبس واللبن، فإن بها يبسط النجاسة ولا تزول.

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل:يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الأرض يطهر بعضهابعضاً "([4]).
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب"([5]).

وجه الدلالة من الحديثين:

---

[1]) ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص144.143، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 195.194، العيني،أبو محمود محمد بن أحمد، البناية شرح الهداية، معها تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م ج1، ص709، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص509، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص66.

[2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص234.

[3]) العيني، البناية، ج1، ص710.709.

[4])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج1، ص335، حديث رقم(386)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ج1، ص177، حديث رقم(532)، وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، 1997م.ص45، رقم(106).

[5]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، ج1، ص336، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص113، حديث رقم(385)، ورقم(386).

أن ظاهر الحديث يدل على أن الخف ونحوه إذا أصابته نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والمني فجفت فدلكه بالأرض جاز وطهر([1])، وأن التراب طهور يطهر النجاسات، فدل على عدم اختصاص الماء بالتطهير.

ويرد عليه بأن الأذى في هذا الحديث محمول على مستقذر طاهر كمخاط أو غيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه([2]).

3. عن محمد إبراهيم بن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:إني امرأة أطيل ذيلي، فأمشي في المكان القذر، فقالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يطهره ما بعده"([3]).

4. عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: عن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة، قال:"فبعدها طريق أنظف منها؟"قلت:نعم، قال:"فهذه بهذه"([4]).

وجه الدلالة من الحديثين:"دلت الأحاديث على أن ثوب المرأة إذا أصابه شيء من بلل الطريق وأوساخه، وما يحتمل أن يكون فيه من النجاسة، فإنه يطهره ما مر عليه بعده من

---

[1]) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص119، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، شرح سنن النسائي، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، ج2، ص220.

[2]) النووي، المجموع، ج1، ص97.

[3]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ج1، ص177، حديث رقم(531)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م، ج1، ص167، رقم(436).

[4]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج1، ص335، حديث رقم(387)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ج1، ص177، حديث رقم(533)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، ج1، ص167. 168، رقم(437).

الطريق الجافة، وذلك لرفع الحرج عن النساء، إذ هن مأمورات بإرخاء ثيابهن حتى تغطي ظهور أقدامهن"([1])، وهي طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه([2]).

ويرد عليهم استدلالهم بما يلي:

أولاً : أما الحديث الثالث والرابع:فهما ضعيفان:

قال الخطابي:"وفي إسناد الحديثين مقال؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث"([3]).

ثانياً : قال أبو الوليد الباجي: [illegible] "([4]).

---

[1]) العدوي، صفاء الضوي أحمد، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، بيروت، 1999م، ج1، ص292، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر،ط1، 1332هـ، ج1، ص64.

[2]) النووي، محيي الدين بن شرف الدين الدمشقي،المجموع شرح المهذب، ج1، ص95.

[3]) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م، ج1، ص119، العيني، شرح سنن النسائي، ج2، ص218،219، وانظر أيضاً النووي، المجموع، ج1، ص96.

[4])الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص64.

ثالثاً : أن هذا الحديث محمول على ماجُر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء([1])، ويدل على التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته نجاسة لم يطهر بالجر على مكان طاهر([2]).

5. عن مجاهد قال: قالت عائشة:" ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فقصعته بظفرها"([3]).

وجه الدلالة:

قول عائشةرضي الله عنها:" أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فقصعته بظفرها"، يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير الماء، فإن الدم نجس وقد أزالته بريقها وهو غير الماء([4]).

ورد الشافعية على الحنفية:"مثل هذا في الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً، ولم ترد عائشة غسله بالريق؛ ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجساً كما كان ولكنه معفو عنه لقلته"([5])، بدليل أن الريق لا يزل النجاسة([6]).

---

[1]) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص118، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص64، النووي، المجموع، ج1، ص96.

[2]) النووي، المجموع، ج1، ص96، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والقياس والاختلاف، تحقيق ياسر بن كمال، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2، 2010م، ج2، ص170.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، حديث رقم(312)، ص86.

[4]) التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص405.

[5]) النووي، المجموع، ج1، ص96.

[6]) الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج1،ص45.

ورد التهانوي على النووي: ويدل على ذلك ـ مذهب الحنفية ـ ما صرحت به في رواية عبد الرزاق:"**كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها**"([1])، فقد جعلت رضي الله عنها ذلك غسلاً"([2]).

6. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك"([3]).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء، وذهب أثرها تطهر في حق الصلاة([4])، فدل على عدم اختصاص التطهير بالماء، وإلا لرش الصحابة الماء لتطهير بول الكلاب التي كانت تدخل المسجد النبوي.

ورد الخطابي على الحنفية استدلالهم بهذا الحديث فقال:" قوله: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، يُتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة؛ إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه وإنما إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه"([5]).

ورد العيني على الخطابي فقال:"هذا تأويل بعيد؛ لأن قوله:"في المسجد"، ليس ظرفاً لقوله:"وتقبل وتدبر" وحده؛ بل إنما هو ظرف لقوله:"تبول وتقبل وتدبر"كلها، وأيضاً قوله:"فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك" يمنع هذا التأويل؛ لأنها لو كانت تبول في مواطنها

---

[1]) الصنعاني، المصنف، ج1، ص320، حديث رقم(1229).

[2]) التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص405.

[3]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ج1، ص334، حديث رقم(385)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص113-114، رقم(382).

[4]) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ج2، ص216.

[5]) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص117.

ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه؛ إذ لا فائدة فيه، وكذلك التبويب بقوله:"طهور الأرض إذا يبست" يرد هذا التأويل؛بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد؛ ولكنها تنشف وتيبس فتطهر، فلا يحتاج إلى رش الماء؛وإنما حمل الخطابي على هذا التأويل البعيد منعه هذا الحديث أن لا يكون حجة لأصحابنا عليهم"([1]).

7. الإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت([2]).

ويرد عليهم بأمرين:

الأول:أن الخمر إذا تخللت طهرت لانقلاب أجزاء الخمر إلى خل والخل طاهر، وليس تطهيراً للخمر بمائع، فلوطُهِّرت بالماء أو بمائع غيره لما طهرت([3]).

الثاني:ان الخمرنجُست لشدتهاالمسكر ة الحادثة لها، فإذا زال ذلك وجب أن تطهر لزوال الوصف؛ كالماء إذا زال تغيره بنفسه([4]).

8. ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها... ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو، ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء لم تنجسه، فدل على أن ريقها طهر فمها([5]).

ويرد عليهم بما يلي:

أولاً : . قولهم الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه، و إذا زال لا يزول التنجيس([1]).

---

[1]) العيني، شرح سنن أبي داود،ج2، ص216،215.

[2]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص135، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م، طبع بأمر من الملك فهد بن عبد العزيز، ج21، ص475.

[3]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص45.

[4]) الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، مكتبة الرشد، ج1، ص83.

[5]) النووي، المجموع، ج1، ص96، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص475.

ثانياً : أما نجاسة النجو فإذا استنجى بالأحجار عفي عما بقي للضرورة، وهي رخصة ورد الشرع بها، ولا خلاف أن المحل يبقى نجساً ؛ ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء([2]).

ثالثاً : أما بالنسبة للهرة، فإن قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها، بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كأثر الاستنجاء([3]).

9. القياس من وجهين:

أولاً :. أن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير ؛ لأن الماء إنما كان مطهراً ؛ لكونه مائعاً رقيقاً يداخل أثناء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة، فيرققها إن كانت كثيفة، فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء؛ فكانت مثله في إفادة الطهارة، بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء؛ فكان في معنى التطهير أبلغ([4]).

ثانياً : القياس على الماءنباء على أن الطهارة بالماء معلول بعلة كونه قالعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة([5]).

ويرد على الحنفية هذا القياس من عدة أوجه:

الأول: أن الله تعالى نص على أن الماء طهور، والطهور هو الذي يتطهر به، فيكون ذلك نصاً على سببيته، والأصل عدم سببية غيره([6]).

الثاني: نمنع - المالكية - صحة القياس في الأسبابوا إذا سلمت صحته، فرقنا باليسر والرقة واللطافة، فإن قالوا الخل وماء الليمون ألطف منه، قلنا لا نسلم، بدليل أن الخبز لا

---

[1]) النووي، المجموع، ج1، ص97.

[2]) النووي، المجموع، ج1، ص97.

[3]) النووي، المجموع، ج1، ص97، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص45.

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص438.

[5]) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص195.

[6]) القرافي، الذخيرة، ج1، ص192.

يفرق أجزاءه الخل ولا الليمون بخلافه . الماء. وأن الليمون إذا وضع في مواضع العرق سدها للزوجته ومنعها من الخروج بخلاف الماء، وأما إزالته لألوان المطبوع، فذلك لإحالته اللون لا للطافته([1]).

الثالث: لا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء، وأما قياسهم على الماء فباطل ؛لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع؛ ولأنه ينتقض بالدهن والمرق([2]).

الرابع:أن للماء نوعين من التطهير :

أحدهما: تطهير نفسه بالمكاثرة.

والثاني: تطهير غيره بالمباشرة، فلما انتفى عن المائع تطهير نفسه بالمكاثرة، فوجب أن تنتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة، وتحريره أنه أحد نوعي التطهير فوجب أن ينتفي عن المائع قياساً على تطهير المكاثرة؛ ولأن كل ما نجس بورود النجاسة عليه بكل حال نجس بوروده على النجاسة بكل حال كغير المائع طرداً، وكالماء عكساً ... ولأن إزالة النجس أعلا من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثاً وعلى بدنه نجاسة، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث، فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث وهو أخف الأمرين حالاً، فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة؛لأنه أغلظهما حالاً ([3]).

الخامس: قولهم الخل أبلغ غير مسلم؛ لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره، ولو صح ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه([4]).

القول الثاني: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء فقط، وهو قول المالكية في المشهور عندهم([1])و الشافعية([2]) والحنابلة([3]) ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية([4]).

---

[1]) القرافي، الذخيرة، ج1، ص192.

[2]) النووي، المجموع، ج1، ص97، الماوردي، الحاوي الكبير ، ج1،ص45.

[3]) الماوردي، الحاوي الكبير ، ج1،ص45.

[4]) النووي، المجموع، ج1، ص97.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: " Nä•ÛÜÎgÜä) â$B ä$J¡¡ 9$`Ï Nä3øæ ÃÎ\ãr "([5]).

و قوله تعالى: " #Y‘qßgÛ â$B ä$J¡¡ 9$`Ï $Z9ø“R&r "([6]).

وجه الدلالة من الآيتين من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان([7]).

---

[1]) ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص199.198، عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص60، القرافي، الذخيرة، ج1، ص192، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص234، ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، ج2، ص132.

[2])الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002م، ج1، ص، 343، النووي، المجموع، ج1، ص96.

[3]) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1997م، ج1، ص12، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص203،

[4]) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 195.194، العيني، البناية، ج1، ص711.710.

[5]) سورة الأنفال آية 11.

[6])سورة الفرقان آية 48.

[7]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص44، النووي، المجموع، ج1، ص96.

الثاني:أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات؛ ليكون تنبيهاً على أعلاها، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم اختصاصه بالحكم([1]).

الثالث:أن الله تعالى نص على أن الماء طهور، والطهور هو الذي يتطهر به، فيكون ذلك نصاً على سببيته، والأصل عدم سببية غيره([2]).

2. قوله تعالى: "[illegible]" ([3]).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب التيمم في حالة عدم وجود الماء، فدل على أن غيره من المائعات لا يقوم مقامه([4])، إذ لو جاز الوضوء بغيره من المائعات لكان النقل إليه اقرب من التراب؛ لأنه أقرب إلى صفة الماء([5]).

3. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:" جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي". قال: وقال أبي: "ثم توضي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت"([6]).

---

[1]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص44.

[2]) القرافي، الذخيرة، ج1، ص192.

[3]) سورة النساء آية 43.

[4]) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص13.12.

[5])العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني، البيان في مذهب الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص17.

[6]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم(306)، ص85.

وجه الدلالة:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة بالماء لا بغيره، ولأن الأمر يفيد الوجوب([1])، ولأن الأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط([2])، فدل على أنه لا يجوز بغيره([3]).

ويرد عليهم استدلالهم بالآيتين والحديث:

بأن هذه الأدلة تدل على أن الماء يزيل النجاسة، وهذا لا إشكال فيه، وهو محل إجماع، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء وفرق بين المسألتين([4]).
وانظر الرد على الدليل السابع أيضاً .

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة([5]): ركعتين ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لقد تحجرت واسعاً " . ثم لم يلبث أن بال

---

[1])الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى البخاري، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، وزارة الأوقاف الأردنية، ط1، 1999م، القسم الثاني، ج1، ص43.

[2])ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص147، ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص133، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص45، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص204.

[3]) العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ج1، ص18.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج2، ص414.

[5]) ابن عبدة: أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري، روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويزيد بن زريع وفضيل بن عياض، وعنه الجماعة إلا البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال الذهبي:قال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق والرجل حجة،توفي سنة 245هـ، السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1394هـ، ج3، ص256.

في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال:" إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه سجلا من ماء " أو قال:" ذنوبا من ماء "([1]).

وجه الدلالة:"قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"صبوا عليه ذنوباً من ماء"، والذنوب:الدلو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء ماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه، أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره"([2]).

4. من المعقول:

1. لأن الماء يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة([3]).
2. ولأن الحكم في الماء ثبت بخلاف القياس لأجل الضرورة والنظافة وسرعة اتصاله، وسائر هذه المائعات لا نص فيها فبقي على أصل القياس([4]).

ورد ابن تيمية على هذين الدليلين:

"بأن كلا المقدمتين باطلتين، فليست إزالتها على خلاف القياس، بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم:إنه ـ الماء ـ ينجس بالملاقاة ممنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجاري والواقف، ولو قيل:إنها على خلاف القياس، فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق"([5]).

---

[1])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ج1، ص333، حديث رقم(383)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص112، حديث رقم(380).

[2]) الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص62.

[3]) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 195.194، العيني، البناية، ج1، ص711.710.

[4]) العيني، البناية، ج1، ص711.

[5])ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص477.476.

3. ولأن النجاسة الحقيقية تمنع جواز الصلاة فلا تزول بغير الماء قياساً على النجاسة لحكمية([1]).

4. لأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها والمستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة وعندنا([2]).

5. لأنه غسل مفروض فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة([3]).

ويرد عليهم على الدليل الثالث والرابع والخامس من عدة أوجه:

أولاً : قال ابن تيمية:" واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم"([4]).

ثانياً : طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية([5]).

ثالثاً : طهارة الحدث الأصغر تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أينما وجدت([6]).

---

[1]) العيني، البناية، ج1، ص711، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص45.

[2]) النووي، المجموع، ج1، ص96، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص45.

[3]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1،ص45.

[4]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص477.

[5]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج2، ص415.

[6]) المرجع السابق.

6. إن النجاسة المجتمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خصه الله بأن جعلهطهوراً ([1]).

7. لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل إزالته بالماء، فوجب اختصاصه؛ إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره([2]).

وردَّ ابن تيمية فقال:"أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أمر في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها:الاستجمار بالحجارة، ومنها:قوله في النعلين:"ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور"([3])، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم في الذيل:"يطهره ما بعده"([4])، ومنها الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك"([5])، ومنها الهر:"إنها من الطوافين عليكم والطوافات"([6])، مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها

---

[1]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص133.

[2]) النووي، المجموع، ج1، ص96.

[3]) ذكره ابن تيمية في سياق كلامه، ولم أجده بهذا اللفظ، لكن وجدته بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب"، رواه السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، ج1، ص336، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص113، حديث رقم(385)، ورقم(386).

4)ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ج1، ص177، حديث رقم(531)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج1، ص167، رقم(436).

[5])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ج1، ص334، حديث رقم(385)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص114،113، رقم(382).

[6])الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ج1، ص153، حديث رقم(92)، وصححه

أفواهها بالماء، بل طهورها بريقها، ومنها أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين"([1]).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عند المالكية بأن تطهير النجاسة يكون بالماء، وبكل مائع نجس وبالتشميس والفرك وكل مزيل للنجاسة لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدل بها الحنفية وظهورها في الاستدلال على المطلوب.
2. أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها([2]).
3. إن إزالة النجاسة ليست من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على الإزالة بالماءوا ٍنما هي معقولة المعنى؛ لأن الواجب إزالتها بأي كيفية كانت، وعلى هذا فتزال بكل مزيل قالع لها،خصوصاً في هذا الزمن حيث ظهرت المعقمات والمطهرات الكيماوية التي لا تبقي للنجاسة أي أثر، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم([3]).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص69، حديث رقم(92).

([1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص475.

([2]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص475.

([3]) الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص96،95.

2 : 3: الرعاف

2: 3: 1: تعريفه

الرعاف لغة

رعف يرعفه رعفاً :سبقه وتقدمه، والرعاف:دم يسبق من الأنف، رعفـيرعـَفـويرعـُف رعفاً ورعافاً ورعـُفـورعِـف، والراعف: طرف الأرنبة لتقدمة، صفة غالبة، وقيل:هو عامة الأنف، ورعف رعفاً من بابي قتل ونفع، ورعف بالضم لغة والاسم الرعاف:وهو خروج الدم من الأنف، ويقال الرعاف:الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم ([1]).

الرعاف اصطلاحاً :

"هو الدم الخارج من الأنف"([2]).

وعلى هذا لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي([3]).

التعريف العلمي للرعاف:

نـزف الـدم مـن الأنـف بـسبب تهيجـات بـسيطة للأنـسجة المبطنـة للممـرات الأنفيـة السفلي، وقد يحدث الرعاف أيضاً بوصفه أحد أعراض مرض خطير([4]).

2: 3: 2: أثر نزول الدم على الوضوء :

اختلف الفقهاء في نقض الدم للوضوء على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية([1]) والحنابلة([2]) إلى أن خروج الدم ينقض الوضوء.

---

[1])ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج2، ص119، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987م، ص88، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص123.

[2])قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص169، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م، ص479.

[3]) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج22، ص262.

[4])الموسوعة العربية العالمية، ج11، ص238.

الرأي الثاني:خروج الدم لا ينقض الوضوء وهو مذهب المالكية([3]) والشافعية([4])إلا إذا خرج من السبيلين، لا فرق بين خروجه على وجه الصحة أو المرض.

والخلاف بينهم مبني على **قاعدة نقض الوضوء بكل خارج نجس، سواء أكان من السبيلين أم من غيرهما.**

وقد انقسم الفقهاء في قاعدة نقض الوضوء بكل خارج نجس، سواء أكان من السبيلين أم من غيرهما على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:وهو قول الحنفية([5]) والحنابلة([6]) نقض الوضوء بكل خارج نجس، سواء أكان من السبيلين أم من غيرهما.

واستدلوا بما يلي:

---

[1]) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج1،ص147، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص56.

[2]) البهوتي، الروض المربع، ج1، ص24، ابن قدامة، المغني، ج1، ص195، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دون ذكر دار نشر، ط1، 1955م، طبع بأمر الملك عبد العزيز آل سعود، ج1، ص86.

[3]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص47، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دون سنة طبع ، ج1، ص114.

[4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص49، الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري، دار الفكر، عمّان، ط1، 2001م، ج1، ص53 النووي، المجموع، ج2، ص4.

[5])ابن عابدين، حاشية رد المختار، مصدر سابق ، ج1،ص147، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص56.

[6]) البهوتي، الروض المربع، ج1، ص24، ابن قدامة، المغني، ج1، ص195، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص86.

1. قوله تعالى: "[illegible]"([1]).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الغائط كناقض من نواقض الوضوء، وحقيقة الغائط: المكان المطمئن سمي الخارج به لمجاورته إياه فإن المتبرز يتحراه لحاجته كما سمي عذرة، وهي في الحقيقة: فناء الدار؛ لأنه كان يطرح بالأفنية فسمي بها للمجاورة، وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويحمل عليه الكلام لشهرته، فالمجيء منه يكون لازماً لقضاء الحاجة، فأطلق اللازم وهو المجيء منه، وأريد الملزوم وهو الحدث كناية، أو أن اللازم خروج النجاسة والملزوم المجيء من الغائط، وإذا كان كناية عن اللازم فالحمل على أعم اللوازم أولى أخذاً بالاحتياط في باب العبادات، فكان جميع ما يخرج من بدن الإنسان من النجاسة ناقضاً، معتاداً أو غير معتاد([2]).

ويرد على استدلالهم بالآية بما يلي:

أ . "وذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتادا أو معروفا دون ما خرج منهما نادرا أو غالبا مثل: الدم والدود والحصاة التي لا أذى عليها، وما كان مثل ذلك؛ لأن الإشارة بذلك عند مالك إلى ما عهد دائما متردداً دون مالم يعهد"([3]).

ب . إن نواقض الوضوء الواردة في الكتاب والسنة إنما هي من باب الخاص المحمول على خصوصه([4]).

---

[1])سورة المائدة، آية6.

[2]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص61، ابن قدامة، ، المغني، ج1، ص195.

[3]) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ج1، ص10.

[4]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ص47.

ج . المراد بالآية المخرج لا الخارج، لاتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج([1]).

وأجيب عن هذا الرد:" بأن هذا لا يصح لأن الريحين مختلفتان في الصفة والرائحة"([2]).

2. ما رواه معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ"قال معدان فلقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فذكرت له ذلك؟ فقال:صدق، أنا صببت له وضوءه"([3]).

3. ما رواه علي وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب، وقيء ذارع، وتقاطر بول، ودم سائل، ودسعة([4])تملأ الفم، والحدث، والقهقهة في الصلاة"([1]).

---

[1]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ص47.

[2]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ص47.

[3])الترمذي، الجامع الصحيح، ج1، ص142. 143، رقم(87)،وقال هذا أصح ما في الباب، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص224، رقم(671)، وقال:"إسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً "، ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن الجارود، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهرسة وتعليق عبد الله عمر البارودي، مكتبة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ط1، 1988م، ص15، حديث رقم(8)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة . حلب، دار قتيبة، دمشق . بيروت، ط1، 1991م، ج1، ص428، رقم(1210)، وقال:إسناد هذا الحديث مضطرب ويعيش بن الوليد فيه نظر"، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م، ج1، ص147، رقم(111).

[4])الدسعة:الدفعة، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفجر الجديد ودار عمار، الأردن، 1995م، ص107.

4. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"([2]).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاث السابقة:

أ . أن النبي صلى الله عليه وسلم عد أشياء من نواقض الوضوء وليست خاصة بخروج شيء من السبيلين فيقاس عليها كل خارج نجس.

ب . حديث معدان عن أبي الدرداء رتب الوضوء على القي بالفاء (قاء فتوضأ)، والفاء تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه وهو المطلوب، فتكون هي للسببية([3]).

---

[1])الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي، مختصر الخلافيات، تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م ، ج1، ص309، قال الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،إلى كتاب الحج،ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق:محمد عوامة،مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة، ط1418،1هـ/1997م، ج1، ص43:ضعّف فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان"، وقال أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، وقال:إسناده واه جداً، ج1،ص32، رقم(25).

[2])ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 1، ص385. 386، رقم 1221، وقال المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ضبطه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، ج1، ص289:"هذا حديث ضعيف؛فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل"، وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص38.37، العسقلاني، الدراية، ج1، ص30، رقم(22).

[3]) المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج1، ص287.

ويرد على هذا الدليل بما يلي:

أ . أما ما رواه معدان عن أبي الدرداء من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيء فالجواب من عدة وجوه:

الأول: هو حديث ضعيف.

قال البيهقي:"وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم"([1]).

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال:"أخرجه الترمذي، ثم قال:جوده حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال ابن مندة:هذا إسناد متصل صحيح، وقال ابن التركماني متابعاً:"وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث:"هو الطهور ماؤه"حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال:"إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن"([2]).

الثاني: قد يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اتفاقاً أو على وجه الاستحباب، أما قول أبي الدرداء:"قاء فتوضأ"فليس نصاً صريحاً في أن القيء ناقضاً للوضوء؛ لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية([3]).

وقال ابن حزم:"ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:من تقيأ فليتوضأ، ولا أن وضوءه كان من أجل القيء..."([4]).

---

[1]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص224، رقم(671)، وانظر، ابن حزم، المحلى، ج1، ص258.

[2]) ابن التركماني، علاء الدين بن علي الماrديني، الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م ، ج1، ص224-225.

[3]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، ص287.

[4])ابن حزم، المحلى، ج1، ص258.

الثالث: أن الوضوء مجرد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، أقصى ما يدل عليه الفعل إذا كان على وجه التعبد،ولم يكن بياناً لمجمل أن يدل على الاستحباب "([1]).

قال ابن المنذر:"وليس يخلو هذا الحديث من أمرين:إما أن يكون ثابتاً، أو غير ثابت، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر فيه أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث.

وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض"([2]).

الرابع: أن الوضوء قد يكون بعد القيء من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم، وربما في الأنف، وما يصيب البدن منه، لا من أجل كون القيء ناقضاً للوضوء، فلا نستطيع أن نحكم على من تطهر بموجب الكتاب والسنة بفساد عبادته إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع والله أعلم([3]).

ب . أما حديث علي وابن عباس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يعاد الوضوء من سبع" فالجواب عنه أنه حديث ضعيف ضعفه الزيلعي([4]) وابن حجر العسقلاني([5]).

ج . أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أصابه قيء أو رعاف..." فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه حديث ضعيف.

---

[1])الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص648.

[2])ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والقياس والاختلاف، تحقيق ياسر بن كمال، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2، 2010م، ج1، ص296-297.

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص648.

[4]) الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص43، وقال "ضعّف فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان".

[5]) العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، قال:إسناده واه جداً"، ج1، ص32، رقم(25).

قال المباركفوري:"هذا حديث ضعيف؛فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل"([1]).

الثاني: إن في متن الحديث نكارة؛ لأن القيء والقلس إن كانا حدثين فإن الحدث مبطل للطهارة،وإذا بطلت الطهارة أثناء الصلاة بطلت الصلاة، كما لو خرجت منه ريح أو بول أو غائط أثناء الصلاة فإن الصلاة كلها تبطل،وإذا تطهر وجب عليه استئناف الصلاة، فما بال الرعاف والقيء يخرج منه، وينصرف عن القبلة، ويشتغل بالطهارة: وهي حركة أجنبية عن الصلاة، وهو في ذلك كله لم يخرج من الصلاة؛ لأنه يحرم عليه الكلام حينئذٍ، ثم يرجع ويبني على صلاته، فإن كان الرعاف والقيء حدثاً فقد خرج من الصلاة،وإن لم يكن ذلك حدثاً فلماذا يشتغل بالطهارة"([2]).

5. ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال:"لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت؛ فدعي الصلاة،وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي"قال:وقال أبي:ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت([3]).

وجه الدلالة:" أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء، وعلل بانفجار دم العرق فثبت أنه معلق على الخارج لا بالمرور على المخرج"([4]).

ويرد على هذا الدليل بما يلي:

أ . الحديث لا يدل على وجوب الوضوء، لأن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط،

---

[1])المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، ص289، وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص38،37، العسقلاني، الدراية، ج1، ص30، رقم(22).

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص651.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص85،رقم(306).

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص228، الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص641.

وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته، ويختلف في زيادة الأمر بالوضوء لكل صلاة([1]).

ورد على هذا الرد بأن هذه الزيادة محفوظة.

قال المباركفوري:"قوله:"قال أبو معاوية في حديثه وقال :"توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"قال بعضهم إن هذا مدرج، وقد رد الحافظ في الفتح عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة، وقد رد الحافظ عليه أيضاً، وقال:لم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والرساج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى"([2]).

ب . إن الدم ليس بنجس على الصحيح، وأنتم تخصون النقض بما كان نجساً ..وا ٕذا كان الدم طاهراً لم يكن ناقضاً كالعرق والبصاق واللبن والدمع ونحوها([3]).

ج . إن قوله:"إنما ذلك عرق"ليس تعليلاً لإيجاب الوضوء، وا ٕنما هو تعليل لوجوب الصلاة؛ لأن السؤال كان عن الصلاة، حيث قالت:أفأدع الصلاة؟ قال:لا؛إنما ذلك عرق، ولذلك لما خالف دم الاستحاضة دم الحيض لم يمنع من الصلاة وا ٕن كان خارجاً من سبيل([4]).

د . قال ابن حزم:"هذا قياس والقياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه إذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج، وكلاهما دم خارج من الفرج، وكان الله تعالى قد فر ّق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس

---

[1])ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ص48، وانظر ابن أبي حاتم، الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، العلل، فهرسة مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 2006م، ج1، 579، وقال:"...وهو مرسل".

[2])المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، ص391.

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص641، وسيتم بحث نجاسة الدم في مباحث قادمة.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص641.

دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم..."([1]).

6. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ليس في القطرة ولا القطرتين وضوء،إلا أن يكون دماً سائلاً "([2]).

7. ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال:"أحدث لما حدث وضوء"([3]).

8. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على صلاته"([4]).

9. عن تميم الداري رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الوضوء من كل دم سائل"([5]).

---

[1])ابن حزم، المحلى، ج1، ص259.258.

[2])الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص287، رقم(582)، وقال:"ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان"، وقال العسقلاني، الدراية في تخريج الهداية، ج1، ص31، رقم(24):"ضعيف".

[3])الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص 285 . 286، رقم(577)، وقال:"هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث،قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب"، وانظر ابن أبي حاتم، العلل، ج1، ص569.

[4]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص286، رقم (579)، وقال:"عمر بن رباح متروك"، وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص41، وقال:"قال ابن عدي في الكامل:"عمر بن رباح العدني يحدث عن طاووس بالأباطيل وأسند للبخاري قوله:دجال، وقال ابن حبان:يروي الموضوعات عن الثقات لا يكتب حديثه إلا على سبيل التعجب".

[5]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص287، رقم (581)، وقال:"عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان"، وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص37، وقال:"أما حديث زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل وقال:"هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا وهو من لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه"، وقال العسقلاني، الدراية، ج1،ص29، رقم(21):"فيه ضعف وانقطاع".

وجه الدلالة من الأحاديث السادس والسابع والثامن والتاسع:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من الرعاف والدم السائل، فدل على أنه حدث من الأحداث، وهو مما لا يختص بأحد السبيلين.

ويرد على على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة كما رأينا من تخريجها.

الثاني:" بأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من الرعاف محمول على غسل المواضع التي أصابها الدم"([1]).

قال الشافعي:"فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب :أنهما كانا يرعفان فيتوضآن ويبنيان على ما صليا فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاًوا إنما معنى وضوئهما عندنا غسل الدم وما أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال:"هذا وضوء من لم يحدث، وهذا معروف من العرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة فهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله أعلم"([2]).

وقال الشافعي: وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ: وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من القيء"([3]).

10 . ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"القلس([4]) حدث"([1]).

---

[1]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص224،223.

[2]) المصدر نفسه، ج1، ص224،223.

[3]) المصدر نفسه، ج1، ص223.

[4]) "هو ماء حامض تغير عن حال الماء"ميّارة، الدر الثمين، ص129.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من القلس فدل على أنه حدث، مع أنه ليس خارجاً من أحد السبيلين.

ويرد على الحنفية بأن الحديث ضعيف كما هو واضح في التخريج.

11. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه قال:"الوضوء مما خرج وليس مما دخل"([2]).

وجه الدلالة:"علّق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من

يرغ اعتبار المخرج إلا أنّ خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مراداً "([3]).

ويرد على هذا الدليل:بأن هذا الحديث غير ثابت.

قال البيهقي:"وروي عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت"([4]).

وقال الإشبيلي:" وهذا عن ابن عباس ثابت ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ"([5]).

وقال الدارقطني:"حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب"([6]).

---

[1]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص284، رقم (574)، وقال:"سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره"، وانظر أيضاً العسقلاني، الدراية، ج1، ص31، رقم(23)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص428.

2)البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص188، حديث رقم(568).

[3]) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج1، ص226.

[4]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص187، الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص315.

[5])الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص315.

[6])الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص276.

12. من المعقول من وجهين:

الأول:أن العلة في نواقض الوضوء المذكورة في الكتاب والسنة هي النجاسة، والخروج علة العلة، وا ٍضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى علة العلة([1]).

الثاني: ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل ([2]).

ويجاب عن هذا الدليل من عدة أوجه:

الأول:قال ابن المنذر"ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث"([3]).

الثاني:"وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بخروج المني، وهو طاهر غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول النجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال:إن الطهار ات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياساً عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها "([4]).

الثالث:"يجب الوضوء بأكل الشيء الطاهر كلحم الإبل على الصحيح، ولو غمس يده في نجاسة لم يجب عليه إلا غسل يده، ولو مس ذكره بيده وجب عليه الوضوء على الصحيح

---

[1])ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص59.
[2]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص195.
[3]) ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص281.
[4]) ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص282.

مع أنه عضو طاهر كسائر أعضائه، فهذه عبادات لا يجري في مثلها القياس، ثم إن كان الخارج النجس من غير السبيلين حدثاً فلا فرق بين قليله وكثيره كسائر الأحداث من البول والغائط والريح، وا ِن كان ليس حدثاً فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير"([1]).

الرابع: "أنهم فرقوا بين الدود يخرج من مخرج الحدث، وبين الدود يسقط من الجرح، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح ولا فرق بين الدودتين، وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث، والآخر من غير مخرج الحدث"([2]).

13. حتى روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهب الحنفية: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وثوبان وأبو الدرداء، وقيل في العشرة: زيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبعة، فهم في ... يجب تقليدهم، وقيل: إنهم العشرة المبشرين بالجنة ([3]).

ويرد عليهم بما يلي:

قال ابن حزم:" قد خالف هؤلاء نظراؤهم، فصح عن أبي هريرة:أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ، وعن ابن عمر:أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته بين إصبعيه وقام وصلى..."([4]).

الرأي الثاني:وهو مذهب المالكية([5]) إلى اعتبار الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا

---

[1])الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص662.

[2])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص 282-281.

[3])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص228، ابن قدامة، المغني، ج1، ص195.

[4])ابن حزم، المحلى، ج1، ص260-259.

[5]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص47، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص114.

: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، ولم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس وممن قال بهذا مالك وجل أصحابه.

واستدل المالكية لمذهبهم بما يلي:

1. قوله تعالى:" أو جاء أحد منكم من الغائط"([1]).

وجه الدلالة:

قال القرطبي:" تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في "النساء" فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا وا ٕنما صاروا إلى اللفظ؛ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن، فصار غير مدلول له، وصار الحال فيه كالحال في الدابة؛ فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا"([2]).

ويرد على المالكية بأمرين:

الأول:"لا يلزم من أسبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً "([3]).

الثاني:أن الأصل حمل اللفظ العام على عمومه حتى يقوم دليل التخصيص ولم يوجد هنا.

2. بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"([1]).

---

[1]) سورة المائدة آية 6.

[2]) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، صححه واعتنى به هشام سمير البخاري، ط2، 2003م،ج6، ص104.

[3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص104.

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر نواقض الوضوء في الصوت والريح، ولا يجب الوضوء بشيء بعدها إلا بنص صحيح صريح([2]).

ويرد على المالكية:

أ . قال الشربيني:"المراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح "([3]).

ب . إن لفظ الحديث بهذا السياق غلط:

قال أبو حاتم في العلل:"هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال:لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:"إذا كان أحدكم في صلاة فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "([4]).

ورد على هذا الرد بأن:" الخطأ ليس من شعبة بل من سهيل بن أبي صالح، فتارة يرويه مستقيماً كما في رواية خالد بن عبد الله الواسطي وجرير وحماد بن سلمة والدار وردي.

وتارة يرويه بالحصر كما في رواية شعبة،ومما يدل على براءة شعبة من الخطأ:

أولاً أن شعبة قد توبع فيه بلغة الحصر، فقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور، قال:ثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن سهيل به بلفظ شعبة، ورواية يزيد بن هارون عن سعيد قبل اختلاطه، فخرج شعبة من عهدته.

---

[1]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، ج1، 172، رقم(515).

[2])النووي، المجموع، ج2، ص3.

[3]) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ومعه تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م ، ج1، ص49، وانظر المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، ص 248.

[4])ابن أبي حاتم، العلل، ج1، ص 565.564، وانظر ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1، ص18، ص19.

الثاني:أن سهيل بن أبي صالح قد تكلم فيه بعضهم، وقد وثقه بعضهم، وبعضهم جعل حديثه من قبيل الحسن، وقد قال الذهبي:صدوق مشهور ساء حفظه"([1]).

ج . وقال العراقي:" لما ذكر الحدث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى، كما أنه ثبت في جامع الترمذي من حديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا وضوء إلا من صوت أو ريح"([2])؛فإنه لم يرد به أنه لا يجب الوضوء من البول والغائط"([3]).

3. عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان ر سول الله يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم"([4]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بعدم نزع خفافهم إلا من جنابة، أما من نواقض الوضوء فلم يأمرهم بنزعها وحصر نواقض الوضوء بالغائط والنوم والبول، ولم يذكر غيرها ولو كان غيرها ناقضاً للوضوء لذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرد على المالكية استدلالهم بهذا الحديث:

قال النووي:"وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه، ولم يقصد بيان جميع النواقض؛ ولهذا لم يستوفها. ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع"([5]).

4. لأنه نادر فلم ينقض، كالقيء، وكالمذي الخارج من سلس المذي([1]).

---

[1])الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص608.

[2])الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، ج1، ص109، حديث رقم 74.

[3])العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص369.

[4]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1،ص161، رقم(478).

[5]) انظر النووي، المجموع، ج2، ص8.

ويرد عليهم بأن نقض الوضوء بالقيء والمذي في سلس المذي، قد قال به الحنفية والحنابلة كما سبق ذكر مذهبهم والشافعية كما سنعرفه من مذهبهم بعد قليل فكيف نستدل بموضع الخلاف على موضع خلاف آخر.

5. إن نواقض الوضوء الواردة في الكتاب والسنة إنما هي من باب الخاص المحمول على خصوصه([2]).

ويرد عليهم إن نواقض الوضوء هي من باب الخاص المراد به العموم([3]).

6. المرض له تأثير في الرخصة كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحاضة إلا بالغسل فقط([4]).

ويرد عليهم بأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة([5]) فلم يعد للمرض دخل في الرخصة.

الرأي الثالث:وهو قول الشافعية ([6])لا يُ نقض الوضوء إلا بما خرج من السبيلين سواء أكان ذلك دماً أو حصاً أو غيرهما على سبيل الصحة أو على سبيل المرض نجساً أو طاهراً .

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى :"r& ä$_ &n Ó%B YB Nä3 B` 9óø+$ í Ä"([7]).

---

[1])النووي، المجموع، ج2، ص8.

[2]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص47.

[3]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص47.

[4]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص48، والحديث رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، ص203-204، الأحاديث(612-625).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص85، رقم(306).

[6])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص49، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص53، النووي، المجموع، ج2، ص4.

[7])سورة المائدة آية 6.

وجه الدلالة:"قال الشافعي:"دلت السنة على الوضوء من المذي والبول والريح، وكل ما خرج من واحد من الفرج ففيه الوضوء"([1]).

ويرد على الشافعية من وجهين:

الأولإن ّ العلة هي الخارج النجس لا المخرج:

قال السرخسي:" المعنى فيه أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثاً كالخارج من السبيل، وهذا لأن الحكم للخارج دون المخرج حتى يختلف الواجب باختلاف الخارج، فخروج المني يوجب الغسل، وخروج المذي يوجب
الوضوء والمخرج واحد"([2]).

الثاني: الطهارات عبادات، تعبد الله بها خلقه، غير معقول عللها، وقد يخرج من المخرج الواحد شيئان:أحدهما يوجب الاغتسال وهو المني، والآخر يوجب الوضوء وهو المذي، ودمان يخرجان من مخرج واحد: أحدهما يوجب الاغتسال وهو دم الحيض، ودم آخر يخرج من ذلك المخرج يوجب الوضوء وهو دم الاستحاضة، ويوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاغتسال، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر، ومخرجهما واحد، فلو كانت الطهارات تجب للخارج والمخرج؛لاستوت فيما يخرج من هذه المخارج"([3]).

2. وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا: "في الودي الوضوء"([4]).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما اعتبرا الودي ناقضاً للوضوء، وهو خارج من السبيل كالريح والغائط، ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى([1]).

---

[1]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص49، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص53، النووي، المجموع، ج2، ص4.

[2]) السرخسي، المبسوط، ج1، ص76.

[3])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص299، وانظر، ابن حزم، المحلى، ج1، ص260.

[4])البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص186، رقم(564).

ويرد عليهم بأن نقضه للوضوء لورود النص به، لا لكونه خارجاً من السبيل وقد تقدم قول السرخسي وابن المنذر بعدم اعتبار المخرج علةً لنقض الوضوء في الصفحة السابقة.

2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة ذات الرقاع فأصيبت امرأة من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قافلا وجاء زوجها وكان غائبا فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دما في أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه و سلم فنزل النبي صلى الله عليه و سلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله قال فكونوا بفم الشعب قال وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصاري للمهاجري أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره قال أكفني أوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأي شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد أوتيت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله ألا أنبهتني قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها فلما تابع الرمي ركعت فأريتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها"([2]).

وجه الدلالة:

---

[1])النووي، المجموع، ج2، ص7.

[2]) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة،الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ج3، ص343، رقم(14745)، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، ج1، ص246.244، رقم(200).

أن خروج الدم لو كان حدثاً لخرج هذا الصحابي من صلاته بمجرد خروجه ، ولما أتم صلاته وهو ينزف دماً ([1]).

ويرد على الشافعية استدلالهم بهذا الحديث بما يلي:

أ . هذا الحديث ضعيف.

قال الدبيان :"هو ضعيف الإسناد منكر المتن، أما ضعف الإسناد، فلأن فيه عقيلاً الراوي مجهول. أما نكارة المتن فإن الإنسان مأمور بحفظ نفسه ، فلا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للهلاك من أجل نافلة لا يضره لو قطع القراءة من غير سبب، فكيف إذا كان ذلك سبيلاً لحفظ نفسه وحفظ أصحابه من المؤمنين الذين قد وكلوا أمر حفظهم وحراستهم"([2]).

ويرد على هذا الرد أن الحديث حسن([3]).

قال الألباني:" قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم و هو قائم يصلى فاستمر في صلاته و الدماء تسيل منه و ذلك في غزوة ذات الرقاع ، كما أخرجه أبو داود و غيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في " صحيح أبي داود"(192)و من الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة و لم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني"([4]).

---

[1])الدبيان، أحكام الطهارة، ج9، ص665.

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص229.

[3]) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص62، رقم 198، الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1998م، ج1، ص604.

[4]) الألباني، السلسلة الصحيحة، ج1، ص604، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض، ط1، 2005م، ج1، ص538.

ب . قال ابن التركماني:"في الاستدلال بهذا نظر، فإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه، ومما يقوي هذا أن ظاهر ما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنه أو كليهما ولم يصب الأرض، وكانت ثلاثة أسهم، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع، وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله، فكما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء"([1]).

قال الخطابي:"أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الإتباع، ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر، والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال أن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق([2]) حتى لايصيب شيئاً من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجب"([3]).

ج . قال العيني:"وقيل هذا لا يصح الاستدلال به، فإن الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه فينبغي أن يخرج من الصلاة، ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء"([4]).

3. إن ما خرج من غير السبيلين كالفصد([5]) والحجامة والقيء ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه([1]).

---

[1]) ابن التركماني، الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي، ج1، ص220.

[2])الزرق:رمي الطائر ما في بطنه . غائطه . ، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص175.

[3])الخطابي، معالم السنن، ج1، ص71.70.

[4])العيني، البناية، ج1، ص199.

[5])الفصد:شق العرق لاستخراج الدم، انظر الصعيدي، عبد الفتاح وحسين يوسف موسى، الإفصاح في فقه اللغة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1929م ، ص717.

ويرد على الشافعية بأن مثل هذه الأشياء نواقض للوضوء عند الحنفية والحنابلة، والحديث ضعيف.

قال الذهبي:"قلت لا يثبت"([2]).

3. عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ([3]).

4. قال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم:ليس عليه إلا غسل محاجمه([4]).

وقال الحسن:"ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم([5]).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن ابن عمر والحسن والمسلمون الأولون لم يكونوا يرون الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وكانوا يصلون في جراحاتهم([6]).

ويرد عليهم:روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا . الحنفية. وهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر وثوبان وأبو الدرداء، وقيل في التاسع والعاشر أنهما زيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وهؤلاء فقهاء الصحابة متّبِعٌ في فتواهم فيجب تقليدهم وقيل إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة" ([7]).

---

1) النووي، المجموع، ج2، ص2، والحديث رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص221، رقم(666).

[2])الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق في مسائل الخلاف، ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الوعي، ومكتبة ابن عبد البر، حلب، ط1، 1998م،ج1، ص233.

3) البخاري، صحيح البخاري، ص56.كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص222، رقم(667).

4) البخاري، صحيح البخاري، ص56، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص222، رقم(665).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، ص56.

[6]) البخاري، صحيح البخاري، ص56.كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص222، رقم(667).

[7])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص228.

5. عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "([1]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المصلي عن قطع الصلاة إلا إذا وجد ريحاً أو سمع صوتاً، ولو كان نزول الدم من غير السبيلين ناقضاً لذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرد على ذلك بأمرين:

الأول: أن هناك نواقض يجب على المصلي أن يقطع صلاته إن وجدت مثل نزول البول أو الغائط، وهي غير مذكورة في الحديث.

الثاني:أن هذا الحديث فيمن شك في صلاته هل خرج منه شيء أو لا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الخروج إلا إذا تيقن الحدث([2]).

6. عن محمد ابن الحنفية قالقال علي كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:"فيه الوضوء"([3]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من المذي لخروجه من السبيلين، فدل على وجوب الوضوء من كل ما خرج من السبيلين.

ويرد على الشافعية بأن العلة ليست هي المخرج وإنما هي الخارج النجس أو هي عبادات لا يقاس عليها([4]).

3. من المعقول:

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، ص56، رقم (177).

[2]) انظر الرد على المالكية واستدلالهم بهذا الحديث ص65-66.

[3]) البخاري، صحيح البخاري، ص56، رقم(178).

[4])انظر كلام السرخسي وابن المنذر وابن حزم ص 65-66.

أ . "ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله أعلم"([1]).

ويرد على الشافعية من عدة وجوه:

الأول إن كانت هذه العبادات غير معقولة المعنى فكيف يصح القياس عليها، وا إلحاق ما لم يرد به نص كالدودة والحصاة تخرج من أحد السبيلين.

الثاني:إن جعل ضابط نقض الوضوء هو خروج شيء من أحد السبيلين فقط مناقض لقولنا إن هذه عبادات غير معقولة المعنى، وا إن للخارج من السبيلين خصوصية تختلف عن الخارج من غيرهما.

الثالث:"لأن الخروج من السبيلين إنما كان حدثاً ؛لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة فتزول الطهارة ضرورة، إذ النجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلاً لها"([2]).

ب . قال ابن المنذر:"إن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع العلماء على أن من تطهر فهو طاهر، وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف و الحجامة، وخروج الدماء من غير القرح، والقيء والقلس، فقالت طائفة انتقضت طهارته، وقال آخرون:لم تنتقض، قال:فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معارض له"([3]).

ج . قال الشافعي:"لم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم، والمخاط والنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير يأتي من الفم أن ذلك لا يوجب الوضوء، فدل على أن لا وضوء

---

[1])الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص54، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 49.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص229.

[3]) ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص281.

من قيء ولا رعاف ولا حجامة ولاشيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة:القبل والدبر والذكر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً، فيجب بها الوضوء، كما يجب بالغائط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وا ٍنما الوضوء والغسل تعبد"([1]).

ويجاب عن قول ابن المنذر والشافعي بما يلي:

أ . أمر النبي صلى الله عليه المستحاضة بالوضوء وعلل ذلك بأنه دم عرق انفجر لا بالمرور على المخرج([2]).

ب . الوضوء من الريح لورود النص بذلك ولا اجتهاد مع النص.

ج . المني مختلف في نجاسته كما سيمر معنا و لا يصح الاستدلال بأمر مختلف فيه على أمر آخر مختلف فيه.

الترجيح:

لعل القول بحصر نواقض الوضوء على ما يخرج من السبيلين سواء أكان دماً أم غيره أقرب إلى الصواب والله تعالى أعلم للأمور التالية:

1. إن كل ما ورد من نقض الوضوء بنزول الدم من غير السبيلين أو القيء أو القلس كلها أحاديث ضعيفة كما سبق بيانها.

2. الأصل أن نواقض الوضوء يقتصر فيها على ما ورد به النص، لأن الوضوء المجمع على صحته لا ينتقض بشيء مختلف فيه كما سبق نقله عن ابن المنذر، والأصل أن العبادات لا قياس فيها إذ هي غير معقولة المعنى.

---

[1])الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر،ط1، 2001م ، ج2، ص40.

[2])انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص228.

3 إلحاق ما خرج من السبيلين نادراً كدود أو حصاة بنواقض الوضوء فلأنها لا تخرج إلا وتكون مختلطة بشيء من النجاسة غالباً، وا إذا وجب الوضوء بالمعتاد فالنادر من باب أولى؛ إذ المعتاد المشقة فيه أكثر من النادر.
4 لا يصح جعل المرض عذراً في ترك إبطال الوضوء مما قام الدليل على اعتباره ناقضاً، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

2: 4: دم الحيض.

2: 4: 1: تعريفه:

لغـــة:حاضــت المــرأة تحــيض حيــضاً ومحيــضاً، والمحــيض يكــون اســماً ويكــون مصدراً ...وجمع الحائض حوائض وحيّض على فعّل...وقال المبرد:سمي الحيض حيضاً مـن قـولهم حـاض الـسيل إذا فـاض...والحيـضة المـرة الواحـدة مـن دفـع الحـيض ونوبـة، والحيضات جمع... وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها... والحيض والمحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان ،ومنه قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد وهو الهواء وهما حرفا لين "([1]).

الحيض اصطلاحاً :

عند الحنفية"دم من رحم امرأة سليمة عن غير داء"([2]).

وعنـد المالكيـة:دم كـصفرة أو كـدرة خـرج بنفسه مـن قُبُـل مـن تحمـل عـادة إن دفعة"([1]).

---

[1])ابن منظور لسان العرب، ج7، ص142. 143، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص417.

[2]) الميداني،عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص42.

وعند الشافعية:"دمجبلّة . أي تقتضيه الطباع السليمة ـ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة"([2]).

وعند الحنابلة:"هو دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة"([3]).

ويسمى الحيض الطمث والضحك والإكبار والإعصار والدراس والعراك والفراك والطمس والنفاس([4]).

التعريف العلمي للحيض:

"هو نزيف رحمي ضعيف في غشاء الرحم يحدث طبيعياً كوظيفة دورية ونشاط عضوي من سن البلوغ إلى سن اليأس وذلك نتيجة لانحلال الغشاء المخاطي الرحمي وظهور أنزفة تحته وانفصال الجزء المتأثر بالهرمونات المبيضية فتخرج الأجزاء الساقطة مع الدم مكونة السائل الحيضي"([5]).

وتتراوح كمية السائل الحيضي من (60-200)سم مكعب ويتكون من الدم وأجزاء متحللة من البطانة الرحمية ومخاط وأملاح وهرمونات أخرى مثل الاستروجين([6]).

وتكون هذه الدورة منتظمة فيما بين سن البلوغ حوالي الثانية عشر أو الثالثة عشر وسن اليأس حوالي الخامسة والأربعين إلى الخمسين، ودورة الحيض ما بين ثلاثة وخمسة

---

[1]) الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص249، ج1، ص30.

[2]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص152.

[3])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص157.

[4]) الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1306هـ، ج1، ص269، وانظر الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص152.

[5]) الصفدي، عصام حمدي، فسيولوجيا جسم الإنسان، دار الفكر، بيروت، ص209-210.

[6]) المرجع نفسه.

أسابيع ومتوسطها نحو أربعة أسابيع فتعتبر طبيعية ما دامت على وتيرة واحدة أي كل 25 يوماً أو كل 30يوماً ([1]).

2: 4: 2: حكم دم الحيض من حيث الطهارة والنجاسة

أجمع العلماء على نجاسة دم الحيض([2]).

وقد سبق ذكر بحث نجاسة الدم ونقل نصوص العلماء الدالة على نجاسته في مبحث الدم:

قال الشوكاني:..وا ِذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته، فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض لا لقوله سبحانه :":"r„Rqèó •š ãÇ$Jø9$Å Š Ç Ü @è qèd]&Ÿ "("([3])، فإن ذلك ليس بلازم للنجاسة فليس كل أذى نجساً، بل بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر بحته وبقرصه وبحكه([4])، وتشديده في ذلك بما يفيد أن يكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر، فأفاد ذلك أنه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدمنجساً ، ولا يصح قياس غيره عليه، لأنه من قياس المخفف على المغلظ"([5]).

---

[1]) أبو سمور، لؤي محمد، موسوعة جسم الإنسان، دار دجلة، بيروت، عمان، ط1، 2008م، ص195.

[2]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص112.

[3]) سورة البقرة آية 222.

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص66، حديث رقم(227).

[5])الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004م، ج1، ص31.

والدليل على نجاسة دم الحيض:

1ـ عن أسماء رضي الله عنها، قالت : جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : " تحته ، ثم تقرصه بالماء ، وتنضحه ، وتصلي فيه "([1]).

2. ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال:"لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت؛ فدعي الصلاة،وا ٍذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي"قال:وقال أبي:ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت([2]).

3ـ عن عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال : " حكيه بضلع([3])، واغسليه بماء وسدر "([4]).

4. عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت : " إن كانت إحدانا لتحيض ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه " ([1]).

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص66، حديث رقم(227).

[2])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص85، رقم(306).

[3])الضلع:العود والأصل فيه ضلع الحيوان سمي به العود لأنه يشبهه، العيني، شرح سنن النسائي، ج2، ص190.

[4])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ص228، حديث رقم(367)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابي داود، ج1، 108، حديث رقم(363).

5ـ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:"سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال:"إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي"([2]).

6ـ عن بكار بن يحيى ، حدثتني جدتي قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ، فقالت أم سلمة : " قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر ، فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه ، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ، ثم أفاضت على سائر جسدها "([3]).

7ـ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت:"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال:"اقرصيه واغسليه وصلي فيه"([4]).

---

[1])ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ص206، حديث رقم(630)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1997م، ج1، ص194، حديث رقم(519).

[2]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ص227، حديث رقم(365)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص107، رقم(361).

[3]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ص226، حديث رقم(363)، وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م ، ج1، ص36، حديث رقم(359).

[4]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ص206، حديث رقم(629)، الألباني، صحيح ابن ماجة، ج1، ص194، حديث رقم(518).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه نصوص صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بحكه وغسله بالماء ولو لم يكن نجساً لما أمر بذلك.

قال الخطابي:"قوله:"اغسليه بماء"دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس، وإنما أمر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر"([1]).

2: 4: 3:غسل المرأة عند انقطاع الحيض

يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع الحيض عند الأئمة الأربعة وغيرهم([2]).

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى:"r„óèqR •š Ãç$JØ9$ Å̀ŠÇ ê®@ èqè &E[“ ù$ãlaqã(#$9Ï¡ ä$ î’ $JØ9$ Å̀ŠÇ

rÿ̈ ?ø(•çqè£ m©4Ó/ öÜ§·ë b ù‡E# ?Ü§·ë b ù‡èqè è Æ Ḃô m ø[ß &B•äÑ$! ª]b$©Ÿ ä‡t=•

9Ç§°Ïü û r‡t=•Ø9$Ü§F0ÿÌî ïú"([3]).

---

[1])الخطابي، معالم السنن، ج1، ص113.

[2]) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج1، ص18، الميداني، اللباب، ج1، ص17، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص58، النووي، المجموع، ج2، ص148، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار، ج1، ص61، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص99، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص133، ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ومؤسسة المؤيد، جده، ط1، 2003م، ج1، ص259.

[3])سورة البقرة آية 222.

وجه الدلالة:

"إن الله تعالى قال:"böÎöß / 4Ám £èdqç»)? Ÿwr"مخففاً وقُرئ حتى يطّهرن مشدداً و التخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء - الغسل - فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى:"bÎr tûçzä Nã_ $Ÿ2 rãgôÛ$$sù"([1])، فجعل ذلك شرطاً في الإباحة - إباحة إتيان الزوجة - وغاية في التحريم"([2]).

2. عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي "([3]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس:"وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" لإيجاب الغسل([4])، وهو نص في المطلوب.

3. الإجماع:

قال النووي:"فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون"([5]).

وقال ابن المنذر:"وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت،و أجمع أهل العلم على ذلك"([1]).

---

[1])سورة المائدة آية 6.

[2]) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص228.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ص88، حديث رقم(320).

[4])العيني، عمدة القاري، ج3، ص444.

[5])النووي، المجموع، ج2، ص148، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1374هـ،ج3، ص387.

2: 4: 4: **القصة البيضاء.**

4:2 :1:4::**تعريفها**

لغة:

قال ابن سيده"القَصَّة،والقِصة،والقَص: الجص، وقيل الحجارة من الجص، ومدينة مقصة: مطلية بالقص.والقَصَّة:القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض...وعندي:أنه إنما أراها ً أبيض من مصالة الحيض في آخره، شبهه في بياضه بالجص،وأنّث، لأنه ذهب إلى الطائفة..."([2]).

وقال ابن منظور:القَصَّة،والقِصة،والقَص: الجص، لغة حجازية...والتقصيص هو التجصيص...وقيل:هو الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض..."([3]).

وقال ابن الجزري:"وهو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة.

وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله"([4]).

والذي يتحصل من كلام علماء اللغة أن القصة تطلق ويراد بها أحد ثلاثة معان:

1. القطنة أو الخرقة التي تضعها المرأة أثناء الحيض، فلا يخرج معها شيء، وهذا المعنى لا علاقة له بالسوائل الخارجة من الجسد والإفرازات.
2. ماء خفي يسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد انتهاء الحيض.

---

[1])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص225-226.

[2]) ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج6، ص103.

[3])ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص77.

[4]) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1421هـ، ص756.

3. ماء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، وهذا المعنى والذي قبله هو الذي له علاقة بموضوع البحث.

القصة اصطلاحاً :

عند الحنفية:

قال الميداني الحنفي:"هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل القطن الذي تختبر به المرأة نفسها أذا خرج أبيض فقد طهرت"([1]).

وقال العيني:"وقيل:القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخرهن تكون علامة طهرهن، وقيل:هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض"([2]).

وعند المالكية:

قال ابن عبد البر:"هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شُبَّه لبياضه بالقص وهو الجص"([3]).

وعند الشافعية:

قال الشربيني:"هي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا...والقصة بفتح القاف:الجص، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء"([4]).

وعند الحنابلة:

قال الإمام أحمد:"ماء أبيض يتبع الحيضة"([1]).

---

[1])الميداني، اللباب، ج1، ص43.

[2]) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص628.

[3]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب . القاهرة، دار قتيبة، دمشق . بيروت، ط1، 1993م، ج3، ص194.

[4])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص158.

التعريف العلمي للقصة البيضاء:

رطوبة الفرج الداخلي :وهذه العبارة الفقهية، وتتألف من المفزرات المخاطية القليلة الآتية من عنق الرحم ومن ارتشاحات المهبل، فهي مفرز أبيض اللون قوامه قشدي يحتوي على قطع متجمدة كاللبن المتخثر وهذه الصفات عند الأطباء لهذه الرطوبة وهذه الرطوبة عند الفقهاء تسمى القصة البيضاء وهي مختلف في نجاستها عندهم ولكنها علامة طهر المرأة من الحيض أو النفاس([2]).

2: 4: 4: 2:أثر القصة البيضاء على الحيض.

يعتبر خروج القصة البيضاء علامة على طهر الحائض عند جمهور الفقهاء([3]).

واستدلوا بما يلي:

1. روى مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين ، بالدرجة فيها الكرسف([4])، فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة . فتقول لهن : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيضة"([5]).

---

[1])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص169.

[2]) قياسه، ندى ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 24 العدد الأول2008م، ص701.

[3]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص32، الميداني، اللباب، ج1، ص42، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، 65، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص158، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص169، ابن قدامة، المغني، ج1، ص434، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص195، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص166، العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص627، التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص362.

[4])الكرسف: القطن، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص284.

[5]) مالك بن أنس، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة طبع ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، ج1، ص65،

2. عن علقمة بن أبي علقمة قال : أخبرتني أمي ، أن نسوة سألت عائشة ، عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة ، وتصلي ، فقالت عائشة : " لا ، حتى ترى القصة البيضاء "([1]).

3. عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء ، قالت : كنا في حجرها مع بنات أخيها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول : " اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا "([2]).

4. عن محمد يعني ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن صاحبته فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت : أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها – أظنه أراد – الصفرة تسألها هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أطهرت ؟ قالت : " لا حتى ترى البياض خالصا "([3]).

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار صريحة في أن البياض الخالص ـ القصة البيضاء ـ علامةوحداً فاصلاً بين الطهر والحيض([4]).

5. الإجماع:

قال ابن عبد البر بعد ذكر الخلاف في الكدرة والصفرة:

حديث رقم(163)، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص496، حديث رقم(1589)، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص191، رقم(105)، وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، عمان، 1408هـ، ص136.

[1])الصنعاني، المصنف، كتاب الحيض، باب كيف الطهر، ج1، ص302-301، حديث رقم(1159).

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص497، حديث رقم(1593)، ابن المنذر، الأوسط، ج2، 361، رقم(810).

[3]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص497، حديث رقم(1592)، وانظر ابن المنذر، الأوسط، ج2، 363، رقم(813).

[4])العيني، شرح سنن النسائي، ج2، ص99-98.

"وقول داود:أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً إلا بعد الحيض لا قبله؛ لأن الأمة قد اختلفت فيهما قبل الحيض وبعده، فما اختلفوا فيه من ذلكقبلُ لم يثبت إذ لا دليل عليه.

وأما اختلافهم فيهما . الصفرة والكدرة . بعد فلن يزول ما أجمعوا عليه إلا بالإجماع، وهو النقاء بالجفوف والقصة البيضاء"([1]).

2: 4: 4: 3: مسألة هل تطهر بالجفوف أم بالقصة البيضاء؟

اختلف الفقهاء في اعتبار الطهر معلقاً على القصة أو الجفوف على رأيين:

القول الأول: وهو قول مالك: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها إلا أن يطول ذلكوا ٍن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف ([2]).

القول الثاني:وهو قول الحنفية([3])وقول الشافعية([4]) والحنابلة([5]) وقول ابن حبيب من المالكية([6]) تطهر بأيهما وجد القصة أو الجفوف.

قال ابن الهمام من الحنفية:"وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ... الِانْقِطَاعَ ... يَة الْقَصَّةِ لَا ... أَهْلُ ... الطُّهْرِ ... أَكْثَرُ ... الِانْقِطَاعِ حَ ... وَلَوْ ... الِانْقِطَاعِ ... فَكَذَا الِانْقِطَاعُ ... أَنَّهُ ... قَبْلَ ... وَقْتٍ ... إلَى الْقَصَّةِ ... الْقَصَّةَ ... الصَّلَاةُ إنْ كَانَ

---

[1])ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص193.

[2]) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص65، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص195.

[3])ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص166، العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص627، التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص362.

[4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص158، ج1، ص168،

[5])ابن قدامة، المغني، ج1، ص437، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص349.

[6]) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص65، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص195.

الانْقِطَاعُ [illegible] عِنْدَهُمْ بِالنَّظَرِ إلَيْهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ فِي إطْلَاقِ الْأَحْكَامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "([1]).

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: تطهر بالجفوف أو القصة البيضاء حتى لو كانت ترى القصة البيضاء([2]).

وعلل ابن حبيب من المالكية قوله بما يلي:

قال:"والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء فمن كان طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت، ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها القصة البيضاء، حتى ترى الجفوف؛ وذلك أن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالقصة ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض، والجفوف أبرأ وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار شيء"([3]).

وقال الحطاب من المالكية:" كلامه رحمه الله تعالى يقتضي أن من لم تكن معتادة بالقصة فلا تكون أبلغ في حقها، والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله أن القصة أبلغ من الجفوف من غير تقييد، وعن ابن الحكم أن الجفوف أبلغ من غير تقييد، فمن كانت معتادة بهما تنتظر القصة عند ابن القاسم: والجفوف عند ابن الحكم ومن كانت معتادة بأحدهما رأت عادتها طهرت به اتفاقا، إن رأت خلاف في عادتها فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت عادتها وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ طهرت، فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم، ولا وتنتظرها عند ابن عبد الحكم. ومعتادة الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم، وتنتظره عند ابن الحكم. نص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب الجواهر. قال اللخمي في تبصرته: قيل: الجفوف أبرأ

---

[1]) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص166.

[2])ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص65، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص195.

[3]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص195.

من القصة فتبرأ به من عادتها القصة ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف. وقيل: عكس ذلك أن القصة أبرأ وهو أحسن"([1]).

وقال الشربيني من الشافعية :"(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)" تريد بذلك الطهر من الحيضة...والدرجة...هي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا ، والكرسف:القطن، وحاصل ذلك أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها، وكأنها تفعل ذلك لئلا يتلوث بدنها بالقطنة الصغرى، والقصة بفتح القاف:الجص؛شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء"([2]).

وقال في موضع آخر"إذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة..."([3]).

وقال ابن قدامة الحنبلي:" "ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخره عادتها أو ترى القصة البيضاء وهي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف حكي ذلك عن الزهري وروي عن إمامنا أيضا "([4]).

ولعل قول الجمهور بأن الطهر يكون بالقصة . المادة البيضاء . أو الطهر بالجفوف هو الأولى بالقبول؛ لأنكثيراً من النساء لا يجدن القصة البيضاء، بل طهرهن بالجفوف والله تعالى أعلم.

---

[1])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص546.

[2]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص158.

[3]) المصدر السابق، ج1، ص168.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص437.

4:2 :4 :3:حكم القصة من حيث الطهارة والنجاسة.

لم أجد من صرح بنجاسة أو طهارة القصة البيضاء غير ابن العماد من الشافعية، قال الهيتمي:"وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة، وإلا فطاهرة"([1]).

وذهب ابن حزم إلى طهارة القصة البيضاء من المؤمنة دون الكافرة حيث قال:"...والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة:كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس، برهان ذلك ما ذكرناه من قول الله تعالى:$JR) ß8$# qäÎô šc gU Ó§"([2])، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"المؤمن لا ينجس"([3])... وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه"([4]).

ولعل القول بطهارة رطوبة فرج المرأة والقصة البيضاء هو الأرجح وذلك للأسباب التالية:

1. أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة([5])، ولم يقم دليل صحيح صريح على النجاسة.

---

[1]) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية المصرية، مصر، 1938م، ج1، ص302.

[2])سورة التوبة آية 28.

[3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ص79، حديث رقم(283)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم(371)، ص175 بلفظ:"المسلم لا ينجس".

[4])ابن حزم، المحلى، ج1، ص183.

[5]) الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، مكتبة التراث الإسلامي، دون سنة نشر، ج1، ص20.

2. وللحقائق الطبية التالية([1]):

من المعلوم أن مخرج هذه السوائل من المرأة هو مخالف لمخرجها من الرجل، وليس مخرجها هو مخرج النجاسة الدائمة (البول والغائط) ، فقناة مجرى البول في المرأة مستقلة عن الجهاز التناسلي ومنفصلة عنه ، ولها فتحة) صماخ (في أعلى الفرج من أمام لا تكاد تبين لفرط صغرها، بخلاف الرجل حيث إن قناة مجرى البول عنده هي الإحليل وهو قناة أو أنبوبة تمرطوليً ا من خلال منتصف القضيب، وتوجد عضلات تحرس عنق المثانة البولية لتحجز البول مانعة إياه من دخول الإحليل أثناء عملية قذف المني.

3. بالنسبة للإفرازات في الأحوال المعتادة تختلف في حقيقتها عن النجاسات الخارجة من هذا المخرج وهو دم الحيض والنفاس . فهذه الإفرازات عبارة عن ترشحات من أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة كما تقدم ، وذلك لضرورة ترطيب المهبل وحفظه من دخول أو مهاجمة الجراثيم الضارة ، كما هو الحال في الأنف والأذن والعين.

4. هذه الإفرازات موجودة على الدوام ، وهي تخرج في الأحوال المعتادة التي لا توجد معها مسببات إثارة أو مرض ونحو ذلك ، وهذا حال غالب النساء ، وحينئذ لو قلنا بنجاسة هذه الإفرازات فإنه من الصعب والمشقة والعسر على المرأة أن تلتزم بذلك ، لأنها لا تخرج عن أحد حالين إما أن تلتزم الغسل الدائم لتلك المنطقة ، وغسل ملابسها الداخلية أو تغييرها باستمرار ، وانتقاض الوضوء مع كل خروج لتلك الإفرازات وا ٕما أن يكون حالها حال من بها سلس الحدث فيلزمها حكمه ، بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة عند جمهور العلماء إذن من رفع الحرج والمشقة القول بطهارة تلك الإفرازات في الجملة.

2: 4: 4: 4: مسألة:حكم الصفرة والكدرة هل هي من الحيض أم لا؟:

الكدرة لغة:الكدر :نقيض الصفاء..والكُدرة من الألوان: ما نحا نحو السوادوالغُبرة قال

---

[1]) إلياس، صباح بنت حسن، الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 18 ، عدد 37 ، جماد الثاني 1427 هـ، ص89.88.

بعضهم: الكُدرة: في اللون خاصة والكُدورة في الماء والعيش والكَدر: في كل...([1]).

الكُدرة اصطلاحاً :

"ما تراه المرأة كلون الماء الكدر في أيام الحيض"([2]).

الصفرة لغة: الصفرة من الألوان معروفة، تكون في الحيوان و النبات وغير ذلك مما يقبلها...والصفرة أيضاً السواد([3]).

الصفرة اصطلاحاً :

"الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار"([4]).

والصفرة:" من ألوان الدم إذا رق وقيل هو كصفرة السن أو كصفرة التبن أو كصفرة القز"([5]).

اختلف الفقهاء فيما تراه المرأة من الصفرة والكدرة هل يعد حيضاً أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي غيرها ليست حيضاً وهو مذهب الحنفية([6]) والحنابلة([7]) ورواية عند المالكية([8])

---

[1]) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص746.

[2])العيني، البناية، ج1، ص623، السرخسي، المبسوط، ج3، ص151.

[3]) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص305.

[4])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص426.

[5]) السرخسي، المبسوط، ج3، ص151.

[6])الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ج1، ص27، السرخسي، المبسوط، ج3، ص151، الميداني، اللباب، ج1، ص42، المرغيناني، الهداية، ج1، ص32.

[7])ابن قدامة، المغني، ج1، ص413.

[8])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص536، الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2002م ، ج1، ص200، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص193.

ووجه عند الشافعية([1]).

أولاً : أما الدليل على اعتبارها حيض في أيام الحيض ما يلي:

1. لقوله تعالى:" [illegible]

[illegible]

[illegible] "([2]).

وجه الدلالة: أن هذا يتناول الصفرة والكدرة([3])، فتكون حيضاً .

2. روى مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين ، بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة . فتقول لهن : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " . تريد بذلك الطهر من الحيضة"([4]).

3. عن علقمة بن أبي علقمة قال : أخبرتني أمي ، أن نسوة سألت عائشة ، عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة ، وتصلي ، فقالت عائشة : " لا ، حتى ترى القصة البيضاء "([5]).

---

[1])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص159، النووي، المجموع، ج2، ص395.

[2])سورة البقرة آية 222.

[3]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص413.

[4])مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، ج1، ص65، حديث رقم(163)، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص496، حديث رقم(1589)، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص191، رقم(105)، حسنه الداراني، حاشية سنن الدارمي، ج1، ص633.

[5])الصنعاني، المصنف، كتاب الحيض، باب كيف الطهر، ج1، ص301-302، حديث رقم(1159).

4. عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء ، قالت : كنا في حجرها مع بنات أخيها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول : " اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا "([1]).

5. عن محمد يعني ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن صاحبته فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت : أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها – أظنه أراد – الصفرة تسألها هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أطهرت ؟ قالت : " لا حتى ترى البياض خالصا "([2]).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أ ـ أن عائشة وعمرة رضي الله عنهن جعلن ما سوى البياض الخالص حيضاً وهذا لا يعرف إلاسماعاً ، وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولاً كالجرة([3]).

ب . أن أسماء رضي الله عنها أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة، ولو كانت بعد الطهر والاغتسال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة([4]).

ويرد عليه :

أن هذا مخالف لما روي عن عائشة وعلي بن أبي طالب وأم عطية، بل ظاهر كلام أم عطية أن له حكم الرفع، وقد يفسر:"كانت إحدانا تطهر"أي تطهر بالجفاف لا برؤية البياض، فكانت الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم يرين بعد ذلك

---

[1]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص497، حديث رقم(1593)، ابن المنذر، الأوسط، ج2، 361، رقم(810)، وصححه الداراني، حاشية سنن الدارمي، ج1، ص633.

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص497، حديث رقم(1592)، وانظر ابن المنذر، الأوسط، ج2، 363، رقم(813)، وضعفه الداراني، حسين سليم أسد، حاشية سنن الدارمي، دار المغني، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص632، وقال:"إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس قد عنعن، وفاطمة بنت محمد صاحبة ابن إسحاق والتي كانت في حجر عائشة ما عرفتها".

[3])المرغيناني، الهداية، ج1، ص32، الموصلي، الاختيار، ج1، ص27.

4)الدبيان، أحكام الطهارة، ج7، ص286.

الصفرة اليسيرة فتنهاهن عن الاستعجال، وأن يعتزلن الصلاة حتى يرين البياض خالصاً والمقصود بها القصة البيضاء ليكون مطابقاً لما روي عن عائشة([1]).

6. لأنها من ألوان الدماء فسواء كانت أولاً وآخراً كغيرها من الألوان([2]).

7. إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضاً فكذلك إذا كانت بعد الطهر، لأنكم إما تقولوا : ليست بحيض مطلقاً، فأما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة فهذا خطأ يخالف القواعد([3]).

ويرد عليهم بأن التفريق بين زمن العادة وغيرها إنما قلناه تبعاً للنصوص، لا أن ذلك وفقاً للقياس، والنص مقدم على القياس، وقد يقال:إن الصفرة والكدرة على وفق القياس، وذلك أنهما إذا كانا في زمن العادة والحيض، كان هذا وقت سلطان الدم، فهما أثر من آثاره؛ لأن العادة تبدأ ضعيفة ثم تتدرج ثم تتدرج بالضعف حتى تطهر المرأة، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه، لأن الكدرة أثر من آثاره، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحيض([4]).

ثانياً : أما الدليل على عدم اعتبارها حيض في غير أيام الحيض:

1. عن أم عطية رضي الله عنها . وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت:"كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً "([5]).

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع

---

1) الدبيان، أحكام الطهارة، ج7، ص286.

[2]) الموصلي، الاختيار، ج1، ص27.

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج7، ص287.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج7، ص288.

[5]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفر ة والكدرة، ج1، ص301، رقم(311)، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص498، رقم(1596)،(1597)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص92، حديث رقم(307).

رسول الله صلى الله عليه وسلم"([1]).

3ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصل"([2]).

4ـ عن أبي سلمة أن أم أبي بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر قال:"إنما هي عرق أو إنما هي عروق"([3]).

5ـ عن أم سلمة قالت:"إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل"([4]).

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح من أم سلمة رضي الله عنها أنهن كن لا يعتبرن الكدرة والصفرة بعد طهر المرأة شيئاً، والظاهر أنها تخبر بذلك عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل على عدم اعتبارها حيضاً في غير أيام الحيض، وعائشة رضي الله عنها التي قالت للنساء:"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، قالت أيضاً:" ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقالت:" حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل"، فهذه نصوص صريحة من عائشة بأن مرادها التفريق بين أيام الحيض وأيام الطهر في اعتبار الكدرة والصفرة حيضاً أم لا([5])، فيجمع بذلك بين الأخبار.

---

[1])البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص498، رقم(1598)، وضعفه العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1995م، ج1، ص301، حديث رقم(236)، وقال:فيه بحر السقاء وهو ضعيف"..

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص499، رقم(1599).

[3]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص499، رقم(1600).

[4]) المصدر السابق، ج1، ص499، رقم(1602).

[5]) انظر ابن قدامة، المغني، ج1، ص414.

قال الشوكاني:" والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض"([1]).

وقال الصنعاني:"وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف، فلا يعد حيضاً بعد انقطاع الدم أو الجفوف...ومفهوم قولها:بعد الطهر أي بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرةشيئاً :أي حيضاً "([2]).

القول الثاني: الصفرة والكدرة في أيام الحيض وفي غيرها حيض وهو مذهب المالكية([3]) والشافعية في الأصح عندهم([4]).

واستدلوا بما يلي:

1. روى مالك، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين ، بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة . فتقول لهن : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيضة"([5]).

---

[1]) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض، ط1، 2005م، ج2، ص134.

[2]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي،دون سنة طبع، ج1، ص104.

[3]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص536، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص193.

[4])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص158، النووي، المجموع، ج2، ص395.

[5])مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، ج1، ص65، حديث رقم(163)، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص496، حديث رقم(1589)، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص191، رقم(105)، حسنه الداراني، حاشية سنن الدارمي، ج1، ص633.

2. عن عمرة قالت:كانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول:"إنه قد يكون الصفرة والكدرة"([1]).

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار صريحة في اعتبار ما دون البياض الخالص من صفرة وكدرة حيض في أيام الحيض، لقول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة"، وقولها:"إنه قد يكون الصفرة والكدرة"، ولا فرق في ذلك بين أيام الحيض وغيرها.

3. عن محمد بن إسحاق قال حدثتني فاطمة بنت محمد عن أسماء قالت:كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ثم تَنْكُسُها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا بياضاً خالصاً"([2]).

وجه الدلالة:

أن هذه رواية صحيحة صريحة عن أسماء رضي الله عنها في اعتبار الصفرة والكدرة حيضاً وإلا لما منعت فاطمة بنت محمد وغيرها من الصلاة.

2. القياس:

قال ابن عبد البر:"القياس أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء كما أن الحيض في كل زمان سواء"([3]).

القول الثالث: الكدرة والصفرة ليست بحيض لا في أيام الحيض ولا غيرها وهو مذهب ابن حزم([1]) ورواية عند الحنابلة([2]).

---

[1])رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ص88، معلقاً، ورواه موصولاً الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الحيض، باب الطهر كيف هو، ج1، ص631، حديث رقم(885)، وقال المحقق:"إسناده صحيح".

[2]) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الحيض، باب الطهر كيف هو، ج1، ص633، حديث رقم(889)، وقال المحقق:"إسناده صحيح".

[3]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص194.

واستدلوا بما يلي:

1. عن أم عطية رضي الله عنها قالت:"كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا"([3]).

وجه الدلالة:أن كلمةشيئاً نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة والكدرةشيئاً لا قبل الطهر ولا بعده([4]).

ويرد عليه:قد روته حفصة بنت سيرين عن أم عطية بزيادة :"كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً "([5])، وهي زيادةوا ٕن لم يخرجها البخاري إلا أنه اعتمدها في فقه ترجمته فقال:"باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض([6]).

وفي رواية عنها رضي الله عنها:"كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً "([7]).

وهما صريحتان في أن قول أم عطية رضي الله عنها إنما هو في غير أيام الحيض.

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ما كنا نعد الكدرة والصفرةشيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"([8]).

---

[1]) ابن حزم، المحلى، ج2، ص166.

[2])المرداوي، الإنصاف، ج1، ص376.

[3])لبخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ص90، حديث رقم(326).

[4])الدبيان، أحكام الطهارة، ج7، ص289، ورواية "بعد الطهر"، أخرجها السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة، ج1، ص301، رقم(311)، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص498، رقم(1596)،(1597).

[5])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة، ج1، ص301، رقم(311)، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص498، رقم(1596)،(1597)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص92، حديث رقم(307).

[6])الدبيان، أحكام الطهارة، ج7، ص287.

[7]) الدارمي، سنن الدارمي، ج1، ص637، حديث رقم(900)، وصححه المحقق وقال:"إسناده صحيح".

[8])البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص498، رقم(1598).

3ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصل"([1]).

4ـ عن أبي سلمة أن أم أبي بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر قال:"إنما هي عرق أو إنما هي عروق"([2]).

5ـ عن أم سلمة قالت:"إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل"([3]).

وجه الدلالة:أن ظاهر هذه الآثار أنهما ليسا من الحيض أصلاً ([4])، وأن أم سلمة رضي الله عنها بينت أن المرأة كانت تغتسل وصفرتها باقية ولو كانت الصفرة حيضاً لمنعت صحة الغسل.

ويرد عليهم من وجهين:

الأول: قد ذكرنا عن عائشة وأسماء وغيرهم ما يخالف هذه الروايات بسند صحيح واعتبار الصفرة والكدرة حيضاً وقد سبق ذكرها.

الثاني: أن في حديث أم سلمة قالت:"إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل"، تصحيف "صفرتها" والأصل ضفرتها.

قال ابن التركماني:"في صحيح مسلم وغيره عن أم سلمة قالت:" يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة والحيضة" الحديث.

وهو دليل على أن الذي وقع في الكتاب تصحيف، وان الصواب لتبقى ضفرتها" بالضاد المعجمة أي تبقيها فلا تنقضها، وأن إدخال هذا الحديث في هذا الباب وهم"([1]).

---

[1]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص499، رقم(1599).

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص499، رقم(1600).

[3]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص499، رقم(1602).

[4])السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الوهاب التتوي المدني، حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج1، ص204.

6ـ عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي "([2]).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود، وأما إذا رأت غيره فإنها تصلي، والصفرة والكدرة ليست دماً أسوداً، وبالتالي فهي مأمورة بالصلاة إذا رأته([3]).

ويرد عليهم([4]):

1. الحديث ضعيف .

2. أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، وهي التي اختلط دم الحيض بدم استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون، لا أن هذا حكم مطلق لكل امرأة ولو لم تكن مستحاضة.

3ـ هو مقيد بحديث أم عطية:"كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً "، وبحديث عائشة:" لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، وعليه يكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضاً إلا في زمن العادة فإنه حيض حتى ولو كان صفرة وكدرةجمعاً بين هذا الحديث وما روي عن أم عطية وعائشة.

7ـ عن علي رضي الله عنه قال:"إذا تطهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان الرجيم، فإذا رأت مثل الرعاف، أو قطرة الدم، أو

---

[1]) ابن التركماني، الجوهر النقي، ج1، ص499.

[2]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تتوضأ لكل صلاة، ص300، حديث رقم(308)، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص91، رقم(304).

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج7، ص288.

[4]) المرجع السابق، ج7، ص289.

غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي فإن كان الدم عبيطاً الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة"([1]).

وجه الدلالة:

أن علياً رضي الله عنه جعل ما دون الدم العبيط([2]) ـ دم الحيض ـطهراً تتوضأ معه وتصلي.

القول الرابع: الكدرة إذا كانت في أول الحيض فليست حيضاً وإذا كانت في آخره كانت حيضاً وهو قول أبي يوسف([3]).

واستدل بما يلي:

1ـ لأن الكدر ما يتكدر، وأول الشيء لا يتكدر([4])، ولو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي([5]).

2ـ ولأن الكدرة من كل شئ تتبع صافيه فإذا تقدمه دم أمكن جعل الكدرة حيضا تبعا فأما إذا لم يتقدمها دم لو جعلناه حيضا كان مقصوداً لا تبعا([6]).

ولعل الراجح والله تعالى أعلم القول بأن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض وليست بحيض في غير أيامها للأسباب التالية:

1. قوة وجه الدلالة من الأدلة التي استدلوا بها.

---

[1])الدارمي، سنن الدارمي، ج1، ص638، حديث رقم(902)، وقال المحقق:"إسناده حسن".

[2]) الدم العبيط: "الدم الطري الذي لا يتخثر، وهو دم الحيض وحقيقته انهدامات جدار الرحم"، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص159.

[3]) الموصلي، الاختيار، ج1، ص27، السرخسي، المبسوط، ج3، ص150، المرغيناني، الهداية، ج1، ص32.

[4]) الموصلي، الاختيار، ج1، ص27.

[5]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص32.

[6]) السرخسي، المبسوط، ج3، ص150.

2ـ هذا القول تجتمع به الروايات المختلفة والجمع بين الروايات أولى من الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر.

2: 5: دم الاستحاضة.

2: 5: 1: تعريفه

لغة: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، والمستحاضة: التي لا يرقا دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل...استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض، وحاضتالسمُرة: خرج منهاالدُّودِم، وهو شيء شبه الدم وإنما ذلك على التشبيه..."([1]).

اصطلاحاً :

"جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل"([2]).

وقيل "سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس"([3]).

وقيل: "دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلاً بهما"([4]).

وقيل: "هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم"([5]).

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة([6]):

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص143،142، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص418.

[2]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص409.

[3]) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص41.

[4])حلاق، محمد صبحي بن حسن، اللباب في فقه السنة والكتاب، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2007م، ص117.

[5]) القونوي،الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تعليق يحيى مراد، دون دار نشر أو سنة نشر ، ص14.

[6]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج8، ص1027،1016، باختصار، القونوي، أنيس الفقهاء، ص14.

1. الحيض دم جبلة وطبيعة، أما الاستحاضة فهي دم علة ومرض وفساد.

2. **من ناحية اللون:**

دم الحيض يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

3. **من ناحية الرائحة:**

و دم الحيض دم ثخين منتن الرائحة؛ لأنه دم معه قطع من جدار الرحم مفتتة، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له.

4. **التجمد:**فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد.

التعريف العلمي للاستحاضة:

سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم، وأمراض نقص عوامل التجلط، وبعض أنواع فقر الدم وضغط الدم وبعض أمراض القلب، وقد يكون ناتجاً عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة والخبيثة، ويتصف هذا النزيف بأنه غير دوري كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع، ويحدث تضخم في الرحم وكذا في المبيضين([1]).

2: 5: 2: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

مر بحث نجاسة الدم وطهارته([2]).

2: 5: 3: أثره على الوضوء:

سيمر بحثه في سلس المذي([1]).

---

[1]) عبد العزيز، هنادي وزملاؤها، تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1994م، ج1 ، ص35 ، الخطيب،عماد وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، بدون ط، ص18 ، قلعجي عبد المعطي أمين، حاشية الاستذكار لابن عبد البر، ج3، ص215.

[2])انظر صفحة19 من هذه الرسالة.

2: 6: البول.

6:2 :1تعريفه

البول لغة: بال الإنسان وغيره يبول بولاً ... والاسم البِيلة، والبوال:داء يكثر منه البول، ورجل بولة:كثير البول...والبول:الولد، والعدد الكثير والانفجار ([2]).

البول اصطلاحاً :

"سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة ، ثم تدفعه المثانة إلى خارج الجسم"([3]).

التعريف العلمي للبول:

البول:هو السائل الذي تستخلصه الكليتان من الدم ثم تفرزانه من خلال الحالب ليصل المثانة ثم الإحليل ليخرج من الجسم للتخلص من الأملاح والمياه الزائدة في الجسم ويستخدم البول في تشخيص بعض الأمراض وذلك عن طريق أخذ عينة منه وتحليلها([4]).

ويشكل الماء حوالي 96% من حجم البول، والبولينا urea 20-30 غرام يومياً و 9–14 غرام نيتروجين ومصدرها بروتين الطعام ويعادل 1/3 كمية البروتين المتناول...وحامض اليوريك uric acid ويساوي 6، غرام يومياً ، والكرياتين creatinin ويساوي 1،7غرام يومياً ، والأمونيا ammonia ويساوي 5، غرام، ومواد غير نيتروجينية

---

[1]) انظر صفحة 197من هذه الرسالة.

[2])ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج10، ص435، الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دون سنة طبع، ص68، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، مصر، 1399هـ، 1979م ، ص969.

[3])قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص83.

[4]) أبو سمور، لؤي محمد، موسوعة جسم الإنسان، دار دجلة، بيروت، عمان، ط1، 2008م، ص177.

مثل أمـلاح الكلوريـد ويـساوي 7 غـرام، أمـلاح الكبريتـات 8،1 غـرام، وأمـلاح الفوسـفات ويساوي 5،1 غرام، وأحماض أمينية حرة 1غرام([1]).

وتتـراوح درجـة حموضـية البـول ph مـن 7-5 وفـي المتوسـط 2،6 وسـبب حامـضية البـول وجـود أمـلاح الفوسـفات الحامـضية ويعتمـد تفاعـل البـول بالدرجـة الأولـى علـى نـوع الطعام المستهلك فعندما يحتوي الطعام على نسبة عالية من البروتينات يكون تفاعل البول حامضي يؤدي إلـى بول قاعدي التفاعل والفاكهة شديدة الحموضـة مثل الليمون والبرتقال تجعل البول قاعدي وذلك لأن الأحماض الموجودة فيها تتأكسد ويتخلص الجسم من CO_2 النـاتج عن طريـق الـرئتين بينمـا تفـرز أمـلاح الـسترات علـى شـكل بيكربونـات قاعديـة فـي البول([2]).

2: 6: 2: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

2: 6: 2: 1: المسألة الأولى:بول الكبير من الذكر والأنثى:

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الكبير من الذكر والأنثى([3]).

واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من

---

[1]) الصفدي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ص154-153، درباس، أحمد محمد محمد، جسم الإنسان، دراسات خاصة في التشريح ووظائف الأعضاء، دار البداية، عمّان، ط1، 2007م، ص206-205.

[2]) الصفدي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ص153.

[3]) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م ، ج1، ص109، السرخسي، المبسوط ، ج1، ص60 المرغيناني، الهداية، ج1، ص37، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص89، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113، النووي، المجموع، ج2، ص548، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص98، الصنعاني، سبل السلام، ج1، 25.

حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" يعذبان، وما يعذبان في كبير" ثم قال:" بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة " ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال: " لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا" أو:" إلى أن ييبسا "([1]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن عدم الاستتار . التنزه . من البول سبب لعذاب القبر، ولو كان البول طاهراً لما لحقه هذا الوعيد،"لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب"([2]).

2ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"([3]).

قال الصنعاني:"أكثر من يعذب فيه ـ أي القبرـ، منه ـ البول ـ، أي بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه... والحديث أمر بالبعد عن البول، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر...ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطالة دالة على وجوب إزالة النجاسة، وفيه دلالة على نجاسة البول، والحديث نص في نجاسة بول الإنسان"([4]).

---

[1])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من البول، ص64، رقم(216)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ص147، رقم(292).

[2])ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص85.

[3]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص231، رقم(459)، و صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م، ص576، رقم(3002) من رواية أنس ، وقال:"صحيح"، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م ، ج1، ص310، رقم(280).

[4]) الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص82ـ83.

3. عن أبي هريرة ، قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : " دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين " ([1]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الأعرابي بوله في المسجد واعتبر البول قذارة لا يجوز أن تكون في المسجد، ولو كان طاهراً لما أنكر عليه، ولما أمر بصب ذنوب من ماء على بوله، يدل على ذلك رواية مسلم:" ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه"([2])([3]).

قال الصنعاني:"والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر النجاسات"([4]).

4. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين : الغائط والبول " ([5]).

وجه الدلالة:

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ص65، رقم(220).

[2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ص144، رقم(285).

[3])العيني، عمدة القاري، ج3، ص188.

[4])الصنعاني، سبل السلام، ج1، 25.

[5])البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص102، رقم(5026).

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول جملة والنجو جملة:"الأخبثين"، والخبيث محرم، قال الله تعالى:"[illegible]"([1])، فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام"([2])، أي نجس.

5. الإجماع:

قال ابن المنذر:"وأجمعوا على إثبات نجاسة البول"([3]).

2: 6: 2: 2:المسألة الثانية: حكم بول الذكر الرضيع من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في طهارة بول الذكر الرضيع على قولين:

القـــــــول الأول:بـــول الـــذكر الرضـــيع نجـــس وهـــو قـــول الحنفية([4])والمالكية([5])والشافعية([6])والحنابلة([7]).

واستدلوا بما يلي:

---

[1])سورة الأعراف آية 157.

[2])ابن حزم، المحلى، ج1، ص179.

[3])ابن المنذر، الإجماع، ص37.

[4])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص408، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص94، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص62.

[5])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص229، ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 2008م ، ج1، ص133، البغدادي، أبو محمد القاضي عبد الوهاب، التلقين، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار، الرياض، ج1، ص63، القرافي، الذخيرة، ج1، ص185.

[6])النووي، المجموع، ج2، ص591، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1991م ، ج1، ص17، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص96، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113، ص120.

[7])ابن قدامة، المغني، ج2، ص495، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص323.

1ـ عمـوم الأدلـة الدالـة علـى نجاسـة البـول ومنهـا قـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم:"استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"([1]).

2ـ عـن علـي رضـي الله عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال فـي بـول الرضيع:"ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية"([2]).

3ـ عن عائشة ، قالت : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله "([3]).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: وقالوا :" قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " بول الغلام ينضح " إنما أراد بالنضح صب الماء عليه، فقد تسمي العرب ذلك نضحاً "([4]).

الثاني: قوله:" فأتبعه الماء ولم يغسله"، يدل على غسله ولكن من غير فرك وإنما سقط الفرك لأنه لا يحتاج إليه فإن الرجل الكبير لو بال على ثوبه وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا"([5]).

4. لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها([6]).

---

[1]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص231، رقم(459)، و صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م، ص576، رقم(3002) من رواية أنس، وقال:"صحيح"، وصححه في إرواء الغليل، ج1، ص310، رقم(280).

[2])ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ص175، رقم(525).

[3]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص174، رقم(523).

[4]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص92.

[5])انظر الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص229.

[6])ابن قدامة، المغني، ج2، ص496.

5. لأن غذاء الجنين من دم الحيض، وهو نجس إجماعاً ([1]).

القـول الثــاني: طهـارة بـول الـذكر الرضـيع وهـو روايـة عنـد المالكيـة([2]) روايـة عنـد الحنابلة([3])ورواية عن الحسن والأوزاعي وأبي ثورو إسحاق([4]).

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي السمح رضي الله عنه قال : كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، فجيء بالحسن أو الحسين ، فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رشه ، فإنه يغسل بول الجارية ، ويرش من بول الغلام "([5]).

2. عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك ، والبس ثوبا غيره ، فقال : "إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى "([6]).

3. عن عائشة ، قالت : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله "([7]).

---

[1])القرافي، الذخيرة، ج1، ص185.

[2]) القرافي، الذخيرة، ج1، ص185، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص229.

[3]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص495، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص323.

[4]) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي القاهري، نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبع وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 2008م ، ج2، ص254.

[5]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص175، رقم(526)، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة، ج1، ص165، حديث رقم(431).

[6]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص174، ر قم(522)، وصححه العيني، نخب الأفكار، ج2، ص245، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة، ج1، ص164، حديث رقم(427).

[7])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب بول الصبيان، ص66، رقم(222)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص174،

4. عن أم قيس بنت محصن ، قالت : " دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فرش عليه "([1]).

5ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت:بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال:"إنه لم يأكل الطعام، فلا يضر بوله، وقال داود بن عمرو:"دعيه فإنه لم يطعم الطعام، فلا يقذر بوله"([2]).

وجه الدلالة من الأحاديث:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لا يضر بوله، ولا يقذر بوله، وهو نص في طهارته.

2ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين بول الذكر وبول الأنثى ولو كان نجساً لما فرق بين الذكر والأنثى، ولأوجب غسله([3]).

3. لو كان نجساً لوجب غسله([4]).

ولعل الراجح هو القول بنجاسة بول الرضيع للأمور التالية:

1. دخوله في عموم النصوص الدالة على نجاسة البول.

2. قوة أدلة القائلين بالنجاسة.

3. الأمر بالرش والنضح دليل النجاسة لا الطهارة؛ إذ لو كان طاهراً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برشه.

رقم(523)، وصححه العيني، نخب الأفكار، ج2، ص249، وقال عن رجال الإسناد:هؤلاء كلهم رجال الصحيح".

[1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب بول الصبيان، ص66، رقم(223)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص174، رقم(524).

[2]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص234، حديث رقم(467).

[3]) المصدر نفسه.

[4])ابن قدامة، المغني، ج2، ص495.

2: 6: 2: 3:المسالة الثالثة: كيفية تطهير الثياب من بول الرضيع الذكر:

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الثياب من بول الذكر الرضيع على أربعة أقوال:

القول الأول:ينضح([1]) من بول الغلام ويغسل من بول الأنثى وهو قول الشافعية([2]) والحنابلة([3])وهو قول علي وعطاء والحسن([4]).

واستدلوا بما يلي:

أولاً : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين بول الصبي وبول الأنثى فأمر بنضح أو رش بول الصبي أو اتباعه الماء، بينما لم يكتف في بول الأنثى إلا الغسل وهي نص في الموضوع ومنها:

1. عن أبي السمح ، قال : كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، فجيء بالحسن أو الحسين ، فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رشه، فإنه يغسل بول الجارية ، ويرش من بول الغلام "([5]).

2. عن لبابة بنت الحارث ، قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك ، والبس ثوبا غيره ، فقال : " إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى "([6]).

---

[1]) النضح:هو رش الماء على البول بحيث يصيب جميع موضع البول، ولا يشترط السيلان، والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الرش والغسل، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص99.

[2]) الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص98، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص120.

[3])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص192، ابن قدامة، المغني، ج2، ص495.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص495.

[5]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص175، رقم(526)، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة، ج1، ص165، حديث رقم(431).

[6]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص174، رقم(522)، وصححه العيني، نخب الأفكار، ج2، ص245، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة، ج1، ص164، حديث رقم(427).

3ـ عن عائشة ، قالت : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله "([1]).

4ـ عن أم قيس بنت محصن ، قالت : " دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فرش عليه "([2]).

5ـ عن أم قيس بنت محصن ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " عليكم بهذا العود الهندي([3])، فإن فيه سبعة أشفية : يستعط به من العذرة([4])، ويلد به من ذات

---

[1])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب بول الصبيان، ص66، رقم(222)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص174، رقم(523)، وصححه العيني، نخب الأفكار، ج2، ص249، وقال عن رجال الإسناد:هؤلاء كلهم رجال الصحيح".

[2]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج1، ص174، رقم(524)، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب بول الصبيان، ص66، رقم(223).

[3]) العود الهنديخشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة، وقشره كأنه جلد موشى ويصلح إذا مضغ أو يمضمض بطبيخة لطيب النكهة، وإذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكن لهيبلها وإذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الأمعاء والمغص، العيني، عمدة القاري، ج21، ص356.

[4])العُذرة:هو وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل:هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة:وهو نجم إذا طلع اشتد الحر، العيني، عمدة القاري، ج21، ص356.

الجنب([1])" ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل الطعام ، فبال عليه، فدعا بماء فرش عليه"([2]).

ثانياً : ما ورد عن الصحابةرضي الله عنهم من التفريق بين بول الذكر وبول الأنثى:

أ . عن علي رضي الله عنه قال:"يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم"([3]).

ب . عن الحسن عن أمه قالت:"رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ولا تغسل بول الغلام"([4]).

ثالثاً :من المعقول([5]):

1- "إن بول الجارية يترشرش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي؛ فإنه يقع في محل واحد.

2. إن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي.

3. إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضحدفعاً للعسر، وهذا المعنى مفقود في الإناث، فجرى الغسل فيهن على القياس.

ورد الحصني الأمر الثالث بقوله:"وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل، فيرش من بولهما بالنسبة إلى المرأة"([6]).

---

[1]) يلد به من ذات الجنب:على صيغة المجهول أي:بالقسط، يقال:لد الرجل فهو ملدود، واللدود بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم، قوله من ذات الجنب:هو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع، العيني، عمدة القاري، ج21، ص356.

[2])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، ص1444، رقم(5692)، (5693).

[3])ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص267. 268، رقم(696).

[4]) ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص268، رقم(697).

[5])الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص100، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص120.

[6]) الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص100.

4. "لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني، وبلوغها بمائع نجس وهو الحيض، جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول"([1]).

5ـ والنضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع، وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف؛ لأن الرخصة وردت في من لم يطعم فبقي من عداه على الأصل([2]).

القول الثاني:يكفي النضح فيهما جميعاً وهو قول الأوزاعي([3]) ورواية عند المالكية([4]) ورواية عن الشافعي([5]) والحسن والنخعي([6]).

واستدلوا بما يلي:

قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث([7]).

ورد بمخالفته للأحاديث الصحيحة([8]).

القول الثالث:يغسل بول الذكر والأنثى جميعاً وهو قول الحنفية([9]) والمالكية([10]).

---

[1]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص120.

[2]) الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص100، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص192.

[3])الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص202.

[4])ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص254.

[5])النووي، المجموع، ج2، ص589.

[6])ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص268، ابن حزم، المحلى، ج1، ص102.

[7])ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص94، القنوجي، صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرة البهية، مطبوع مع التعليقات الرضية شرح الروضة الرضي للألباني، تحقيق علي الحلبي، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 2003م، ج1، ص109.

[8]) القنوجي، صديق حسن خان، الروضة الندية، ج1، ص109.

[9])الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص94، العيني، نخب الأفكار، ج2، ص254، التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص408.

[10])ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص254، القرافي، الذخيرة، ج1، ص185، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص94.

واستدلوا بما يلي:

1. روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"ما تصنع يا عمار، فأخبره بذلك فقال:"ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك([1])إلا سواء، وا ِنما يغسل الثوب من خمس، بول وغائط وقيء ومني "([2]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الثوب يغسل من خمس وذكر منها البول، وهو بعمومه يتناول بول الغلام والجارية والصغير والكبير فدل على نجاسته ووجوب غسل الثوب منه([3]).

ورد الشوكاني:"هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب ـ أحاديث النضح . لأنها خاصة وهو عام، وبناء العام على الخاص واجب"([4]).

2ـ عن أم سلمة ، أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا ليأخذوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تزرموا ابني، أو: لا تستعجلوه، " ، فتركوه حتى قضى بوله ، فدعا بماء ، فصبه عليه "([5]).

---

[1])الركوة:إناء للماء وجمعها ركاء وركوات، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق ، ص132.

[2])الدارقطني، سنن الدارقطني، وقال:لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، حديث رقم(121)،ج1، ص127، الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص210 وقال:"باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع".

[3])انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج1،ص202.

[4]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص202.

[5])الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م، ج6، ص 204.

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت:أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه"([1]).

4. وعن أم الفضل مرفوعاً :"إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية"([2]).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلالته على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة، وهو الغسل فيه عندنا"([3]).

5. عن أم قيس بنت محصن أن ابنها بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً "([4]).

وجه الدلالة:"قوله:" ولم يغسله غسلاً "صريح في نفى المبالغة في الغسل، أي لم يغسله غسلاً شديداً ، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وأما نفي الغسل مطلقاً فلا، فظهر أن المراد بالنضح ما يقابل هذا الغسل بعينه، لا ملير ادف الرش من غير سيلان الماء فاندفع ، فاندفع استدلال الخصم بما ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم نضح على بول الغلام، ولم يغسله على عدم وجوب الغسل مطلقاً "([5]).

6. عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فأتي بصبي مرة فبال عليه، فقال:"صبوا عليه الماء صباً "([6]).

205، حديث رقم(6197)، وحسنه العيني، نخب الأفكار، ج2، ص253، وحسنه التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص409.

[1]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، ص145، حديث رقم(286).

[2]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص94، رقم(605).

[3]) التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص4110.

[4]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، ص145، حديث رقم(286).

[5])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص409.

[6])أبو يعقوب ابن راهوية إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي المَرْوَزِيُّ، مسند إسحاق بن راهوية، باب مسند عائشة رضي الله عنها، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان

وجه الدلالة:

قوله عن عائشة رضي الله عنها،قلت:قوله صلى الله عليه وسلم:"صبوا عليه الماء صباً "صريح فيما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل بول الغلام، لما فيه من الأمربالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل"([1]).

7. "حكم بول الغلام الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصبوا ٍن حكم بول الجارية الغسل أيضاً إلا أن الصب لا يكفي فيه، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في الغلام بالصب، يريد إسالة الماء في موضع واحد، وفي بول الجارية بالغسل، لأنه يقع في مواضع متفرقة.

وأيضاً فإن بول الغلام لا نتن له فيزول رائحته بصب الماء عليه صباً ، وبول الجارية أنتن منه لا يزول رائحته إلا بالغسل، أي صب الماء عليه مع الدلكوا ٍزالة الرائحة واجبة لا يحصل التطهير إلا بها.

وأيضاً فإن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب بالاكتفاء بالغسل صباً من غير دلك دفعاً للحرج"([2]).

8. ما ورد في بعض الروايات قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ينضح بول الغلام"المراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحاً ([3]).

ويحمل النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة ودلك، والغسل على الغسل مبالغة فاستويا في الغسل، ويؤيده ما رواه أبو داود عن الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم

المدينة المنورة، ط1، 1990م، ج2، ص121، حديث رقم(587)، وقال المحقق:"صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين"، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص93، رقم(598).

[1])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص410.

[2])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص410.411.

[3])العيني، نخب الأفكار، ج2، ص256.

سلمة " تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية "([1]).

ويؤيده إطلاقات الأحاديث من استعمال النضح والرش بمعنى الغسل الكامل فضلاً عن الغسل الخفيف منها....قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي:"توضأ وانضح فرجك"([2])، وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن المذي يصيب الثوب :" يكفيك أن تأخذكفاً ا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه([3])، والمراد بالنضح الغسل"([4]).

وفي باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب :"حتيه ثم اقرصيه ثم رشي عليه وصلي فيه"([5]).

وفي مسلم قال:"تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه"([6]).

والنضح يكون غسلاً ويكون رشاً ويكون صباً ...فليحمل النضح الوارد في غيرها عليه([7]).

9ـ أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية([1]).

---

[1])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص410، والحديث رواه السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ص333، حديث رقم(382).

[2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، ص151، حديث رقم(303).

[3])الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، ص198.197، حديث رقم(115)، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص251. 252، رقم(212)، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص 65، حديث رقم(210)، وقال:"حسن " .

[4]) التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص411.

[5])الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب،ج1، ص255.254، رقم(138)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص95، رقم(138).

[6])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم ، ص147، رقم(291).

[7])انظر التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص410.

القـول الرابــع: وهـو قـول ابـن حـزم ينـضح مـن بـول الـذكر مطلقاً لا فـرق بـين صـغير وكبير ([2]).

واسـتدل بعمـوم الأدلـة الـسابقة التـي تـأمر بالنـضح مـن بـول الغـلام وغـسل بـول الجارية.

قال ابن حزم:" ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم"([3]).

ولعل القول الأول الذي يفرق بين بول الغلام وبول الجارية هو الراجح لصحة وقوة الأحاديث الدالة على التفريق بينهما، والاكتفاء برش بول الغلام وغسل بول الجارية.

6:2 :3:حكم الاستنجاء([4]) من البول:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من البول على قولين:

القول الأول: الاستنجاء من البول سنة مؤكدة فلو تركه صحت صلاته مع الكراهة عند الحنفية([5]) ويستحب له الإعادة ما دام في الوقت عند المالكية في قول([6]).

---

[1]) ابن المنذر، الإجماع، ص37، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص255.

[2])ابن حزم، المحلى، ج1، ص100.

[3])المصدر السابق، ج1، ص101.

[4])الاستنجاء: إزالة النجس عن مخرجه من القبل أو الدبر بالماء أو الأحجار، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص167، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص47، وانظر ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص59، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1، ص309، ابن قدامة، الكافي، ج1، 115،114، العثيمين، الشرح الممتع، ج1، ص139.

[5])العيني، نخب الأفكار، ج2، ص503، المرغيناني، الهداية، ج1، ص39، الميداني، اللباب، ج1، ص54، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص18، ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص151، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص213، الميداني، اللباب، ج1، ص54.

[6])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص190، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دون سنة طبع، ج1، ص65.

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، من استجمر، فليوتر، من فعل، فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، من أكل فليتخلل ، فما تخلل ، فليلفظ، وما لاك بلسانه، فليبتلع من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أتى الغائط، فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيب رمل، فليستدبره، فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج " ([1]).

وجه الدلالة:

قال العيني:"الاستنجاء ليس بفرض كما ذهبت إليه الحنفية؛ لأن قوله:"من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"،لا يقال مثل هذا في المفروض،وإنما يقال في المندوب إليه،إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا وصلى يكره؛ لأن قليل النجاسة جعل عفواً في حق جواز الصلاة دون الكراهة،وإذا استنجى زالت الكراهة"([2]).

2. المخرج في حكم الباطن([3])، فلما كانت النجاسة الباطنة لا تجب إزالتها فكذلك على المخرج.

3. النجاسة الموجودة على موضع الحدث قليلة معفو عنها([4]).

4. لأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها كيسير الدم([5]).

---

[1])الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة، ج1، ص524، حديث رقم(689)، وقال المحقق:"إسناده حسن"، وقال العيني، نخب الأفكار، ج2، ص500:"رجاله ثقات وهو صحيح".

[2])العيني، نخب الأفكار، ج2، ص503.

[3])ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص153.

[4]) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص213.

[5]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص206.

القول الثاني:الاستنجاء واجب وهو القول الأشهر عند المالكية([1]) ومذهب الشافعية([2]) والحنابلة([3]).

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة"([4]).

2. عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل" لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع([5]) أو بعظم " ([6]).

وجه الدلالة من الحديثين:"قوله صلى الله عليه وسلم:"لقد نهانا"أمر ـ أي أمر بالاجتناب . والأمر يقتضي الوجوب، وقال:"فإنها تجزئ عنه"([7]) والإجزاء إنما يستعمل في

---

[1]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص190، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص65، ج1، ص81، الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج1، ص87، ص88، الدردير، أقرب المسالك، ص7.

[2])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص64، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص43،

[3])ابن قدامة، المغني، ج1، ص206.

[4])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1، ص153، رقم(8)، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص14، حديث رقم(8).

[5])الرجيع:الروث، الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص77.

[6]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص135، رقم(262)، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1، ص153، رقم(7).

[7]) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج1، ص531.530، حديث رقم(697)، وحسنه المحقق.

الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى"([1]).

3ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة ، أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يعذبان ، وما يعذبان في كبير " ثم قال : " بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة " . ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : " لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا " أو : " إلى أن ييبسا "([2]).

وفي رواية عند مسلم:" وكان الآخر لا يستنزه عن البول"([3]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن عدم الاستتار . التنزه . من البول سبب لعذاب القبر، ولو كان البول طاهراً لما لحقه هذا الوعيد،"لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب"([4])، فدل على أن التنزه عن البول واجب في كل حال.

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"([5]).

---

[1])ابن قدامة، المغني، ج1، ص206.

[2])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من البول، ص64، رقم(216)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ص147، رقم(292).

[3])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، ص 147، حديث رقم(292).

[4])ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص85.

[5]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص231، رقم(459)، و صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م، ص576، رقم(3002) من رواية أنس ، وقال:"صحيح"، وصححه في إرواء الغليل، ج1، ص310، رقم(280).

قال الصنعاني:"أكثر من يعذب فيه ـ أي القبر ـ منه ـ البول ـ، أي بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه... والحديث أمر بالبعد عن البول، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر...وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض...ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطالة دالة على وجوب إزالة النجاسة، وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في نجاسة بول الإنسان"([1]).

ولعل القول بوجوب الاستنجاء أو الاستجمار أولى لصحة وقوة الأدلة التي استدلوا بها.

2: 7 الودي.

2: 7: 1:تعريفه

لغة:

الوديُّ والودي ُ والتخفيف أفصح:الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في أثر البول ([2]).

اصطلاحاً :

"ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول، وقد يسبقه"([3]).

وقيل:"ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل"([4]).

التعريف العلمي للودي عند الرجل و المرأة

الودي عند الرجل: الودي سائل يشبه المني وهو يخرج من القضيب عقب التبول إذا كان الإنسان مصاباً بإمساك أو عند حمل شيء ثقيل، أو عند السعال، ويحدث غالبا للشباب

---

[1]) الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص82،83.

[2])ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص456، ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 384، مجمع اللغة العربية، مجموعة الاصطلاحات العلمية والفنية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1971م، ص1052.

[3])الميداني، اللباب، ج1، ص17.

[4])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113.

غير المتزوج عند الإثارة الجنسية، فتنتفخ الحويصلة المنوية والبروستاتا وتخرج عصارتها إلى الخارج(1).

الودي عند المرأة: "لا تحوي جدر المهبل على غدد مفرزة وا ٍنما تنشأ المادة الحليبية أو السائل الذي يطلي جدره من ارتشاح مصلي من خلال الغشاء المخاطي للمهبل والذي تكثر فيه الأوعية الدموية والليمفاوية ويكون تفاعل مفرزات المهبلحامضيً ا وذلك بسبب احتوائه على حامض اللبن الناتج من تحول الغليكوجين المختزن في خلايا الجدر المهبلية بفضل الجراثيم العاطلة الموجودة في المهبل.

وعند المرأة فإن مخرجه عندها هو المهبل ، ويخرج الودي من المرأة عادة بسبب احتقان الشرايين الدموية في جدار المهبل ، نتيجة تقلص العضلة المثانية وتمددها عند التبول، فالودي عند المرأة هو من ضمن مفرزات الفرج والمهبل "([2]).

2: 7: 2: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في طهارة الودي على قولين:

القول الأول: الودي نجس وهو قول الحنفية([3]) والمالكية([4]) والشافعية([5]) و الصحيح عند الحنابلة([1]).

---

[1]) الجزائري، محمد داوود، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1 ، 1993م، ص73 .

[2])إلياس، الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب، ص 63، ص90.

[3])السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، ج1، ص49، الميداني، اللباب، ج1، ص17، المرغيناني، الهداية، ج1، ص18، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص63.

[4]) الآبي، جواهر الإكليل، ص9، الدردير، أقرب المسالك، ص6، الأمير، محمد، الإكليل شرح مختصر خليل، صححه ووضع حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، دون سنة نشر، ص11، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص56، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص150.

[5])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص97.

واستدلوا بما يلي:

1. لقوله تعالى: " [illegible]

[illegible]

[illegible] " ([2]).

وجه الدلالة: إن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين ([3])، والواجب بخروجها أطلق عليه تطهيرا ، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة([4])، والودي مما يخرج من أحد المخرجين فيكون نجسا.

2. لقوله تعالى: " [illegible] " ([5]).

وجه الدلالة:

الطباع السليمة تستخبث الودي ونحوه من الأحداث الخارجة من السبيلين فهي محرمة والتحريم لا للاحترام إنما للنجاسة([6]).

3. ما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "في المذي والودي والمني: حق الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ"([1]).

---

[1]) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص341، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص213، ابن قدامة، المغني، ج2، ص490.

[2]) سورة المائدة آية 6.

[3]) القرطبي، تفسير القرآن، ج5، ص220، وقال: " الغائط أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع الغيطان أو الأغواط ؛ وبه سمي غوطة دمشق. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة. وغاط في الأرض يغوط إذا غاب... لفظ "الغائط "يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى".

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362.

[5]) سورة الأعراف آية 157.

[6]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362.

وجه الدلالة:أن ابن عباس رضي الله عنهما قرن بين الودي والمذي في غسل الحشفة والوضوء، فدل على تساويهما في النجاسة، ونقض الوضوء.

4. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:"الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء"([2]).

وجه الدلالة:إن ابن مسعود رضي الله عنه بين أن الودي يخرج بعد البول، وأن فيه الوضوء، وهذا يستلزم نجاسة الودي، لأنه يخرج من مخرج البول، فإن لم يكن نجساً في نفسه فهو متنجس لخروجه من مخرج البول.

5. الإجماع:

قال النووي:"أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي"([3]).

وقال الحطاب من المالكية:" وأما المذي والودي فينقل شاس الإجماع على نجاستهما"([4]).

6. لأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول ([5]).

7. لوجود معنى النجاسة في الودي وغيره، إذ النجس اسم للمستقذر، والودي مما تستقذره الطباع السليمة([6]).

8. إن الودي ونحوه مستحيل إلى خبث ونتن وفساد فيكون نجساً([7]).

9. إن الودي يتعقب البول فيكون معتبراً به ، فيكون نجساً([1]).

---

[1])البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص186، رقم(564)، ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص169، رقم(989). ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص16، رقم(2470)، وقال التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص140:"إسناده حسن".

[2])البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص186.

[3])النووي، المجموع، ج2، ص552.

[4])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص149.

[5])النووي، المجموع، ج2، ص552.

[6]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص56.

[7]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص56.

القول الثاني: وهورو اية عند الحنابلة : بأن الودي طاهر على رواية طهارة المذي([2]).

واستدلوا بما يلي:

1. البراءة الأصلية:

قالوا لا نعلم في الكتاب ولا في السنة المرفوعة نصاً بأن الودي نجس، وا ٍذا كان كذلك فالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من مخرج البول حتى يعطى حكمه، فهذا المني يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو طاهر، وا ٍذا كان يخرج عقب البول، كان يخرج عقب البول كان الاستنجاء منه بسبب البول لا بسببه" ([3]).

2. لا يصح القول بأنه يخرج بعد البول فيأخذ حكمه إذ إن كثيراً من الفقهاء قالوا إنه يخرج بعد البول غالباً ، وقد يخرج نتيجة حمل شيء ثقيل([4]).

2: 7: 3:أثر الودي في الوضوء:

الودي مثله مثل المذي في أنه لا يوجب الغسل ، ويوجب الوضوء ، ويوجب إزالته من المخرج والبدن والثوب، عند القائلين بنجاسته([5]).

واستدلوا بما يلي:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت:"المني منه الغسل، والمذي والوديِ ُتوضأ منهما"([6]).

---

[1])المرغيناني، الهداية، ج1، ص18، النووي، المجموع، ج2، ص552.

[2])المرداوي، الإنصاف، ج1، ص341.

[3])الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص211،210.

[4])النووي، المجموع، ج2، ص142، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص149، ج1، ص230.

[5])السرخسي، المبسوط، ج1، ص67، المرغيناني، الهداية، ج1، ص18، النووي، المجموع، ج2، ص144، ص552، ابن قدامة، المغني، ج1، ص233، ميارة، الدر الثمين، ص132.

[6])ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص168، رقم(982).

وجه الدلالة:أن عائشة رضي الله عنها بينت أن خروج الودي موجب للوضوء شأنه شأن المذي فكان نجساً .

2. إن إيجاب الغسل من الودي يكون بالشرع ولم يرد الشرع به([1]).

3. لأنه خارج من البدن من الذكر أو القبل فكان نجساً كجميع الخوارج مثل البول والمذي والودي ودم الحيض([2]).

4. إن الودي خارج من أحد السبيلين ، والخروج من السبيلين حدث ، لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة ، فتزول الطهارة ضرورة ، إذ النجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد ، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلاً لها([3]).

5. إن الودي نجس فتجب إزالته([4]).

2: 7: 4:**أثره في الاستنجاء:**

اختلف الفقهاء في كيفية إزالة الودي على قولين:

القول الأول: يجوز إزالته بالماء أو الحجارة شأنه شأن البول الذي يجوز فيه الاستجمار والاستنجاء بالماء، وهو قول الحنفية([5]) ورواية عند المالكية([6]) ورواية عند الشافعية([7]) وقول الحنابلة([1]).

---

[1]) النووي، المجموع، ج2، ص144.

[2]) السرخسي، المبسوط، ج1، ص81.

[3])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص229.

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص229.

[5]) العيني، البناية، ج1، ص771.

[6])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص230، ج1، ص213.

[7])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص64، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1، ص303.

واستدلوا بما يلي:

1ـ ما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما:"في المذي والودي والمني:حق الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ"([2]).

وجه الدلالة:أن ابن عباس رضي الله عنهما قرن بين المذي والودي في غسل الحشفة والوضوء ولو كان طاهراً لما أمر بغسل الحشفة والوضوء منه.

2. القياس على البول بجامع أن كلاً منهما سائل نجس، خرج من مخرج واحد، فإذا ثبتت الطهارة من البول بالحجارة ثبتت الطهارة بالحجارة من الودي، ولا فرق، ولا يجمع الشارع بين متفرقين، ولا يفرق بين متماثلين([3]).

3ـ أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسات، فالنجاسة تزال بأي مزيل كان سواء كانت النجاسة مذياً أم بولاً أم غائطاً أم غيرها من النجاسات، وقد دلت أحاديث كثيرة على اعتبار التطهير بغير الماء ومنها:

تطهير ذيل المرأة، وتطهير النعل، وتطهير دم الحيض، وغيرها من النجاسات.

فقد روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال:لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا:يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال:عن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما"([4]).

---

[1])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص183، ابن قدامة، المغني، ج2، ص486.

[2])البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص186، رقم(564)، ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص169، رقم(989)، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص16، رقم(2470)، وقال التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص140:"إسناده حسن".

[3])انظر الدبيان، أحكام الطهارة، ج2، ص465.

[4])البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص563، رقم(4087)، وقال:" هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة ، عن أبي نعامة عبد ربه السعدي ، عن أبي نضرة ، وقد روي عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي نعامة وليس بالقوي وروي من وجه آخر غير محفوظ ، عن أيوب السختياني، عن أبي

ومنها ما رواه البخاري عن مجاهد قال:"قالت عائشة:ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قال ريقها فقصعته بظفرها"([1]).

4. النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب هو إزالة كل ذلك، فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها، وأصبح المحل طاهراً، والحكم يدور مع علتهوجوداً وعدماً ([2]).

القول الثاني: لا بد من إزالته بالماء وهو قول عند المالكية([3])والشافعية في قول([4]).

واستدلوا بما يلي:

بما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما:"في المذي والودي والمني:حق الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ"([5]).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس أمر بغسل الحشفة والوضوء، والغسل لا يكون إلا بالماء.

ولعل قول الجمهور هو الراجح لأن الودي يخرج بعد البول غالباً، ولم يقم دليل صحيح صريح يوجب الماء في الودي، ويحمل أثر ابن عباس على الاستحباب أو على نفي وجوب الغسل كالمني، والله تعالى أعلم.

نضرة"، الصنعاني، المصنف، ج1، ص388، رقم(1516)، وصححه الألباني، في إرواء الغليل، ج1، ص314، رقم(284).

[1])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، ص86، رقم(312).

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج2، ص468.

[3]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص149، وانظر أيضاً ج1، ص230.

[4])النووي، المجموع، ج2، ص144،

[5])البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص186، رقم(564)، ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص169، رقم(989). ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص16، رقم(2470)، وقال التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص140:"إسناده حسن".

الفصل الثالث

الإفرازات المختلف في نجاستها

3: 1:القيء والقلس.

3: 1: 1: تعريفهما

لغة:

القيء لغة:قاء يقيء قيئاً واستقاء وتقيأ:تكلف القيء...وقيأه الدواء والاسم القياء ...وقاء فلان ما أكل يقيئه قيئاً إذا ألقاه، فهو قاء، ويقال:بهقياءٌ بالضم والمد، إذا جعل يُكثر القيء"([1]).

القلس لغة:أن يبلغ الطعام إلى الحلق، ملء الحلق أو دونه ثم إلى الجوف، وقيل:هو القيء، وقيل هو القذف بالطعام وغيره، وقيل هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب والجمع أقلاس... القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء"([2]).

"وقلس من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء"([3]).

القيء والقلس اصطلاحاً :

القيء اصطلاحاً :إلقاء ما أكل من طعام أو شراب([4]).

وقيل:" ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم"([5]).

---

[1])ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3791، ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص232.

[2]) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3720، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج5، ص20، الزاوي، مختار القاموس، ص510.

[3])الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، ص265.

[4])القونوي، أنيس الفقهاء، ص10.

[5]) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص279.

القلس اصطلاحاً :

"هو ماء حامض تغير عن حال الماء"([1]).

وقيل:"هو الريق الحامض الذي يخرج من الحلق"([2]).

وقيل:ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه،وليس بقيء([3]).

التعريف العلمي للقيء والقلس:

خروج الطعام من المعدة إلى الفمregurgitation، وتفريغ محتوياتها نتيجة انعكاس عصبي مركزه النخاع المستطيل، وينشأ عادة من تهيج الغشاء المخاطي للمعدة، وفائدته التخلص من المواد المهيجة وعدم السماح بوصولها إلى الأمعاء وامتصاصها، وينشأ القيء من تنبيه المركز العصبي نفسه بسموم الجراثيم، أو تنبه أعضاء حساسة من خارج المعدة ([4]).

2:1:3 حكم القيء والقلس من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في نجاسة القيء على خمسة أقوال:

القول الأول:القيء والقلس نجس سواء أكان قليلاً أمكثيراً متغيراً أم لا، وهو مذهب

---

[1])ميّارة، الدر الثمين، ص129.

[2])الروياني، بحر المذهب، ج1، ص185.

[3]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص115.

[4]) خياط، يوسف، معجم المصطلحات العلمية والفنية عربي فرنسي إنجليزي لاتيني، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة طبع، ص388، ص549، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ط1، ج35، ص1892.

الشافعية([1]) والحنابلة([2]) والزيدية([3]) والشوكاني([4])وفرّق ابن حزم([5]) بين القلس والقيء فحكم بطهارة القلس ونجاسة القيء.

واستدلوا بما يلي:

1. روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"ما تصنع يا عمار، فأخبره بذلك فقال:"ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك([6])إلا سواء، وإنما يغسل الثوب من خمس، بول وغائط ودم وقيء ومني "([7]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الثوب يغسل من خمس وذكر منها القيء فدل على نجاسته.

---

[1])النووي، المجموع، ج2، ص551.

[2]) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص115، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص331، ابن قدامة، المغني، ج1،ص248، ج1، ص250.

[3])المقبلي، العلامة المحتهد صالح بن مهدي، المنار في جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م، ج1، ص15، وادعى الإجماع على نجاسته.

[4])الشوكاني، السيل الجرار، ج1، ص62.

[5]) ابن حزم، المحلى، ج1، ص191، وسمى القيء حراماً فقال:"والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه"، وج1، ص183، لطهارة القلس.

[6])الركوة:إناء للماء وجمعها ركاء وركوات، الرازي، مختار الصحاح، ص132.

[7]) الدارقطني، سنن الدارقطني، وقال:لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، حديث رقم(121)،ج1، ص127، الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص210 وقال:"باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع".

ويرد على استدلالهم بهذا الحديث أنه حديث ضعيف([1]).

2. لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول([2]).

ويرد عليه بأن ذلك غير مسلم، فاللحم إذا ترك يستحيل إلى نتن وفساد ، وقالوا بطهارته([3]).

3. أنه طعام مستقذر مستخبث لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه فهو نجس كالبول([4]).

وأجيب عنه بأن الاستقذار الشرعي هو دليل النجاسة ولا يوجد هنا، وأما استقذار الطبائع فلا يكفي للتنجيس فإن الناس يستقذرون أشياء كثيرة وهي طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما([5]).

4. لأنه إذا حصل في الجوف خالطه أجزاء نجسة لا يتميز عنه فيصير عين النجاسة([6]).

ويرد عليه بأنه إذا كان هذا حاله فهو متنجس لا نجس.

5. ما ورد من أحاديث تفيد بأن القيء ناقض للوضوء ومنها:

أ . ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو

---

[1]) الدارقطني، سنن الدارقطني، وقال:لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، حديث رقم(121)،ج1، ص127، الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص210 وقال:"باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع".

[2])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص112.

[3])النووي، المجموع، ج2، ص551.

[4])الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص253.

[5]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص253.

[6])ابن مفلح، الفروع، ج1، ص222-223.

في ذلك لا يتكلم"([1]).

ب . ما رواه معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ"قال معدان فلقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فذكرت له ذلك؟ فقال:صدق، أنا صببت له وضوءه"([2]).

وجه الدلالة: أن الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا إذا كان نجساً، فحين توضأ من القيء كان ذلك دليلاً على نجاسته([3]).

وأجيب عنه: بأن القيء مختلف في نقضه للوضوء كما سيمر، وعلى التسليم بأنه ينقض الوضوء فهل ثبت أنه لا ينقض الوضوء إلا الشيء النجس، فهذه الريح تنقض الوضوء إجماعاً وهي طاهرة([4]).

وانظر أيضاً للرد على الحديثين([5]).

القول الثاني:القيء والقلس طاهران مطلقاً تغيرا أم لا وهو قول ثانٍ للشوكاني([6]).

---

[1]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 1، ص385. 386، رقم 1221، وقال المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، ص289:"هذا حديث ضعيف؛فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل"، وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص37.38، العسقلاني، الدراية، ج1، ص30، رقم(22).

[2])الترمذي ، سنن الترمذي، ج1، ص142. 143، رقم(87)،وقال هذا أصح ما في الباب، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص224، رقم(671)، وقال:'إسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً"، ابن الجارود، المنتقى، ص15، حديث رقم(8)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص428، رقم(1210)، وقال:إسناد هذا الحديث مضطرب ويعيش بن الوليد فيه نظر"، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص147، رقم(111).

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص256.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص256.

[5])انظر ص52 .53 من هذه الرسالة.

[6])الشوكاني، محمد بن علي، الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، ط1، 1987م، ص11.12، الشوكاني، محمد بن علي، الدراري

واستدل بما يلي:

1. "الأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه"([1]).

2. "أن هذا الأمر مما تبتلى به الأمهات ويكثر من الأطفال، فلو كان نجساً لقامت الحاجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح، لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة ويكثر وقوعه وتكراره لا بد أن تأتي فيه الأدلة صحيحة صريحة بما تقوم به الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء نجساً، وهو لا تكاد تسلم أم من التلوث به، ثم مع ذلك لا يأتي في نجاسته إلا حديث ضعيف جداً، فهذا مما يجعل الباحث يجزم بطهارته"([2]).

القول الثالث: للمالكية([3])، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية([4])، القيء على ثلاثة أقسام: ما شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها نجس اتفاقا، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم. أو بأن تظهر فيه حموضة فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافا للخمي، وأبي إسحاق وابن بشير وعياض من المالكية، والقلس على المشهور فيفصل فيه كما في القيء.

المضية شرح الدرر البهية، ج1، ص18، ص25، الشوكاني، محمد بن علي، الأدلة الرصينة لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق محمد صبحي حسن الحلاق، دار الهجرة، صنعاء، ط1، 1991م،ص23.

[1]) الشوكاني، الدرر البهية في المسائل الفقهية، ص12، الشوكاني، الدراري المضية، ج1، ص25. 26.

[2])الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص257.

[3])ميارة، المورد المعين والدر الثمين، ص129، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص134، الدردير، أقرب المسالك، ص6، الآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص9، مالك، بن أنس، المدونة، ج1، ص126.

[4]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67، ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص54.

واستدلوا بما يلي:لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد، فما دام الطعام على حاله لم يتغير فهو طاهروا ٍلا فهو نجس([1]).

ويجاب عنه: بأن تغير الطعام إنما هو بسائل المعدة والتي تسهله للهضم، وهذا السائل ليس بنجس حتى يحكم عليه بالنجاسة إذا غير أوصاف الطعام، فالصحيح أن الطعام طاهر تغير بشيء طاهر فلا يخرجه عن حكمه([2]).

القول الرابع:القيء طاهر إلا إذا تغير وشابه أحد أوصاف العذرة وهو مذهب ابن رشد والتونسي من المالكية، أما القلس فطاهر مطلقاً تغير أم لا([3]).

ولم أجد لهم دليلاً فيما اطلعت عليه من مصادر.

القول الخامس:نجاسة القيء والقلس إذا كان ملء الفم سواء أكان طعاماً متغيراً أم لا إذا استقر في المعدة، أما الطعام إذا لم يستقر في المعدة كأن وصل المريء ثم قاءه، كصبي رضع ثم قاء من ساعته فهو طاهر، وهو قول الحنفية([4])

وبمثله رواية عند الحنابلة([5]).

واستدلوا بما يلي:

---

[1]) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص51، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص51.

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص258.

[3]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص134، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص51.

[4]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص15، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص155، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، 234، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص12،، السغدي، شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد المعروف بقاضي زادة، النتف في الفتاوى، وضع حواشيه وعلق عليه محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص27، وخالف ابن عابدين في قيء الصبي من ساعته إذا رضع فقال بنجاسته، رد المحتار، ج1، ص266.

[5])ابن قدامة، المغني، ج1،ص248، ج1، ص250.

القيء ملء الفم نجس لأنه يخرجظاهراً من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل فإنه من أعلى المعدة فلا يستصحبه([1])، ولأن الطعام والماء اختلط بنجاسات المعدة([2]).

ويرد عليهم بما يلي:

1. "الأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه"([3]).
2. "أن هذا الأمر مما تبتلى به الأمهات ويكثر من الأطفال، فلو كان نجساً لقامت الحاجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح، لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة ويكثر وقوعه وتكراره لا بد أن تأتي فيه الأدلة صحيحة صريحة بما تقوم به الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء نجساً، وهو لا تكاد تسلم أم من التلوث به، ثم مع ذلك لا يأتي في نجاسته إلا حديث ضعيف جداً، فهذا مما يجعل الباحث يجزم بطهارته"([4]).
3. بأن تغير الطعام إنما هو بسائل المعدة والتي تسهله للهضم، وهذا السائل ليس بنجس حتى يحكم عليه بالنجاسة إذا غير أوصاف الطعام، فالصحيح أن الطعام طاهر تغير بشيء طاهر فلا يخرجه عن حكمه([5]).

الترجيح:

ولعل القول بطهارة القيء والقلس مطلقاً هو الأرجح للأمور التالية:

1. قوة الأدلة التي استدلوا بها خصوصاً البراءة الأصلية.

---

[1])ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67، ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص54.

[2])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص234.

[3]) الشوكاني، الدرر البهية في المسائل الفقهية، ص12، الشوكاني، الدراري المضية، ج1، ص25. 26.

[4])الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص257.

[5]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج13، ص258.

2. أن القيء والقلس مما تعم به البلوى فلو كان نجساً لورد به نص، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، " فبعث الله تعالى نبيه ، صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو " وتلا:" @è÷W ¨&É ’Î $B

ãÏ%s3èØ/ ÓÄ$Û 4?ã $BtB¤ ¥<Î) ÓÇré "([1]) إلى آخر الآية([2]).

3: 1: 3: أثر القيء والقلس في الوضوء

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء والقلس على قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية([3]) والحنابلة([4]) إلى أن الوضوء ينتقض بخروج القيء القلس إذا كانكثيراً .

واختلفوا في حد الكثرة:

وقال أبو يوسف بنقض الوضوء لو قاء على فترات بحيث لو جمعت بلغت ملء الفم بشرط اتحاد المجلس . المكان . ([1]).

---

[1])سورة الأنعام آية 145.

[2]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ج4، ص298، حديث رقم(3794)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص448، حديث رقم(3800).

[3]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص15، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص155، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، 234، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص12،، السغدي، شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد المعروف بقاضي زادة، النتف في الفتاوى، وضع حواشيه وعلق عليه محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص27، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص266.

[4]) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص194، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص138، ابن قدامة، المغني، ج1، ص249.

وقال محمد ينقض باتحاد السبب وهو الغثيان ولو لم يتحد المجلس إذا بلغ ملء الفم([2]).

وقال أحمد:"هو ما يستفحشه المرء من نفسه([3])، وقيل:ما يفحش في نظر أوساط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين([4])، وعنه الكثير شبر في شبر، وعنه قدر الكف فاحش، وعنه قدر عشرة أصابع كثير ، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير،قال الخلال والذي استقر الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه"([5]).

واستدلوا بما يلي:

1. ما رواه معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ"قال معدان فلقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فذكرت له ذلك؟ فقال:صدق، أنا صببت له وضوءه"([6]).

2. ما رواه علي وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"يعاد

---

[1]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص15، الميداني، اللباب، ج1، ص13،12، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص37.

[2]) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص37، الميداني، اللباب، ج1، ص13،12، المرغيناني، الهداية، ج1، ص15.

[3])المرداوي، الإنصاف، ج1، ص194، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص138.

[4])ابن قدامة، المغني، ج1، ص249.

[5])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص92،91.

[6])الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص142، 143، رقم(87)،وقال هذا أصح ما في الباب، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص224، رقم(671)، وقال:إسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً"، ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص15، حديث رقم(8)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص428، رقم(1210)، وقال:إسناد هذا الحديث مضطرب ويعيش بن الوليد فيه نظر"، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص147، رقم(111).

الوضوء من سبع من نوم غالب، وقيء ذارع، وتقاطر بول، ودم سائل، ودسعة([1]) تملأ الفم، والحدث، والقهقهة في الصلاة"([2]).

3. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"([3]).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاث السابقة:

أ . أن النبي صلى الله عليه وسلم عد أشياء من نواقض الوضوء وليست خاصة بخروج شيء من السبيلين فيقاس عليها كل خارج نجس.

ب . حديث معدان عن أبي الدرداء رتب الوضوء على القي بالفاء (قاء فتوضأ)، والفاء تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه وهو المطلوب، فتكون هي للسببية([4]).

وردَّ على الحنفية والحنابلة استدلالهم هذا من عدة أوجه([5]).

---

[1])الدسعة:الدفعة، الرازي، مختار الصحاح، ص107.

[2])الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص309، قال الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص43:ضعّف فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان"، العسقلاني، الدراية، وقال:إسناده واه جداً، ج1،ص32، رقم(25).

[3]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 1، ص385. 386، رقم 1221، وقال المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج1، ص289:"هذا حديث ضعيف؛فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل"، وانظر الزيلعي، صب الراية، ج1،ص38.37، العسقلاني، الدراية، ج1، ص30، رقم(22).

[4])المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، ص287.

[5])انظر 52. 54 من هذه الرسالة.

قال ابن المنذر:"وليس يخلو هذا الحديث من أمرين:إما أن يكون ثابتاً، أو غير ثابت، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر فيه أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث.
وا ِن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض"([1]).

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يعاد الوضوء من سبع:من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم([2]).

5. لما روى أبو أمامة الباهلي أنه قال :"دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكل فجاء المؤذن فقلت:الوضوء يا رسول الله فقال:"إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل"([3]).

وجه الدلالة:أن خروج الطاهر كالبزاق وغيره ليس بحدث بالإجماع، فتعين خروج النجس([4]) ومنه القيء.

6. عن علي قال:إذا وجد أحدكم في بطنه رزأ أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم"([5]).

7. هو مذهب العشرة المبشرين([1])، وروي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة في عصرهم فكان إجماعاً ([2]).

---

[1])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص198، ج1، ص296-297.

[2])الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص309، وقال:"سهل بن عفان مجهول ، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا"، العسقلاني، الدراية، ج1، ص33، رقم(25) وقال إسناده واه جداً .

[3]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص188، حديث رقم(568) عن ابن عباس .

[4])السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص17.

[5])الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص313، وضعف إسناده، وحسن إسناده الدبيان في أحكام الطهارة، ج9، ص659.

8. ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل ([3]).

9. أما دليلهم على التفريق بين القليل والكثير: إنما اشترط ملء الفم في القيء واعتبر السيلان في غيره لأن الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهرا والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكماً، أما الحقيقة فلأنه إذا فتح فاه يظهروا ٍإذا ضمه يبطن وأما الحكم فلأنه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهروا ٍإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه، فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما، وقلنا إذا كثر نقض فاعتبر خارجاوا ٍإن قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق([4]).

ولم يجعل القليل حدثاً باعتبار الحرج إذ الإنسان لا يخلو عن قليل القيء بسبب السعال وغيره([5]).

القول الثاني:وهو قول زفر قليل القيء وكثيره سواء في نقض الوضوء ([6]) وهو رواية عند الحنابلة([7]) وا ٍسحاق بن راهوية([8])والثوري والحسن بن حي([9]).

واستدلوا بما يلي:

---

[1])الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص36.

[2])ابن قدامة، المغني، ج1، ص247، وصححه الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص312 الوضوء من القيء عن ابن عمر.

[3]) ابن قدامة، ، المغني، ج1، ص195.

[4])الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج1، ص89، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص233-234.

[5])السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص19.

[6]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص15، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص19، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص233.

[7])المرداوي، الإنصاف، ج1، ص194، ابن قدامة، المغني، ج1، ص248.

[8])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص187.

[9])ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص136.

1. ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"القلس حدث"([1]).

وجه الدلالة:إطلاق الحديث يوجب الوضوء من غير فصل بين القليل والكثير([2]).

2. عن ابن جريج عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجدمذياً وهو في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم"([3]).

3. ما رواه معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ"قال معدان فلقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فذكرت له ذلك؟ فقال:صدق، أنا صببت له وضوءه"([4]).

---

[1])الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص284، رقم (574)، وقال:"سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره"، وانظر أيضاً العسقلاني، الدراية، ج1، ص31، رقم(23)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص428، الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص312.

[2])المرغيناني، الهداية، ج1، ص15، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص234.

[3])الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص282، البيهقي، معرفة السنن، ج1، ص424، رقم(1178)، وقال:"قال أبو الحسين:قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول:هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء...وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ"، العسقلاني، الدراية، ج1، ص31، حديث رقم(22).

[4])الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص142. 143، رقم(87)، وقال هذا أصح ما في الباب، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص224، رقم(671)، وقال:"إسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً"، ابن الجارود، المنتقى، ص15، حديث رقم(8)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص428، رقم(1210)، وقال:إسناد هذا الحديث مضطرب ويعيش بن الوليد فيه نظر"، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص147، رقم(111).

قال ابن عبد البر:" وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث، ولا في معناه ما يوجب حكماً، لأنه يحتمل أن يكون وضوءه ها هنا غسل فمه ومضمضته، و هو أصل لفظ الوضوء في اللغة، وهو مأخوذ من الوضاءة"([1]).

ويرد على هذا بأن الحديث له طرق تصححه([2]).

4. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"([3]).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوضوء على القيء والقلس من غير فصل بين القليل والكثير.

5. لما روى أبو أمامة الباهلي أنه قال :"دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكل فجاء المؤذن فقلت:الوضوء يا رسول الله فقال:"إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل"([4]).

قال البيهقي:" وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت"([5]).

---

[1])ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص137.

[2])الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص147، رقم(111).

[3]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، ص385. 386، حديث رقم(1221)، وقال المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، ص289:"هذا حديث ضعيف؛ فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل"، وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص37.38، العسقلاني، الدراية، ج1، ص30. 31، رقم(22)،وقال:"وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها".

[4]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص188، حديث رقم(568) عن ابن عباس .

[5]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص187.

وجه الدلالة:

أن خروج الطاهر كالبزاق وغيره ليس بحدث بالإجماع، فتعين خروج النجس([1]) ومنه القيء والقلس لا فرق بين قليله وكثيره.

6. عن علي قال:إذا وجد أحدكم في بطنه رزأ أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم"([2]).

7. روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يرون الوضوء من القيء([3]).

8. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"الحدث حدثان:حدث من فيك، وحدث من أسفل منك([4]).

وعنه أنه قال:"الإفطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل([5]).

9. ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل ([6]) لا فرق بين القليل والكثير.

---

[1])السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص17.

[2])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص184، وحسن إسناده الدبيان في أحكام الطهارة، ج9، ص659، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص283،284.

[3]) ابن المنذر، الأوسط،، ج1، ص184، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1،بلبان 2004م ، ج1، ص95،96.

[4]) ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص184، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص95،96.

[5]) ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص184، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص95،96.

[6]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص195.

10. لأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد؛ لأن القليل خارج نجس كالكثير، فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين([1]).

القول الثالث: وهو مذهب المالكية([2]) والشافعية([3]) وربيعة([4]) لا ينقض القيء الوضوء.

واستدلو ا بما يلي:

1. عن أبي أسماء الرحبي حدثنا ثوبان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء، فدعاني بوضوء فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: "لو كان فريضة لوجدته في القرآن"، ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فسمعته يقول: "هذا مكان لإطاري أمس"([5]).

2. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث: يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط"([6]).

وفي حديث صفوان في المسح: "لكن من غائط وبول ونوم"([7]).

وجه الدلالة:

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص234.

[2]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص123، البغدادي، التلقين، ج1، ص47، ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص135.

[3]) الشافعي، الأم، ج2، ص40، الشيرازي، المهذب، ج1، ص53، الرافعي، العزيز، ج1، ص152، النووي، المجموع، ج2، ص2.

[4]) مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص28، رقم(60)، ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص186، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص96، ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص135.

[5]) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص292، حديث رقم(595)، وقال: "لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث"، وانظر الإشبيلي، مختصر الخلافيات، ج1، ص312-311، العسقلاني، الدراية، ج1، ص32، وقال: إسناده و اه".

[6]) البخاري، صحيح البخاري، ص47، رقم(135)، مسلم، صحيح مسلم، ص122، رقم(225).

[7]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، ص161، رقم(478).

قوله إذا أحدث المراد بالحدث الخارج من السبيلين،وا إنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، فدل على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض([1]).

ويرد عليه بأن هذا استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول([2]).

2. بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"([3]).

وجه الدلالة:

قال الشوكاني:"هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر... فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل، والكل من التقوّل على الله بما لم يقل"([4]).

قال أبو حاتم في العلل:"هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال:لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:إذا كان أحدكم في صلاة فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"([5]).

---

[1])الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص532.

[2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص532.

[3])ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، ج1، 172، رقم(515).

[4]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص538،537.

[5])ابن أبي حاتم، العلل، ج1، ص 565،564، وانظر ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1، ص18، ص19.

ورد الشوكاني على أبي حاتم: شعبة إمام حافظ واسع الرواية،وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وا ٍمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم"([1]).

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا وضوء إلا من حدث، قيل وما الحدث؟ قال:الخارج من السبيلين"([2]).

2. النظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء ولا ثبت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا اتفق الجميع عليه"([3]).

ولعل الراجح والله تعالى أعلم القول بعدم نقض الوضوء من القيء والقلس للأسباب التالية:

1. ضعف أحاديث الوضوء من القيء والقلس، فإن قيل إن حديث أبي الدرداء صححه الإمام الترمذي فقال بعد إخراجه:"وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب"([4]).

وسئل عنه الإمام أحمد:" حديث ثوبان ثبت عندك قال:نعم"([5]).

وقال عنه الألباني:"صحيح أخرجه الترمذي من طريق حسين المعلم... ([6]).

أجيب بأن جمهور المحدثين على عدم تصحيحه كما تبين من تخريجه.

وعلى فرض صحته فالمراد بالوضوء غسل اليدين([1])، فإن قيل الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء، وغسل بعضها مجاز، فلا يصار إليه

---

[1]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص538.537.

[2])العسقلاني، الدراية، ج1، ص30، حديث رقم(19)، وقال لم أجده،

[3])ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص137.

[4]) الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص142. 143، رقم(87).

[5])البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص138.

[6]) الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص147، رقم(111).

إلا بعلاقة وقرينة، قيل القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ، والعلاقة ظاهرة، وهو أيضاً فعل، والفعل لا ينتهض على الوجوب([2]).

2. الأصل في نواقض الوضوء أنها توقيفية لأنها عبادة، ولم يرد نص صحيح صريح على وجوب الوضوء من القيء، فمن توضأ وضوءاً صحيحاً مجمعاً عليه لم ينقض بشيء مختلف فيه.

3. قال ابن المنذر:"أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول والمذي، والغائط والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، ولا فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثاً، فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير"([3]).

3: 2 القيح والصديد.

3:2: 1: تعريف القيح والصديد

القيح لغة: المدة الخالصة لا يخالطها دم؛ وقيل:هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكله دم، قاح الجرح يقيحقيحاً وأقاح...(4).

وهو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم، وقاح الجرحقيحاً من باب باع سال قيحه(5).

الصديد لغة:

القيح الذي كأنه ماء وفيهشُكلةٌ، وقد أصد الجرح وصدد..(1).

---

[1])الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص534-533.

[2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص534-533.

[3]) ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص189-188، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص98.

[4])ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص568، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص412، الزاوي، مختار القاموس، ص518.

[5])الفيومي، المصباح المنير، ص199.

والصديد الدم المختلط بالقيح، وقال أبو زيد:هو القيح الذي كأنه الماء في رقته والدم في شدُكلته، وزاد بعضهم فقال:فإذا خثر فهومدّة...(2).

القيح والصديد اصطلاحاً :

القيح اصطلاحاً :

"السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه"(3).

قال القونوي:المدّة لا يخالطها دم،والمدّة:ما يجتمع في الجرح من القيح"(4).

وقال الشربيني:"هو دم مستحيل لا يخالطه دم"(5).

الصديد اصطلاحاً :"هو الدم المختلط بالقيح"(6).

وقيل :"هو الماء الرقيق المختلط بالدم عن فساد قبل أن يصير قيحا"(7).

التعريف العلمي للقيح والصديد:

سائل أبيض يميل إلى الاصفرار يفرزه الجسم أثناء التلوث بالميكروبات، ويحتوي على البلازما وبعض خلايا الدم البيضاء، وهو وسيلة تمكن الجسم من مقاومة الميكروبات (8).

---

[1])ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص261،

[2]) الفيومي، المصباح المنير، ص128، مجمع اللغة العربية، مجموعة الاصطلاحات العلمية والفنية، ص 539، الزاوي، مختار القاموس، ص351.

[3]) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص279.

[4])القونوي، أنيس الفقهاء، ص10.

[5])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص112.

[6]) النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، تخريج خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط1، 1995م، ص89.

[7])قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص204.

[8]) الموسوعة العربية العالمية، ج15، ص82.

2:3: 2:حكمهما من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم القيح والصديد من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول:القيح والصديد نجسان وهو قول الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4).

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى:"[illegible]"(5).

وجه الدلالة:

أن القيح مما تستخبثه الطبائع السليمة، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة(6).

2ـ أنه دم استحال إلى نتن وفساد، وهو من المستقذرات، فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى(7).

---

[1])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص361، الرازي، حسام الدين علي بن مكي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1، 2007م، ج1، ص14، السرخسي، المبسوط، ج1، ص76.

[2]) بلعالم، الشيخ الحاج محمد باي، إقامة الدليل لمختصر خليل، دار ابن حزم، الجزائر، ط1، 2007م، ج1، ص63ـ64، الدردير، أقرب المسالك، ج1، ص6.

[3])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص112، السعافين، ناجي حسن، المنهل العذب الشافي في فقه المذهب الشافعي، طبع وزارة الأوقاف الأردنية، 2007م، ج1، ص31، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص96.

[4])البهوتي، الروض المربع، ج1، ص33، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص187، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص214.

[5])سورة الأعراف آية 157.

[6])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص361.

[7]) النووي، المجموع، ج2، ص558، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص187، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص96، السعافين، المنهل العذب الشافي، ج1، ص31.

3. لأنهما تولدا من دم نجس(1).

4. الإجماع:

قال النووي:"القيح نجس بلا خلاف"(2).

ويرد على هذا الإجماع:

قال ابن قدامة وهو ينقل الخلاف في نجاسة القيح والصيد:" والقيح نجس؛لأنه دم استحال إلى نتن وفساد، والصديد مثله، إلا أن أحمد قال:هما أخف حكماً من الدم، لوقوع الاختلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما"(3).

القول الثاني: القيح والصديد طاهران وهو قول ابن حزم(4)والحسن البصري (5).

واستدلوا بما يلي:

1. الأصل في الأعيان الطهارة، لان القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك(6).

2. عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً قال:"إنما ذكر الله تعالى الدم"(7).

ولعل الراجح والله تعالى أعلم طهارة القيح والصديد للأمور التالية:

1- أن الإجماع لم ينعقد على نجاسة القيح والصديد كما سبق النقل عن الإمام أحمد والحسن البصري وغيرهم القول بطهارته.

---

[1]) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص214.

[2])النووي، المجموع، ج2، ص558.

[3]) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص187.

[4])ابن حزم، المحلى، ج1، ص259.

[5])ابن قدامة، المغني، ج1، ص249، والأثر ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص214، رقم(1258)، ورقم (1259).

[6]) الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج1، ص20.

[7]) ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص214، رقم (1259).

قال ابن حزم:"وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم ولا يقدرون على ادعاء الإجماع في ذلك فقد صح عن الحسن وأبي مجلز الفرق بين القيح والدم"(1).

2. أن الأصل طهارة الأعيان حتى يقوم الدليل على النجاسة ولم يوجد.

3. لا يصح قياس القيح والصديد على الدم لاختلافكلٍ منهما في التكوين .

3:2:3:أثر القيح والصديد على الوضوء :

سبق بحث هذه المسألة في مسألة الدم(2)، هل نواقض الوضوء عامة في كل خارج نجس؟ أم مخصوصة بالسبيلين؟ أم بالخارج المعتاد.

3 : 3 المني.

3: 1:3: تعريفه:

المني لغة:

ماء الرجل والمرأة جمعهُ مُنِيٌّ كقفلٍ ، ومنى وأمنى ومنّى:بمعنى، واستمنى:طلب خروجه...([3]).

المني اصطلاحاً :

عرفه الكفوي:"ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة"([4]).

وعرفه الميداني:"ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطباً ورائحة البيض يابساً على وجه الدفق والشهوة"([5]).

---

[1])ابن حزم، المحلى، ج1، ص259.

[2])انظر صفحة 43من هذه الرسالة.

[3]) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، مصر، 1399هـ، 1979م، ص1336، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج10، ص510.

[4]) الكفوي، الكليات، ص873.

[5])الميداني، اللباب، ج1، ص16.

وقد ذكر العلماء للمني خواص(صفات) تميزه عن غيره من الودي والمذي وهي([1]):

1. الرائحة الشبيهة برائحة العجين، والطلع ما دام رطباً فإذا جفت اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض.
2. التدفق بدفعات، قال تعالى:" 9ü#Š ã$B ` Ë B ,Îäz "([2]).
3. التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

ويختلف مني المرأة عن مني الرجل في شيئين:

1. لا يشترط في حقها التدفق([3]).
2. ماؤها أصفر([4]) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر"([5]).

وله صفات أخرى ولكنها ليست ملازمة له بالضرورة:

قال الرافعي من الشافعية:"وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض في مني الرجل، والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع، لكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضاً ثخين كمني الرجل، والمذي رقيق كمني المرأة وإذا عرفت هذا ما ليس من خواصه لا ينفي عدمه كونه منياً ولا يقتضي وجوده كون منياً ويوضح الطرفين بالمثال:

---

[1]) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ج1، 181، الميداني، اللباب، ج1، ص16، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص60،الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص101.

[2])سورة الطارق آية6.

[3]) الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص60، الآبي، جوهرة الإكليل، ج1، ص23-24.

[4]) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، 181، الآبي، جوهرة الإكليل، ج1، ص23-24.

[5])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ص153،حديث رقم(310)، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1988م، ج3، ص296، رقم(3153)، وج2،ص283، رقم(3104).

أما الأول: فلو زالت الثخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود شيء من خواصه، ولو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل أيضاً اعتماداً على الصفات الخاصة به...

وأما الثاني:فلو تنبه ولم ير إلا الثخانة والبياض فلا غسل عليه؛لأن الودي يشارك المني في هاتين الصفتين فيحتمل أن يكون الخارجودياً فلا يجب الغسل بالشك بل يتخير بين أن يتوضأ ويغسل المحل الذي أصابه ذلك الخارج، وبين أن يغتسل"([1]).

التعريف العلمي للمني:

السائل الذي يقذف أثناء الجماع وهو يتكون من مجموع السوائل القادمة من القناة الناقلة ومن الحويصلات المنوية والبروستات ومن الغدد المخاطية، تتراوح كميته بين (5.2)سم مكعب لكل قذفة بعد ثلاثة أيام من عدم الجماع، 60% منه يأتي من الحويصلة المنوية وهو السائل الأخير الذي يقذفمؤدياً إلى غسل النطاف من القناة الدافقة والإحليل، يحتوي كل (1)سم مكعب منه على (200.60)مليون حيوان مني.

وهو سائل قاعدي لزج تبلغ phللمني(7.5)، يحتوي على سكر الجلوكوز كغذاء للحيوانات المنوية، ومادة البروستاغلادين(prostaglandin) والتي تسهل حركة الحيوانات المنوية،والسائل القاعدي الذي تفرزه الحويصلات المنوية الذي يعمل على معادلة حموضة المهبل عند الأنثى وبالتالي يوفر البيئة المناسبة للحيوانات المنوية.

وتفرز غدة البروستات سائلاً حامضي لونه حليبي يحتوي على مركبات حمضية وا ٍنزيمات يعمل على تسهيل حركة الحيوانات المنوية، تشكل ما نسبته 25% من حجم السائل المنوي([2]).

---

[1]) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، 182.181.

[2]) الصفدي، عصام حمدي، فسيولوجيا جسم الإنسان، دار الفكر، بيروت، ص214، أبو سمور،لؤي محمد، موسوعة جسم الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2008م، ص189، درباس، أحمد محمد محمد، جهدالإنسان، دراسات خاصة في التشريح ووظائف الأعضاء، دار البداية، عمّان، ط1، 2007م، ص222.

3: 3: 2 حكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في طهاة المني ونجاسته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:المني طاهر وهو الأصح عند الشافعية([1]) وجمهور الحنابلة([2]) وابن حزم([3]).

واستدلوا بما يلي:

1. ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في المني قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا فيصلي فيه"([4]).

وفي رواية أخرى أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي"([5]).

وجه الدلالة:

أ . الواو في قولها(وهو يصلي) واو الحال أي حال صلاته، ولو كان نجسًا لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد ولم ينقل إلينا الإعادة([6]).

---

[1])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص101،الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص97، الرافعي، العزيز، ج1، ص40.

[2])البهوتي، الروض المربع، ج1، ص34، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص185، ابن قدامة، المغني، ج2، ص497، ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص53.

[3])ابن حزم، المحلى، ج1، ص125.

[4])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب حكم المني، ص145، حديث رقم(288) وما بعده، ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تخريج وتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1998م ج3، ص217، حديث رقم(1379)، وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرط مسلم".

[5])ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج3، ص219، حديث رقم(1380)، وقال المحقق:"إسناده صحيح".

[6])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362.

ب ـ والفاء في قولها:"فيصلي فيه" تنفي تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ، فدل على طهارته.

قال ابن حجر:" وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، و أصرح منه رواية ابن خزيمة:"أنها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي"([1]).

ج . إن المني لو كان نجساً لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه وفركه.

قال ابن حجر:"لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم

وغيره، وهم . الحنفية . لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك([2]).

ويرد على استدلالهم بهذ الحديث من عدة أوجه:

أ . الفرك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب([3]) ورتب على ذلك الصلاة فيها([4]).

ب . فرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الطهارة؛ لأن مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر كسائر فضلاته([5]).

ج . لأنه قد ورد أنها غسلته أيضاً، فيحمل الفرك أنه كان في ثوب النوم، وأن الغسل كان في ثوب الصلاة.

---

[1])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص333.

[2])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص333.

[3]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، ج1، ص336، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص113، حديث رقم(385)، ورقم(386).

[4])المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1، 375.376.

[5])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص333، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص114.

قال الطحاوي:"لا حجة لكم في هذه الآثار، لأنها جاءت في ذكر ثياب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يكون المني كذلك... فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه...وعن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ فقالت:"نعم إذا لم يصبه أذى ([1]).

2ـ عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة:إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه"([2]).

وفي رواية:"عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال:"كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت:"ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال:قلت:رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت:هل رأيت شيئاً؟قال:لا قالت:فلو رأيت شيئاً غسلت، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري"([3]).

وجه الدلالة من وجهين:

---

[1]) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص50.49، الحديث ج1، ص50، رقم(280).

[2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب حكم المني، ص145، حديث رقم(288).

[3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب حكم المني، ص 147.146، حديث رقم(290).

الأول:أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على الضيف غسل ثوبه من المني اليابسوا ٍنما يكتفى بالفرك([1])، وبينت له أن غسل الثوب إنما يكون في المني الرطب استحباباً واستطابة للنفس وأكدت ذلك بفعلها مع ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن بلبان:"كانت عائشة رضي الله عنها تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطباً ؛لأن فيه استطابة للنفس، وتفركه إذا كان يابساً فيصلي فيه، فهكذا نقول ونختار :إن الرطب منه يغسل لطيب النفس لا أنه نجسوا ٍن اليابس منه يكتفى بالفرك اتباعاً للسنة"([2]).

الثاني:"أنها احتجت بالفرك، فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لهاوا ٍنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب، فقالت:غسل كل الثوب بدعة منكرةوا ٍنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا"([3]).

4. ما رواه الإمام أحمد عن عائشة قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر([4])، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه"([5])

وجه الدلالة:

أن مسحه بالإذخر رطباً، وحته من ثوبه يابساً من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات، فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه"([1]).

---

[1])ابن حزم، المحلى، ج1، ص125.

[2]) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج3، ص221.

[3])النووي، المجموع، ج2، ص554.

[4]) الإذخر:حشيش رطب طيب الرائحة، والسلت يكون في الرطب بدليل قولها بعد:"ويحته من ثوبه يابساً "، البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، دون سنة طبع ، ج1، ص250.

[5])البنا، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الطهارة، حديث رقم(86)، ج1، ص250، وقال:"قال الحافظ في التلخيص:إسناده حسن"، وصححه ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص589، وقال:"إسناده صحيح".

5. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب:"أمطه عنك قال أحدهما:بعود أو إذخرة إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط"([2]).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالمخاط، والمخاط ليس نجساً كذا المني، وبه تبين أن الأمر بإماطته لا لنجاسته بل لقذارته([3]).

ويرد عليه بأمرين:

الأول: بأن تشبيه ابن عباس رضي الله عنهما إياه بالمخاط يحتمل إنه كان في الصورة لا في الحكم، لتصوره بصورة المخاط، والأمر بالإماطة بالإذخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء ، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة؛ كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله"([4]).

الثاني: الحديث مشترك الدلالة، فإنه أمر بالإماطة، ولو كان طاهراً لما أمر بالإماطة"([5]).

6. "صح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفرك المني من ثوبه"([6]).

7. "من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم

---

[1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص589.

[2])ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص157، رقم(929)، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص225،226، مرفوعاً رقم(447)، وموقوفاً رقم(448)، وصححه ابن حزم في المحلى، ج1، ص126.

[3])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، 362.

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص363.

[5])الرازي، خلاصة الدلائل، ج1، ص55.

[6])ابن حزم، المحلى، ج1، ص126، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص605.

بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلميقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره"([1]).

8. "الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً .

ألا ترى أن الشارع خفف في هذه النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد ، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني ، لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد"([2]).

وأجيب عنه:"بان التعبد بالإزالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو حكاً ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أنه نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة"([3]).

9. ولأنه أصل الآدمي المكرم، فيستحيل أن يكون نجساً ،فيكون طاهراً كالتراب، ولاستحالة أن يقال عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلقوا من شيء نجس، وهذا لأن

---

[1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 604، 605.

[2]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص591-592.

[3])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص384.

المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجساً إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد، والمني غير مستحيل إلى فساد ونتن كاللبن والبيضة([1]).

قال ابن تيمية:" أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر خلقة، فإنه غليظ وتلك رقيقة، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة، والإنسان مكرم، فكيف يكون أصله نجساً؟...ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان، إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل"([2]).

ويرد عليه من وجهين:

الأول:"كونه أصل الآدمي لا ينفي كونه نجساً كالعلقة والمضغة"([3]).

الثاني: إن تكريم الإنسان يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة من المائية والمضغية والعلقية، والعلقة نجسة([4]).

ورد الرافعي على هذا الأمر فقال:"وأصح الوجهين فيهما الطهارة أيضاً "([5]).

الثالث: إن نفس المني أصله دم ، أو مستحيل عن الدم ، ولذلك يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر ، فيصدق أن أصل الإنسان دم وهو نجس([6]).

ويرد عليه:

قال القرطبي:" ينتقض بالمسك، فإن أصله دم وهو طاهر"([7]).

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، 362، السرخسي، المبسوط، ج1، ص81، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص185.

[2])ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 601، 602.

[3])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص363.

[4])ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص199.

[5])الرافعي، العزيز، ج1، ص40.

[6]) القرطبي، تفسير القرآن، ج10، ص125، الرافعي، العزيز، ج1، ص181.

[7]) القرطبي، تفسير القرآن، ج10، ص125.

القول الثاني:المني نجس وهو قول الحنفية([1]) والمالكية([2]) ورواية عند الشافعية([3]) ورواية عند الحنابلة([4]).

واستدلوا بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت:كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاةوا ٍن بقع الماء في ثوبه"([5]).

وجه الدلالة:

"إن المني نجس لقول عائشة:كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، وقولها:كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها، فهذا أدل دليل على نجاسة المني"([6])، والغسل بالماء دليل النجاسة.

ويرد عليه بما يلي:

أ . ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها غسلت المني من ثوب رسول الله يدل على نجاسة المني ، لأنه قد ورد أنها فركتأيضاً فقط.

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، 362، السرخسي، المبسوط، ج1، ص81، المرغيناني، الهداية، ج1، ص37، الميداني، اللباب، ج1، ص51.

[2])الأبي، جوهرة الإكليل، ج1، ص15، الدردير، أقرب المسالك، ص6، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص149، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص111، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص90.

[3])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص101، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص97، الرافعي، العزيز، ج1، ص40.

[4])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص185، ابن قدامة، المغني، ج2، ص497.

[5])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه، ص 67، حديث رقم(229)، ورقم(230، 232).

[6])العيني، عمدة القاري، ج3، ص219.

كما ورد أنها أنكرت على ذلك الذي غسل ثوبه بسبب احتلامه حيث قالت له : فلو رأيتشيئًا غسلته ؟ لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله يابسًا بظفري والمعنى : لو رأيتشيئًا أكنت غاسله معتقدًا وجوب غسله ؟ وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله يابسًا بظفري ، ولو كان نجسًا لم يتركه النبي ولم يكتف بحكه.

ب . إن غسل الثوب من المني لا يدل على نجاسته إذ قد يغسل الثوب من المخاط والبصاق والنخامة استقذارًا لا تنجيسًا ([1]).

ج - إن القول بطهارة المني تجتمع به النصوص والجمع أولى من إعمال بعضها وترك لبعض([2]).

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"قالت ميمونة:وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه"([3]).

وفي رواية:"فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه"([4]).

وفي رواية:"وغسل فرجه وما أصابه من الأذى"([5]).

وجه الدلالة:

أن هذا ظاهر في النجاسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على غسله قبل الغسل، وقد سمته أذى([1]).

---

[1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص605، ابن تيمية، أحكام الطهارة، ص458، القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ص126.

[2])انظر النووي، المجموع، ج2، ص554.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة، ص74، حديث رقم(257).

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب، ص74، حديث رقم(260).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ص72، حديث رقم(249).

3. روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"ما تصنع يا عمار، فأخبره بذلك فقال:"ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك([2]) إلا سواء، وإنما يغسل الثوب من خمس، بول وغائط ودم وقيء ومني "([3]).

وجه الدلالة:"أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل على أن المني نجس"([4]).

ويرد عليه بأنه ضعيف.

4. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها:"إذا رأيت المني في ثوبك رطباً فاغسليه وإن كان يابساً فحتيه"([5]).

وجه الدلالة:"أن مطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب إلا إذا كان نجساً "([6])، ولو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة فإنه حينئذ سرف في الماء، إذ ليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة، ومن إتعاب نفسها فيه لغير ضرورة ([7]).

---

[1])انظر العيني، عمدة القاري، ج3، ص287.

[2])الركوة:إناء للماء وجمعها ركاء وركوات، الرازي، مختار الصحاح، ص132.

[3])الدارقطني، سنن الدارقطني، وقال:لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، حديث رقم(121)،ج1، ص127، الزيلعي، نصب الراية، ج1،ص210 وقال:"باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع".

[4])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362-363.

[5]) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الوعي، ومكتبة ابن عبد البر، حلب، ط1، 1998م، ج1، ص105، رقم(97)، وقال:"والجواب أن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول انها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها".

[6]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص363.

[7])ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص198.

5. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب:"إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه"([1]).

وجه الدلالة:

اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بإزالته أبداً إما بالغسل وإما بالفرك من غير ترك مرة، دليل على نجاسته أيضاً "([2]).

6. ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه احتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ([3]).

وجه الدلالة من وجهين([4]):

أ . لو لم يكن غسل المني واجباً، ما اشتغل به عمر رضي الله عنه مع ضيق الوقت، حتى أنه صلى بعد أن طلعت الشمس.

ب - في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر.

7. لأن بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس""([5]).

---

[1]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص51، رقم(291)، وقال التهانوي، إعلاء السنن:" رواه الطحاوي وإسناده صحيح "، ج1، ص381.

[2]) التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص381.

[3]) مالك بن انس، الموطأ، كتاب الطهارة باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل،ص56، رقم(137).

[4])الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج1، ص65.

[5]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص363.

8. عن خالد بن أبي عزة قال:"سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال:إني احتلمت على طنفسة، فقال:إن كان رطباً فاغسله،وا ٍن كان يابساً فاحككه،وا ٍن خفي عليك فارشّه بالماء"([1]).

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه أمر هذا الرجل بغسل الثوب إذا كان المني رطباً أو فركه إن كان يابساً، وهذا دليل النجاسة، إذ لو لم يكن نجساً لما أمره بإزالته.

9. لأن المذي جزء من المني، لأن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة والمني عند استكماله ، وهو يجري في مجرى المذي ويخرج من مخرجه ، فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى([2]).

ويرد عليه:

إن المذي ليس جزءً من المني ، وذلك لأمرين:

الأول: لأن الشهوة إذا اشتدت تخرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام([3]).

الثاني: لأن المذي مخالف للمني في الاسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النَفس والذكر يفتران بخروج المني ، وأما المذي عكسه ، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني([4]).

10. لأنه يمر بميزاب النجس فينجس بمجاورته وا ٍن لم يكن نجساً بنفسه([5]).

ويرد القرطبي: فإن قيل: إنه يتنجس بخروجه في مجرى البول، قلنا:هو ما أردناه، فالنجاسة عارضة وأصله طاهر، وقد قيل إن مخرجه غير مخرج البول وخاصة المرأة؛ فإن مدخل الذكر منها ومخرج الولد غير مخرج البول على ما قاله العلماء"([1]).

---

[1])الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص210.

[2]) انظر النووي، المجموع، ج2، ص554.

[3])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص333.

[4]) النووي، المجموع، ج2، ص555.

[5])السرخسي، المبسوط، ج1، ص81، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص363.

11. لأنه خارج من البدن من الذكر أو القبل فكان نجساً كجميع الخوارج مثل البول والمذي والودي ودم الحيض([2]).

قال ابن عبد البر:" ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحداً لكفى"([3]).

12. إن كل خارج يسبب حدثاً هو نجس في نفسه كالغائط والبول ودم الحيض، فكذلك خروج المني يسبب الحدث فهو نجس في نفسه ([4]).

ويرد عليهما بأمرين:

الأول ـ "وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره،ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بخروج المني، وهو طاهر غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول النجس،ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال:إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياساً عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها "([5]).

الثاني:لا يصح القياس على الدم والبول، لأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه،ويختلفان في المخرج...ولو ثبت أنهما يخرجان من مخرج واحد لم يلزم منه نجاسة المني، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثروا ٍنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر([6]).

---

[1])القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ص125.

[2]) السرخسي، المبسوط، ج1، ص81.

[3]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص111.

[4])الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص53.

[5]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص282.

[6]) النووي، المجموع، ج2، ص555، القرطبي، تفسير القرآن، ج10، ص125.

القول الثالث: نجاسة مني المرأة وطهارة مني الرجل وهو قول عند الشافعية ([1])وقول عند الحنابلة([2]).

واستدلوا بما يلي:

"رطوبة فرج المرأة نجسة تتجس منيها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل

ذكره بالماء ثم أمنى فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس"([3]).

ويرد عليه بما يلي:

بأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة، فلو كان منيها نجساً لم يكتف فيه بالفرك ([4]).

ولعل الراجح والله تعالى أعلم القول بطهارة المني من الرجل والمرأة للأمور التالية:

1. الأخذ بهذا القول فيه جمع بين الأحاديث التي وردت بغسل المني ، والأحاديث التي وردت بالاكتفاء بفركه وحته فقط، وبالتالي يحمل الغسل على الاستحباب والتنزه للتنظيف لا على الوجوب([5]).

2. الأخذ بهذا القول فيه العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، كالدم وغيره، والقائلين بنجاسة الدم لا يكتفون في إزالته على الفرك والحت فقط ([6]).

---

[1])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص114، النووي، المجموع، ج2، ص553، الغزالي، الوسيط، ج1، ص160.

[2])المرداوي، الإنصاف، ج1، ص341.

[3])النووي، المجموع، ج2، ص553.

[4])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص333.

[5]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص332، القرطبي، تفسير القرآن، ج10، ص126.

[6]) العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص333.

3. أما الأحاديث التي فيها أنها غسلته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب عنها بالإضافة لما تقدم:

أ . أن هذا مثله مثل ما روى أنس بن مالك :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي كراهيته لذلك"[1]فلم يكن دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً [2].

ب . ليس في هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسله وإزالته، ولا قال إنه نجس وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله، وأن عائشة كانت تغسله، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ليست على الوجوب[3].

ج . أما القول بأنه يخرج من مخرج البول، فلا حجة فيه، لأنه لا حكم للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى:" B .`/ Èù öü ^7 rŠ QÕ©9 7Y$ { %9 ÁA$ ™$ Zí$ j=± »Ì Î7 üÛ "[4] فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجساً له، فسقط كل ما تعلقوا به[5].

3: 3: 3:أثر المني في الاستنجاء:

بناءً على اختلاف الفقهاء في نجاسة المني وطهارته فقد اختلفوا في الاستنجاء منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية [1]يستنجى منه بكل مائع مزيل ولا يكفي الاستجمار في حال كونه رطباً، أما إذا كان يابساً فيكفي الفرك وفي رواية لا بد من الغسل[2]وهو رواية عند الحنابلة يستنجى منه[3].

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم(417)، ص113.

[2])ابن حزم، المحلى، ج1، ص127.

[3]) ابن حزم، المحلى، ج1، ص127.

[4])سورة النحل آية 66.

[5]) ابن حزم، المحلى، ج1، ص128.

واستدلوا بنفس أدلة نجاسة المني، ولما كان نجساً وجب الاستنجاء منه لأزالته.

ومما يمكن أن يستدل لهم به:

عن ابن عباس قال:"قالت ميمونة:وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه"([4]).

وفي رواية:"فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه"([5]).

وفي رواية:"وغسل فرجه وما أصابه من الأذى"([6]).

وجه الدلالة:"أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المني، قبل الغسل، وسمته رضي الله عنها أذى، ولو كان طاهراً لما وجب غسله([7]).

القول الثاني:وهو مذهب الشافعية([8])والحنابلة([9]) وابن حزم([10]) لا يستنجى منه لأنه طاهر.

---

[1])المرغيناني، الهداية، ج1، ص37، الميداني، اللباب، ج1، ص51، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص200.

[2]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص37، الميداني، اللباب، ج1، ص51، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص200.

[3]) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص114، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص341.

[4])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة، ص74، حديث رقم(257).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب، ص74، حديث رقم(260).

[6]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ص72، حديث رقم(249).

[7]) انظر العيني، عمدة القاري، ج3، ص287.

[8])الرافعي، العزيز، ج1، ص141، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص67.

[9])ابن قدامة، المغني، ج1، ص206، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص340.

[10]) ابن حزم، المحلى، ج1، ص127.

واستدلوا بنفس أدلتهم على طهارة المني والاستنجاء إنما يكون من النجس لا الطاهر.

القول الثالث:مذهب المالكية([1]) يتعين الماء وحده ولا يجزئ الفرك.

ولم أجد لهمدليلاً فيما اطلعت عليه من مصادر.

القول الرابع: يجزئ الفرك في مني الرجل دون المرأة وهو رواية عند الحنفية([2]).

واستدلوا بما يلي:لأن مني المرأة رقيق لا يطهر بالفرك([3]).

ولعل الراجح والله تعالى أعلم هو القول بعدم وجوب الاستنجاء من المني لطهارته.

3: 3: 4:ما الذي يوجبه خروج المني:

لا يخلو خروج المني عن حالتين:

الحالة الأولى : إن كان خروجه لشهوة: فقد أجمع العلماء على أن خروج المني لشهوة يوجب الغسل ، سواء في اليقظة أو النوم بجماع أو بغيره. ([4]) وذلك:

1- لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله نعم إذا رأت الماء ([1]).

---

[1])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، 234، ج1، ص411-412.

[2])ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص200، ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص144.

[3]) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص200.

[4])السرخسي، المبسوط، ج1، ص67، المرغيناني، الهداية، ج1، ص17، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 445، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص58، الشيرازي، المهذب، ج1، ص61، الروياني، بحر المذهب، ج1، ص189، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص121، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص128.

2. لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه:" إذا فضخت ([2]) الماء فاغتسل"([3]).

3. لما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إنما الماء من الماء"([4]).

4. عن علي رضي الله عنه قال :" سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل" ([5]).

5. إن قضاء الشهوة بإنزال المني استمتاع بنعمة يظهر أثرها في جميع البدن وهو اللذة فيجب غسل جميع البدن شكراً لهذه النعمة([6]).

6. الجنابة تأخذ جميع البدن، ظاهره وباطنه، لأن الوطء الذي هو سببه لا يكون إلا باستعمال لجميع البدن من القوة حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع، فإذا أخذت الجنابة جميع البدن الظاهر والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الإمكان، ولا كذلك الحدث؛ فإنه لا يأخذ إلا الظاهر من الأطراف؛ فلأن سببه يكون

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ص79، حديث رقم(282)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب غسل المرأة بخروج المني منه، ص 153.152، حديث رقم(312.311).

[2])فضخ:الشيء الأجوف كسره، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص692، الزاوي، مختار القاموس، ص479.

[3])السجستاني، سنن أبي داود، ج1، ص250، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64، حديث رقم(206)، وقال:"صحيح دون قوله:"فإذا فضخت الماء".

[4])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الماء من الماء، ص165. 166، حديث رقم(343).

[5])الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، ص193، حديث رقم(١١٤)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج1، ص81.

[6])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص274.

بظاهر الأطراف من الأكل والشرب، ولا يكون باستعمال جميع البدن، فأوجب غسل ظواهر الأطراف لا جميع البدن([1]).

7ـ أن غسل الكل أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرب ـ سبحانه ـ وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه، فيجب أن يكون المصلي على أطهر الأحوال وأنظفها، ليكون أقرب إلى التعظيم، وأكمل في الخدمة، وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن، وهذا هو العزيمة في الحدث أيضاً، إلا أن ذلك مما يكثر وجوده، فاكتفى فيه بأيسر النظافة، وهي تنقية الأطراف التي تتكشف كثيراً، وتقع عليها الأبصار أبداً، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن؛ دفعاً للحرج وتيسراً، فضلاً من الله ونعمة، ولا حرج في الجنابة، لأنها لا تكثر وجودها فبقي الأمر فيها على العزيمة([2]).

الحالة الثانية: إن كان خروجه لغير شهوة:

كما لو خرج بسبب مرض أو برد أو كسر ظهر، فقد اختلف العلماء فيما يوجبه خروجه على قولين:

القول الأول: هو قول الحنفية ([3]) والمالكية([4]) والحنابلة([5]) قالوا لا يجب الغسل بخروجه، ويكون ناقضاً للوضوء، ويجب فيه الاستنجاء.

أدلة الجمهور على أن خروج المني لغير شهوة لا يوجب الغسل:

1. قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه:" إذا فضخت الماء فاغتسل"([1]).

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص274.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص274.

[3])السرخسي، المبسوط، ج1، ص67، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص277، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص95.

[4])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص411-412.

[5]) ويكون المني عندهم نجساً في هذه الحالة، انظر ابن قدامة، المغني، ج1، ص266، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص128، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص155، الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص205.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الغسل على فضخ الماء، والفضخ: خروجه على وجه الشدة أو خروجه بالعجلة، والمني الذي يخرج لغير شهوة لا تكون فيه هذه الصفة([2]).

2. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله نعم إذا رأت الماء ([3]).

وجه الدلالة:

أن المني الذي يخرج في الاحتلام يكون بشهوة ، فالذي يخرج بغير شهوة لا يجب فيه الغسل ([4]).

3. قياساً على المذي حيث يخرج من غير دفق ، ولا يجب الغسل بخروجه([5]).

ويرد عليهم بما يلي:

1. لأنه مني خارج فأوجب الغسل،كما لو خرج حال الإغماء([6]).

---

[1])السجستاني، سنن أبي داود، ج1، ص250، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64، حديث رقم(206)، وقال:"صحيح دون قوله:"فإذا فضخت الماء".

[2]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص267، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص128.

[3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ص79، حديث رقم(282)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب غسل المرأة بخروج المني منه، ص 153.152، حديث رقم(312.311).

[4]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 267، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص128.

[5])السرخسي، المبسوط، ج1، ص67.

[6])ابن قدامة، المغني، ج1، ص266.

2. قياساً على إيلاج الحشفة إذ لا فرق ، حيث يجب الغسل ولو لم توجد الشهوة، أو لم يوجد إنزال للمني([1])، قال صلى الله عليه وسلم:" إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل "([2]).

3. القياس على المذي لا يصح لأنه في مقابلة النص، ولأنه ليس كالمني([3]).
4. قول الرسول الله في الاحتلام في حديث أم سلمة:" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نعم إذا رأت الماء"([4]).

وجه الدلالة:فقد أوجب الغسل برؤية الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك([5]).

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية ([6]) قالوا : يجب الغسل بخروج المني كيف كان، سواء خرج بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء خرجكثيراً أو يسيراً، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون.

واستدلوا بما يلي:

---

[1]) النووي، المجموع، ج2، ص139.

[2])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يوجب الغسل، ص 167، حديث رقم(349).

[3]) النووي، المجموع، ج2، ص139.

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ص79، حديث رقم(282)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب غسل المرأة بخروج المني منه، ص 153.152، حديث رقم(312.311).

[5])الفوزان، فقه الدليل، ج1، ص206.

[6])النووي، المجموع، ج2، ص139، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص101.

1. قوله صلى الله عليه وسلم:" نعم إذا رأت الماء" ([1]).

وجه الدلالة:أن هذا مطلق بوجوب الغسل برؤية المني دون تقييده بوجود الشهوة([2]).

2. قوله صلى الله عليه وسلم :"الماء من الماء" ([3]).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أطلق وجوب الغسل بخروج المني([4]).

3. لأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج في حال الإغماء.

والراجح والله تعالى أعلم : هو قول الجمهور : بعدم وجوب الغسل بخروج المني من غير شهوة وذلك للآتي:

1. حديث:" الماء من الماء" منسوخ ، ودليل نسخه:

ما ورد عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها([5]).

2. إن المقصود من الماء : الماء المتعارف وهو المنزل عن شهوة لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف ([6]).

3. إن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الذي يجب الغسل فيه بقوله:" فإذا فضخت الماء فاغتسل"، وهذه الصفة غير موجودة هنا.

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ص79، حديث رقم(282)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب غسل المرأة بخروج المني منه، ص 153.152، حديث رقم(312.311).

[2]) النووي، المجموع، ج2، ص139.

[3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الماء من الماء، ص165. 166، حديث رقم(343).

[4]) النووي، المجموع، ج2، ص139.

[5]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ص 184.183، حديث رقم(111.110)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج1، ص79، حديث رقم(110).

[6])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص277، المرغيناني، الهداية، ج1، ص17.

4 ـ إجابته صلى الله عليه وسلم لأم سلمة:" نعم إذا رأت الماء "كان لحالة خاصة، وهي الاحتلام وهو يكون بشهوة عادة .

3: 4 المذي.

3: 4: 1: تعريف المذي

المذي لغة:المذي بالتسكين:ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل...وهو أرق ما يكون من النطفة...والاسلهمذْي ُ والمذيُّ... قال ابن الأثير:المذي بسكون الذال مخفف الياء، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء"([1]).

قال الكفوي:"المذي هو ما يخرج عند الملاعبة، فإن القضيب فيه مجار ثلاثة(مجرى البول ومجرى المني ومجرى المذي) وقوة الانتشار تأتيه من القلب، والحس من الدماغ والنخاع، والدم المعتدل والشهوة من القلب"([2]).

المذي اصطلاحاً :

المذي:"هو سائل رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله"([3]).

وعرفه الحصني:"أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر"([4]).

وعرفه الشربيني:"ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها"([5]).

التعريف العلمي للمذي:

سائل لزج تفرزه الغدد الموجودة داخل مجرى البول(غدد ليتريه وغدد كوبر) عندما يثار جنسياً قد تكون بمقدار نقطة أو قد تبلل رأس القضيب، وهذه الإفرازات قلوية تساعد

---

[1])ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص274، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج10، ص11.110.

[2]) الكفوي، الكليات، ص873.

[3]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص17.

[4])الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص97.

[5])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113.

على تعادل حمضية البول في مجراه، وبالتالي يساعد الحيوانات المنوية أن تجد فرصة أكبر على أن تعيش أثناء مرورها في مجرى البول، ويساعد على تليين المهبل أثناء الجماع([1]).

3: 4: 2: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة المذي على قولين:

القول الأول: المذي نجس وهو قول الحنفية([2]) والمالكية([3]) والشافعية([4]) والمشهور عند الحنابلة([5]).

واستدلوا بما يلي:

1. لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ([6]).

وفي رواية :" إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة "([7]).

وجه الدلالة: ظاهر الأمر بغسل الذكر منه يدل على نجاسته([8]).

---

[1])عبد العزيز، عبد الحميد، الجنس والإنجاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ص72.

[2]) المرغيناني، الهداية، ج1، ص18، الميداني، اللباب، ج1، ص17.

[3])الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص11، الآبي، جوهرة الإكليل، ج1، ص15، المغراوي، فتح البر، ج4، ص322، الدردير، أقرب المسالك، ص6.

[4])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص97.

[5])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص183، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص330.

[6])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص250، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64، حديث رقم(206)، وقال:"صحيح دون قوله:"فإذا فضخت الماء"، وأصله عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، حديث، ص 76، رقم(269).

[7]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص250، رقم(209)، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64. 65، حديث رقم(207)، وقال:"صحيح " .

[8])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص381.

2. .قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن المذي يصيب الثوب :" يكفيك أن تأخذكفاً ا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه([1]).

وجه الدلالة:لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه والأمر يفيد الوجوب.

3. .لأنه خارج من سبيل الحدث لايخلق منه طاهر فهو كالبول في نجاسته([2]).

4. الإجماع:

قال النووي:"أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي"([3]).

القول الثاني: المذي طاهر مثل المني وهو رواية عند الحنابلة([4]).

واستدلوا بما يلي([5]):

1. لأن المذي مثل المني من حيث أن مخرجهما واحد ، وهو ليس مخرج البول.

سئل الإمام أحمد عن المذي أشد أو المني ؟، قال :" هما سواء ليسا من مخرج البول ، إنما هما من الصلب والترائب"([6]).

2. المذي جزء من المني ، لأن سببهماجميعاً ا الشهوة.

3. .لأن المذي خارج تحلله الشهوة ، أشبه المني.

4. قال ابن عباس هو عندي بمنزل البصاق والمخاط.

والراجح والله تعالى أعلم : هو قول الجمهور بنجاسته ، وذلك لما يلي :

---

[1])الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، ص197.198، حديث رقم(115)، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص251. 252، رقم(212)، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص 65، حديث رقم(210)، وقال:"حسن ".

[2])النووي، المجموع، ج2، ص552، ابن قدامة، المغني، ج2، ص490.

[3])النووي، المجموع، ج2، ص552.

[4])ابن قدامة، المغني، ج2، ص490.

[5]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص490،المرداوي، الإنصاف، ج1، ص330.

[6]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص490.

1. لأنه أمر بإزالته من البدن والثوب.

2 .لأنه يختلف عن المني من حيث الحقيقة والتكوين.

3. لو كانجزء ً من المني لوجب الغسل بخروجه([1]).

3: 4: 3: أثر المذي في الاستنجاء:

3: 4: 3: 1:المسألة الأولى :هل يجب غسله بالماء أم يكفي فيه الاستجمار بالحجارة؟

يجب بخروجه إزالته من مخرجه بالاستنجاء أو الاستجمار ([2]) ومن البدن والثوب بغسله كسائر النجاسات عند الحنفية([3]) والمالكية ([4]) والشافعية ([5]) والحنابلة([6]).

واستدلوا بما يلي:

1. لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة" ([1]).

---

[1]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص381.

[2]) عند الحنفية : الخارج من السبيلين إن لم يكن ملوثًلتشر ً ا لا يجب فيه الاستنجاء أو الاستجمار وا ٕنما يسن فيه ذلك ، لأنه حينئذ يعتبر معفو عنه ، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها وجبت إزالتها بالماء انظر ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص216.

[3])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص362.361، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص216، ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص151.

[4]) عند المالكية : يتعين الماء في إزالة المذي ولا يجزئ فيه الاستجمار انظر الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص230، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص19، المغراوي، فتح البر، ج4، ص322.

[5])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص66، النووي، المجموع، ج2، ص144، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص97، السعافين، المنهل العذب الشافي، ج1، ص19، العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380.

[6])المرداوي، الإنصاف، ج1، ص113، ج1،ص330، ابن قدامة، المغني، ج1، ص211.210، ج1، ص232، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص213.

وجه الدلالة:

إن النبي أمر بغسل الذكر منه والأمر يقتضي الوجوب([2])، وفيه تعين الماء دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به([3]).

2. قوله صلى الله عليه وسلم:" في المذي ليغسل ذكره وأنثييه([4]).

3. قوله صلى الله عليه وسلم:" حينما سئل عن المذي يصيب الثوب: يكفيك أن تأخذكفاً ا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه([5]).

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر والأنثيين وفي الرواية الثانية، أمر بنضح الماء ولو كانطاهراً لما أمر بذلك.

قال الخطابي:"قوله لينضح فرجه معناه ليغسله بالماء، وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين... وفيه من الفقه أن المذي نجس وأنه ليس فيه إلا الوضوء"([6]).

4. عن عمر بن الخطاب قال في المذي: "إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة([7]) ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة "([1])

---

[1]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص250، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64، حديث رقم(206)، وقال:"صحيح دون قوله:"فإذا فضخت الماء"، وأصله عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، حديث، ص 76، رقم(269)، مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص45، رقم(106).

[2]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص210.

[3])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380.

[4]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص251، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص65، حديث رقم(208)، وقال:"صحيح".

[5]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص252، حديث رقم(212)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص65، حديث رقم(210)، وقال:"حسن".

[6])الخطابي، معالم السنن، ج1، ص74.73.

[7])الخريزة:تصغير خرزة وهي الجوهرة، حاشية الاستذكار لابن عبد البر، ج3، ص11.

5ـ عن عبد الله بن عمر أنه قال في المذي :" إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة" ([2]).

6ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال:"اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة"([3]).

وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس:"في المذي والودي والمني:حق الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ"([4]).

7. لأنه نجس وتجب إزالة النجاسة ([5]).

8ـ ليس في شيء من أحاديث المذي على كثرتها واختلاف طرقها ذكر للاستنجاء، إنما هو الغسل([6]).

9ـ لأن الفرج يغسل من المذي والأصل في النجاسات الغسل إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء، ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات([7]).

3: 4: 3: 2:المسألة الثانية: هل يجب غسل الحشفة فقط؟أم غسل جميع الذكر؟ أم غسل الذكر والأنثيين؟

---

[1])مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص46، رقم(108)، مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص120.

[2]) مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص46، رقم(107).

[3])ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص15، رقم(2464).

[4]) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص186، رقم(564)، ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص169، رقم(989)، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص16، رقم(2470)، وقال التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص140:"إسناده حسن".

[5])النووي، المجموع، ج2، ص144.

[6])ابن قدامة، المغني، ج1، ص210، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص20.

[7])المغراوي، فتح البر، ج4، ص322.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:خروج المذي يوجب على الرجال غسل الذكر كله على الراجح عند المالكية([1]) ورواية عند الحنابلة ([2]).

واستدلوا بما يلي:

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" توضأ واغسل ذكرك "([3]).
2. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المذي : "ليغسل ذكره وأنثييه"([4]).
3. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"توضأ وانضح فرجك ([5]).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أ . أمر بغسل الذكر والأمر يفيد الوجوب([6]).

ب . حقيقة اللفظ هو استيعاب الذكر بالغسل ([7]).

ج . والنضح هنا بمعنى : غسله بالماء([8]).

---

[1])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص413، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص20، المغراوي، فتح البر، ج4، ص323.

[2])ابن قدامة، المغني، ج1، ص211.

[3]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص250، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64، حديث رقم(206)، وقال:"صحيح دون قوله:"فإذا فضخت الماء"، وأصله عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، حديث، ص 76، رقم(269)، مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص45، رقم(106).

[4]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص251، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص65، حديث رقم(208)، وقال:"صحيح".

[5])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، ص151، حديث رقم(303).

[6]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص210.

[7])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380.

[8]) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص74.73.

د . ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم:"يغسل ذكره ويتوضأ"، غسل جميع الذكر، وحمله على عموم الفائدة أولى([1]).

4. إن المذي الخارج من الذكر بسبب اللذة والشهوة ، فأوجب غسلاًزائد ًا على موجب البول كالمني([2]).

القول الثاني: يجب غسل موضع النجاسة من الذكر فقط وهو قول الحنفية([3]) والشافعية ([4]) والرواية الأخرى عند المالكية([5]) والحنابلة([6]) .

واستدلوا بما يلي:

1. لقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما يجزئك من ذلك الوضوء([7]).

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح في حصول الإجزاء بالوضوء فيجب تقديمه([8])، ولم يوجب بخروج المذيشيئ ًا آخر سوىالوضو ء منه كالوضوء من البول([9]).

2. لقوله صلى الله عليه وسلم:" توضأ واغسله" ([10]).

وجه الدلالة:

"أعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم:"من مس ذكره فليتوضأ"([1])، فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه"([2]).

---

[1])ابن عبد البر، الاستذكار، ج3،ص20.

[2])ابن قدامة، المغني، ج1، ص232.

[3])الطحاوي، ، ج1، ص47،الميداني، اللباب، ج1، ص17، العيني، نخب الأفكار، ج1، ص422.

[4])النووي، المجموع، ج2، ص144.

[5])الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص414.

[6]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص232، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص330.

[7]) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص563، حديث رقم(750).

[8]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص233.

[9]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380.

[10]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص46، رقم(249).

3. إن المذي خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي([3]).

4. إن الموجب لغسله هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ([4]).

5. إن خروج المذي حدث ، والذي يجب بخروج الحدث غسل ما أصاب البدن منه كالغائط ، فكذلك المذي ([5]).

القول الثالث: يجب غسل الذكر مع الأنثيين وهو رواية عند الحنابلة([6]).

واستدلوا بما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم لعلي:" في المذي ليغسل ذكره وأنثييه([7]).

2. عن عبد الله بن سعد الأنصاري ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال: " ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة "([8]).

وجه الدلالة:أن هذه الأحاديث صريحة بوجوب غسل الذكر مع الأنثيين.

والراجح والله تعالى أعلم القول الثاني للأدلة التالية:

1قو ة الأدلة التي استدلوا بها.

---

[1])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الوضوء، باب في الوضوء من مس الذكر، ص236،235، رقم(183).

[2]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380.

[3]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص233.

[4]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380.

[5])الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص48.

[6]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص232.

[7]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص251، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص65، حديث رقم(208)، وقال:"صحيح".

[8]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص251، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص65، حديث رقم(211)، وقال:"صحيح".

2. الأمر بغسل الذكر يمكن حمله على أحد الأمور التالية:

أ . ليس المقصود إيجاب الغسل ولكنإرشاداً منه ليتقلص المذي فلا يخرج ، كما أرشد في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج([1]).

ب . الأمر بغسل الذكر خرج مخرج الغالب ([2]).

ج . يحمل الأمر بالغسل على الاستحباب لأنه يحتمله([3]).

د . الأمر بغسل الذكر والأنثيين محمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين([4]).

3. القياس على سائر النجاسات ، فإن إزالتها لا يستوجبشيئاً آخر غير غسل الموضع الذي خرجت منه([5]).

3: 4: 3: المذي وأثره في الوضوء :

3: 4: 3: 1: المسألة الأولى:المذي وأثره في الوضوء في حال الصحة:

الإجماع قائم على أن خروج المذي لا يوجب الغسل ([6]).

قال النووي:"أجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي"([7]).

وقال ابن المنذر:" وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس،

---

[1]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص46، العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص381، العيني، نخب الأفكار، ج1، ص422.

[2])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380.

[3])النووي، المجموع، ج2، ص145، ابن قدامة، المغني، ج1، ص233.

[4]) النووي، *المجموع*، ج2، ص145.

[5]) النووي، المجموع، ج2، ص553، العيني، نخب الأفكار، ج1، ص434.

[6])النووي، المجموع، ج2، ص142، العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص380،381، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص18، الميداني، اللباب، ج1، ص17، ابن قدامة، المغني، ج1، ص232.

[7]) النووي، المجموع، ج2، ص142.

وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي وبه قال مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم"([1]).

واستدلوا لعدم وجوب الغسل بما يلي:

1. لما روي عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي أو ذكر له ، فقال: تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ([2]).
2. وعن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله عن ذلك ؟ فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء([3]).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة بعدم وجوب الغسل من خروج المذي.

وإنما يجب الوضوء بخروج المذي أي أن خروجه يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء، وهذا بإجماع العلماء([4])، وذلك لما يلي:

1. لقوله صلى الله عليه وسلم: وتوضأ وضوءك للصلاة([5]).
2. عن علي رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال :"من المذي الوضوء، ومن المني الغسل"([1]).

---

[1])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص242.

[2]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص250، رقم(209)، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64. 65، حديث رقم(207)، وقال:"صحيح ".

[3])الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص563، حديث رقم(750).

[4])النووي، المجموع، ج2، ص144، الخطابي، معالم السنن، ج1، ص74،ابن قدامة، الغني، ج1، ص232، الشرنبلالي، نور الإيضاح، ص11،

[5]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ص250، حديث رقم(208)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص64، حديث رقم(206)، وقال:"صحيح دون قوله:"فإذا فضخت الماء"، وأصله عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، حديث، ص 76، رقم(269).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على وجوب الوضوء من خروج المذي ولم يزد على ذلك، ولو كان الغسل واجباً بخروجه لذكر صلى الله عليه وسلم.

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت:"المني منه الغسل، والمذي والودي يُتوضا منهما"([2]).

4. عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سئل عن المذي؟ فقال:"ذاك النشاط فيه الوضوء"([3]).

وجه الدلالة: أن عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما بينا أن في خروج المذي وضوء وهو نص في الموضوع.

5. لأنه خارج من سبيل الحدث، لاُ يخلق منه طاهر، فهو كالبول في نقض ووجوب الوضوء به([4]).

3: 4: 3: 2: المسألة الثانية: خروج المذي على سبيل المرض وهو المعروف بسلس المذي:

قد يخرج المذي بسبب مرض أو علة لا لشهوة أو صحة، وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع، وهذه المسألة حكمها حكم سلس البول والغائط والريح والمستحاضة والرعاف الذي لا ينقطع ، ودمع العين الخارج عن علة ، وما يخرج من ثدي أو سرة أو أذن ونحوها عند من يقول بالوضوء منه.

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء عليه لكل صلاة على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة وهو مذهب الحنفية([1]) والحنابلة([2]).

---

[1]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، ص193، حديث رقم(١١٤)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص81.

[2])ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص168، رقم(982).

[3])ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص168، رقم(983).

[4])النووي، المجموع، ج2، ص552.

واستدلوا بما يلي:

1. ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال:"لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت؛ فدعي الصلاة،وا ٕذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي"قال:وقال أبي:ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت([3]).

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، أي وقت الصلاة الأخرى.

قال ابن الجوزي:" قوله:" فتوضئي لكل صلاة "... لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه، إذ لو قال هو لكان لفظه:ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال:توضئي، شاكل ما قبله"([4]).

2. عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : " لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة وا ٕن قطر الدم على الحصير "([1]).

---

[1])الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الآثار، عني به أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1993م، ج1، ص88، الميداني، اللباب، ج1، ص46، المرغيناني، الهداية، ج1، ص34.

[2])البهوتي، الروض المربع، ج1، ص36، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص177،178، ابن قدامة، المغني، ج1، ص421، ابن الجوزي، التحقيق، ج1، ص222.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص85، رقم(306).

[4]) ابن الجوزي، التحقيق، ج1، ص222.

3. عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةوإ ذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق "([2]).

وجه الدلالة:قال ابن حزم: ّ عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة، ولم يخص وأوجب الوضوء منه لأنه عرق"([3])، فيقاس عليه كل ناقض للوضوء إذا كان يخرج على وجه المرض.

ورد ابن عبد البر فقال:"وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب"([4]).

4. عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة :" تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي"([5]).

وجه الدلالة:

أ . قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وتتوضأ عند كل صلاة"، أي لوقت كل صلاة([6])، نظير قول الله تعالى:"Ï%$9 Á#4o Î$%q Ë$9 ±#ð §Ä Ĵ<4 î ¡Ė $#@ È r#ä b

$#ÿ ðì b ĵ b#ä $#ÿ ðì .% c š B Ťq$#Š È Ç"([1])، أي لوقت دلوكها([2]).

---

[1])ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام حيضها، ص204، رقم(624)، البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص508، رقم(1625)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج1، ص192، رقم(513)، وقال :"صحيح دون قولهوإ ن قطر".

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، ج1، ص 483-484، رقم(1551).

[3])ابن حزم، المحلى، ج1، ص252.

[4]) المغراوي، فتح البر ، ج4، ص480.

[5])ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام حيضها، ص204، رقم(625)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج1، ص192، رقم(514).

[6])الشيباني، الآثار ، ج1، ص88.

ب ـ لفظ الصلاة شاع استعماله في الشرع والعرف على الوقت... منها ـ أي في الشرع ـ قوله صلى الله عليه وسلم:"فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة"([3])، ومن الثاني ـ العرف .:آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو ما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم. وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل بوضوء واحد"([4]).

4. عن عائشة وابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم قالوا المستحاضة تتوضأ لكل صلاة([5]).

5. لأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم([6]).

ورد ابن حزم عليهم فقال:"وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضاً، لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به، ومخالف للمعقول وللقياس، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائماً،..."([7]).

وقال أبو داود:"وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وحديث أيوب بن العلاء فهي كلها ضعيفة لا تصح"([8]).

---

[1])سورة الإسراء آية 78.

[2])القرطبي، تفسير القرآن، ج10، ص303، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1997م، ج5، ص101.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، ص93، حديث رقم(335).

[4]) الشيباني، الآثار، ج1، ص91.

[5])ابن حزم، المحلى، ج1، ص252.

[6])ابن قدامة، الكافي، ج1، ص178، ابن قدامة، المغني، ج1، ص421.

[7])ابن حزم، المحلى، ج1، ص255.

[8])المغراوي، فتح البر، ج4، ص480.

القول الثاني: يجب أن يتوضأ المستحاضة وصاحب سلس المذي لكل فريضة مؤداة أو مقضية ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل وتجدي العصابةوإن كانت باقية على حالها عند كل وضوء وهو مذهب الشافعية([1])، ورواية عن مالك([2]).

واستدلوا بما يلي:

1. الأصل أن الحدث باقٍ وجوزت الفريضة الواحدة للضرورة([3]).
2. الأحاديث السابقة محمولة على فرض صحتها على الفريضة دون النافلة، والصحيح أن حديث تتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق الحفاظ، ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلموإنما هو من كلام عروة ابن الزبيروإذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره([4]).
3. مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة فبقي ما عداها على الأصل([5]).
4. إن النوافل تبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ([6]).

ويرد عليهم بما يلي:

---

[1])النووي، المجموع، ج1، ص537، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص157، السعافين، المنهل العذب، ج1، ص41،

[2]) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص58.

[3]) النووي، المجموع، ج1، ص537، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص157، السعافين، المنهل العذب، ج1، ص41.

[4]) النووي، المجموع، ج1، ص535.

[5]) النووي، المجموع، ج1، ص535.

[6])السرخسي، المبسوط، ج1، ص84.

قال ابن حزم:"ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل:أن يكون إنسانطاهراً إن أراد أن يصليتطوعاً ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهر أو محدث، فإن كانتطاهراً فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافلوا ٍن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضاً ولا نافلة"([1]).

القول الثالث: يستحب للمستحاضة وصاحب السلس الوضوء ولا يجب وهو مذهب المالكية([2]).

واستدلوا بما يلي:

1. عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي "([3]).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بغسل الدم والصلاة ولم يزد على ذلك ولو كان الوضوءواجباً لأمرها بهوا ٍن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدعيمدعٍ أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض([4]).

2. ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه لا يرقأ([5]).

---

[1])ابن حزم، المحلى، ج1، ص255.

[2])مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص119، ابن عبد البر،الاستذكار، ج3، ص226، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص262، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص70، القيرواني، النوادر والزيادات، ج1، ص58.

[3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص85، حديث رقم(306).

[4])انظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص70، ابن قدامة، المغني، ج1، ص 421.

[5])ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص279، رقم(2406).

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه لا يرقأ، ولم يذكر وضوءاً، ولو كان واجباً لذكره([1])، فيقاس عليه المستحاضة وأصحاب الأعذار.

3ـ الوضوء في مثل هذه الحالة ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد([2]).

4ـ إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه وإذا كان كذلك كانت طهارته استحباباً لا وجوباً ([3]).

5ـ "هذا مائع تجب به الطهارة إذا خرج على وجه الصحة فإذا خرج على وجه الصحة لم تجب به تلك الطهارة كدم الحيض"([4]).

القول الرابع: يجب الوضوء لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً وهو قول ابن حزم([5]).

واستدل بما يلي:

بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال:"لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت؛ فدعي الصلاة،وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي"قال:وقال أبي:ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت([6]).

---

[1])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص271، وانظر ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص279، رقم(2406).

[2]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 421.

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج 9، ص627.

[4])الرهوني، حاشية الرهوني، ج1، ص174.

[5])ابن حزم، المحلى، ج1، ص251.

[6])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص85،رقم(306).

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة.

ويرد على ابن حزم من عدة أوجه:

أ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وتتوضأ عند كل صلاة"، أي لوقت كل صلاة([1])، نظير قول الله تعالى:" Éï%& 4¯Á9$ q¯$Î 8Ï$9±ð §Ä Ï<4 î ¡ÈE$9@ê ræöb#

Ç$ y ö¨ì b Ï b#äöè b$ y ö¨ì. % c š B ¶qàô Ÿ# ÈÑ Ç"([2])، أي لوقت دلوكها([3]).

ب . لفظ الصلاة شاع استعماله في الشرع والعرف على الوقت... منها . أي في الشرع . قوله صلى الله عليه وسلم:"فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة"([4])، ومن الثاني . العرف .:آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو ما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم. وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل بوضوء واحد"([5]).

ج . رواية تتوضأ لكل صلاة غير ثابتة:

ورد ابن عبد البر فقال:"وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب"([6]).

وقال أبو داود:"وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وحديث أيوب بن العلاء فهي كلها ضعيفة لا تصح"([7]).

---

[1])الشيباني، الآثار، ج1، ص88.

[2])سورة الإسراء آية 78.

[3])القرطبي، تفسير القرآن، ج10، ص303، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص101.

[4])البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، ص93، حديث رقم(335).

[5]) الشيباني، الآثار، ج1، ص91.

[6]) المغراوي، فتح البر، ج4، ص480.

[7])المغراوي، فتح البر، ج4، ص480.

القول الخامس: وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء، ومثلها صاحب السلس، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وداود الظاهري([1]).

ويستدل له بما يلي:

1ـ إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب([2]).

2ـ إذا كان دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال:إن خروجه من الفرج جعل حكمه مختلفاً ،لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر([3]).

3ـ الشارع الحكيم لا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعل، فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان ولا من قصده، لم تفسد عبادته، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين لعدم توفر القصد([4]).

ولعل قول المالكية وربيعة بعدم وجوب تجديد الوضوء على من به سلس أو استحاضة إلا بحدث متفق عليه هو الراجح للأدلة التالية:

1ـ لم يثبت حديث يوجب الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، وكل ما ورد فيها أحاديث ضعيفة، أو مختلف في صحتها على أقل تقدير.

يقول ابن عبد البر عن أحاديث الوضوء لكل صلاة:"قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب، قال:وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب بن العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح"([1]).

---

[1])ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص269، العيني، نخب الأفكار، ج2، ص316.

[2]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج 9، ص627.

[3]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج 9، ص627.

[4]) الدبيان، أحكام الطهارة، ج 9، ص627.

2. إن زيادة تتوضأ لوقت كل صلاة، انفرد بها بعض الرواة وقد خالفهم فيها الأكثر ممن هم أحفظ وأضبط:

فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً ولم يذكروها، منهم مالك ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وزهير وسفيان بن عيينة وأبو أسامة، والليث بن سعد .... فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة، لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، وللأكثر عدداً على من دونهم"([2]).

وقال ابن رجب:" والصواب :أن هذا من قول عروة كذلك أخرجه البخاري في كتاب الوضوء عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن هشام فذكر الحديث وقال في آخره:قال: وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"([3]).

وقال في موضع آخر:"والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة"([4]).

3. قال ابن المنذر:" والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه وا ٍنما قلت النظر يدل عليه لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء الذي يخرج في أضعاف الوضوء والدم الخارج بعد الوضوء لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب فإذا كان هذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائموا ٍن كان يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقضطهار ة وجب كذلك أن ما خرج

---

[1]) المغراوي، فتح البر، ج4، ص480.

[2])الدبيان، أحكام الطهارة، ج 9، ص624.

[3]) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة، ط1، 1996م، ج2، ص71.

[4]) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص72.

منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر"([1]).

4. قوة الأدلة التي استدلوا بها.

3: 5 : رطوبة فرج المرأة.

3: 1:5:تعريفه:

الرطوبة لغة:

الرطْب ضد اليابس،والرطب:الناعم، رطب رطوبة ورطابة، فهو رطب، وجارية رطبة،رخصة، وغلام رطب:فيه لين النساء، ويقال للمرأة:يا رطاب تسب به،والرُّطْب والرُّطُبُ :الرعي الأخضر من البقل والشجر، وهو اسم للجنس([2]).

والفرج:"ما بين الرجلين"([3]).

الرطوبة اصطلاحاً :

رطوبة الفرج:" ما تجده المرأة من البلل الخفيف في الخرقة الموضوعة على فرجها"([4]).

وقيل:"ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله"([5]).

التعريف العلمي لرطوبة فرج المرأة([6]):

---

[1]) ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص269.

[2]) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص159، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص381.

[3]) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج7، ص397.

[4])قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص169.

[5]) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص515،الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص115، النووي، المجموع، ج2، ص570.

[6])إلياس، الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب، ص63-66.

"هي إفرازات طبيعية تفرزها الأقسام المختلفة للجهاز التناسلي للمرأة تختلف صفاتها باختلاف المناطق التي تفرزها ، وتختلط جميعًا وتبقى في الأحوال الطبيعية قليلة ولا تظهر خارج الأعضاء التناسلية ، وقد تزداد في بعض الأحوال الفيزيولوجية أو المرضية وتسمى حينئذ بالضائعات والإفرازات الطبيعية غير المرضية بحسب أقسام الجهاز التناسلي هي:

أولاً : مفرزات البوقين الرحميين .

إفرازهما قليل المقدار وقد يكون رشحًا ، أو ينشأ من جوف الصفاق ويمر من البوق لجوف الرحم ، فيشكل تيارًا يساعد على هجرة البيضة ويحتوي على الغليكوجين تتغذى منه البيضة الملقحة أثناء هجرتها من البوق إلى الرحم.

ثانيًا : المفرزات الرحمية:

وهي التي ترتبط بجسم الرحم وعنقه ، وتعرف بالزلال الرحمي ، وهو سائل عادي أبيض اللون مخاطي لزج ، قابل للتمدد يشبه زلال البيض ، ليس له رائحة ، يترك على الأقمشة بقعًا يسهل غسلها وهذه المفرزات الرحمية نوعان:

النوع الأول : مفرزات جسم الرحم:

تفرز غدد الغشاء المخاطي للرحم سائلاً مصليًا قليلاً يطري السطح الداخلي له ، ويمر ليختلط بمفرز العنق ، وتظهر المفرزات الرحمية بكثرة في حالة التهابات باطن الرحم ذات الطبيعة المختلفة.

النوع الثاني : مفرزات العنق : تفرز غدد عنق الرحم مخاطًا شفافًا رائقًا يشبه آح البيض ذا تفاعل قلوي ، ويبلغ أقصى شدته في زمن الإباضة.

ثالثًا : المفرزات المهبلية:

لا تحوي جدر المهبل على غدد مفرزة وإنما تنشأ المادة الحليبية أو السائل الذي يطلي جدره من ارتشاح مصلي من خلال الغشاء المخاطي للمهبل والذي تكثر فيه الأوعية الدموية والليمفاوية، ويكون تفاعل مفرزات المهبل حامضيًا وذلك بسبب احتوائه على حامض اللبن الناتج من تحول الغليكوجين المختزن في خلايا الجدر المهبلية بفضل الجراثيم العاطلة الموجودة في المهبل.

رابعاً : مفرزات الفرج:

يكون الفرج رطباً في الأحوال الطبيعية بسبب مفرزات الغدد الدهنية والعرقية ،وكذلك المفرزات المخاطية الشفافة اللزجة ، لغدد باتولان أو بارثولين وغدد سكان والتي تعتبر غدد الإثارة الجنسية عند المرأة ، ولا تعمل هذه الغدد عند الراحة والهدوء وظيفتها:

1 .ترطيب المهبل.

2 .تنظيف المهبل.

3 .حماية الجهاز التناسلي من الجراثيم والميكروبات .

4. تسهيل ولوج القضيب ، إذ بدون هذه الإفرازات تكون عملية الجماع مؤلمة وشاقة وخاصة على المرأة ، وقد يؤدي ذلك إلى تقرحات وتهتك في جدار المهبل الرقيق.

أسباب وزمن خروجها :

1 .نتيجة التهيج الجنسي.

2 .وقت الإباضة ، وهي تدل دلالة و اضحة حينئذ على أن البويضة أصبحت جاهزة للانطلاق.

3. في أثناء الحمل ، وهي تكون بسبب احتقان الشرايين الدموية ، وعادة ما تكون مائلة للاصفرار.

أهم خواص الإفرازات الطبيعية غير المرضية:

1 لا رائحة لها.

2 .لونها شفاف ، وقد تأخذ اللون الأبيض.

3 .لا تؤدي إلى حكة مهبلية أو أي ألم.

4. تسيل ولا تتدفق.

تتألف هذه المفرزات من بروتينات ، عديدات السكر ، حمض ، حموض أمينية ، أنزيمات ، مثبطات الأنزيمات ، غلوبولينات مناعية".

3: 5: 2: حكمها من حيث الطهارة والنجاسة:

رطوبةالفر ج تقسم إلى ثلاثة أقسام([1]):

القسم الأول:رطوبة الفرج الداخل: وهي ما تكون في أقصى الرحم، ولا يجب غسلها ولا يصلها ذكر المجامع، وهي نجسة كالماء الخارج مع الولد أو قبله عند الشافعية([2]) وعند أبي يوسف ومحمد، طاهرة عند أبي حنيفة كسائر الرطوبات([3]).

القسم الثاني: رطوبة الفرج الخارج: وهي التي يجب غسلها في الغسل والاستنجاء وتظهر من المرأة عند جلوسها، وهي طاهرة كالعرق ورطوبة الفم والأنف([4]).

الثالث:الرطوبة التي يصلها ذكر المجامع من باطن الفرج حيث ذهب العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:رطوبة الفرج طاهرة وهو قول أبي حنيفة([5]) والأصح عند الشافعية([6]) والصحيح عند الحنابلة([7]).

واستدلوا بما يلي:

1. ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في المني قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا فيصلي فيه"([1]).

---

[1]) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص305 ،ص515.

[2]) الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص301، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص115.

[3]) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص305 ،ص515.

[4]) الهيتمي، تحفة المحتاج ، ج1، ص300، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص305 ،ص515.

[5])ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص515، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص98.

[6])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص115، النووي، المجموع، ج2، ص570، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص300.

[7]) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص217، ابن قدامة، المغني، ج2، ص491، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص341.

وفي رواية أخرى أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي"([2]).

وجه الدلالة: لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم هو من جماع فإنه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته([3]).

ويرد عليهم:"أن الاحتلام من النبي صلى الله عليه وسلم جائز ولكنه ليس من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في أي وقت([4]).

2. قال الشوكاني:"حق استصحاب البراءة الأصلية أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي والروثة فذاك،وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة"([5]).

وبما أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثوبه من جماع قبل أن يصلي، ولو غسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة([6]).

---

[1])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب حكم المني، ص145، حديث رقم(288) وما بعده، ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج3، ص217، حديث رقم(1379)، وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرط مسلم".

[2])ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج3، ص219، حديث رقم(1380)، وقال المحقق:"إسناده صحيح".

[3]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص491، العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص333.

[4]) النووي، محيي الدين، شرح صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون سنة طبع، ج3، ص199.

[5])الشوكاني، السيل الجرار، ج1، ص24.

[6])الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص493-494.

ويرد عليهم بأنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات الجماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب([1]).

3ـ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما"([2]).

4. سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك ؟ فقالت : " قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا ، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم ير أن ذلك ينجسه "([3]).

5. عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت : " قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به، ويمسح به الرجل لم ير به بأسا " – تعني أن يصلى فيه ([4]).

وجه الدلالة من الآثار:

لو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لما مسح الرجل بالخرقة التي مسحت بها المرأة، ولما صليا بثوبيهما اللذان قد أصابهما من رطوبة فرجها([5]).

6. القياس على العرق([6]).

---

[1]) النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص199.

[2])ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب جماع تطهير أبواب الثياب، باب غسل الثوب من عرق الجنب، ج1، ص142، حديث رقم(280)، وقال المحقق:"إسناده صحيح"..

[3]) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب جماع تطهير أبواب الثياب، باب غسل الثوب من عرق الجنب، ج1، ص142، حديث رقم(279)، وقال المحقق:"إسناده صحيح"، وانظر البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص567، الأحاديث(31353132).

[4]) الصنعاني، المصنف، ج1، ص366، رقم(1431).

[5])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص384.

[6])الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص115.

القول الثاني: رطوبة فرج المرأة نجسة وهو قول المالكية([1]) وقول عند الشافعية([2]) وقول عند الحنابلة([3]) وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية([4]).

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي بن كعب ، أنه قال يا رسول الله : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : " يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي " قال أبو عبد الله : " الغسل أحوط ، وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم "([5]).
2. عن زيد بن خالد أنه ، سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قلت أرأيت إذا جامع فلم يمن ، قال عثمان " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره " قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك ([6]).

وجه الدلالة من الحديثين من ناحيتين:

الأول: قوله:"يغسل ما مس المرأة منه".

---

[1]) الآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص9، ميارة، الدر الثمين، ص132، الأمير، الإكليل، ص10، ص11، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص50.

[2]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص115، النووي، المجموع، ج2، ص570، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص18، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص300.

[3]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص491، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص341.

[4])ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص515.

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ص81، حديث رقم(293).

[6]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : من القبل، ص56، رقم(179)، و كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ص81، حديث رقم(292).

قال ابن حجر:"إما إضمار أو كناية، لأن تقديره يغسل عضواً مس فرج المرأة من أعضائه، وهو إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللزوم، وهو إصابة رطوبة فرجها، قوله يتوضأ"صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر"([1]).

الثاني:"وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان... وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب، لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء"([2]).

ويرد عليهم:"هذا كلام لا طائل تحته، فإنه ليس في أثر عائشة هذا ما يدل على طهارة الرطوبة، بل غاية ما فيه أن الرجل إذا مسح الأذى عنه بخرقة ثم يلبس الثوب ويعرق فيه لا ينجس ذلك ثوبه، وهذا مما يأتي على مذهب أبي حنيفة أيضاً مع كون تلك الرطوبة نجسة لخلطها بالمني، قال في رد المحتار:"تحت قول الدر:"بنحو حجر منق"ما نصه:ولم يرو به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة ولذا يتنجس الماء القليل إذا خله المستنجي، وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق حتى لو سال منه أي من الدبر وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، فلما لم يتنجس الثوب بعرق الدبر فعدم تنجسه بعرق الذكر أولى"([3]).

3. لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي([4]).

4. لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة([5]).

ولعل القول بطهارتها هو الأرجح للأسباب التالية:

1.استصحاباً للبراءة الأصلية لعدم قيام دليل صحيح صريح بنجاستها والله تعالى أعلم.

---

[1])العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص398.

[2])النووي، المجموع، ج2، ص571.

[3])التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص385.

[4])ابن قدامة، المغني، ج2، ص491.

[5])النووي، المجموع، ج2، ص570.

2. الحديث المذكور منسوخ، يدل على نسخه : ما ورد عن أبي بن كعب :" إنما جعل ذلك خصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك([1]).

إن سلمنا أن الأمر بغسل الذكر وما أصابه ثابت غير منسوخ ، فإنه محمول على الاستحباب لا الوجوب ، لما تقدم من اكتفاء السيدة عائشة رضي الله عنها بفرك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم ولا يخلو اختلاط منيه برطوبة فرجها رضي الله عنها ([2]).

3. إن وجود هذه الرطوبة في الفرج أمر ضروري ، لأن الفرج لابد فيه من سوائل ترطبه كسائر المنافذ في الجسد ، مثل العين والأذن والأنف.

4. إن الأمر بغسل الذكر الوارد في الحديث يحتمل أنه بسبب خروج المذي، إذ من المعتاد خروجه بمقدمات الجماع ، ويقوي ذلك أمره بالوضوء أيضاً.

3: 5: 3: أثر رطوبة الفرج على الوضوء

اختلف الفقهاء في رطوبة فرج المرأة هل تنقض الوضوء أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء عند الحنفية([3]) والحنابلة([4]) لأنها خارج نجس خرج من السبيلين وعند الشافعية لخروجها من السبيلين([5]).

---

[1]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ص 184.183، حديث رقم(111.110)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج1، ص79، حديث رقم(110).

[2])الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص298.

[3]) ابن عابدين، رد المحتار، ج1،ص147، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص56.

[4]) البهوتي، الروض المربع، ج1، ص24، ابن قدامة، المغني، ج1، ص195، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص86.

[5]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص49، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص53، النووي، المجموع، ج2، ص4.

القول الثاني: لا تنقض رطوبة الفرج والكدرة والصفرة والدم الأحمر وغيرها الوضوء وهو قول ابن حزم([1]).

واستدل بما يلي:

1. "لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع"([2]).

القول الثالث: عند المالكية ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد دون النادر، وفي الصحة دون المرض، فما كان خارجاً على وجه السلس فيستحب منه الوضوء ولا يجب([3])، وذلك: لما روي عن سعيد بن المسيب قوله لرجل يسأله : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي([4]).

وجه الاستدلال: أن سعيداً بين أن الرطوبة التي يجدها الرجل في صلاته لا تنقض الوضوء، فيقاس عليها رطوبة فرج المرأة، بجامع أن كلاً منهم رطوبة خرجت من الفرج.

الخاتمة

- النجاسة:كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا عذر.
- يختلف حكم إزالة النجاسة من مسألة إلى أخرى، فهناك عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبساً بالنجاسة كالذكر، وهناك عبادات تجب لها الطهارة من النجاسة قبل التلبس بها وبعض الفقهاء يرى الطهارة شرطاً لصحة العبادة، وذلك في طهارة الثوب والبدن والبقعة في الصلاة.

---

[1])ابن حزم، المحلى، ج1، ص264.

[2]) ابن حزم، المحلى، ج1، ص264.

[3]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص47، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص114.

[4]) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المذي، ج1، ص46، رقم(109).

- وقد اختلف الفقهاء في نجاسة الدم(عدا الحيض والنفاس) على قولين أرجحهما كما يرى الباحث طهارته .
- وأن الطهارة:"نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية".
- وأن الفقهاء اختلفوا في كيفية إزالة النجاسة على قولين هل يكفي كل طاهر قالع للنجاسة أو يشترط الماء فقط؟ على قولين أرجحهما يجوز إزالة النجاسة بكل مائع قالع للنجاسة.
- والرعاف وهو الدم الخارج من الأنف، حكمه حكم الدم الخارج من سائر الجسد عدا دم الحيض والنفاس، وفي نقضه للوضوء قولين للعلماء، أرجحهما عدم النقض بخروجه ولا بغيره إلا ما خرج من السبيلين.
- وأن دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع، يجب الغسل بانقطاعه، وأن علامة الطهر منه القصة البيضاء، وهي طاهرة، أو بالجفوف.
- وأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي غيرها استحاضة.
- وأن دم الاستحاضة حكمه حكم الدم العادي، لا ينقض الوضوء على الراجح ولكن يستحب الوضوء منه.
- وأن الفقهاء اتفقوا على نجاسة البول إلا بول الذكر الرضيع، فإنهم اختلفوا في نجاسته وكيفية التطهر منه، وأن الاستنجاء من البول هل هو فرض أم سنة؟
- والودي حكمه حكم البول في النجاسة، يوجب خروجه الوضوء لا الغسل، ويجوز الاستنجاء منه بالماء أو الحجارة.
- والقيء والقلس والقيح والصديد طاهرات على الصحيح، لا توجب الوضوء.
- والمني طاهر، لا يجب الاستنجاء لخروجه، لكن خروجه يوجب الغسل في حال الصحة لا المرض إذا خرج عن شهوة.
- والمذي نجس على الراجح، ينقض الوضوء إذا خرج حال الصحة لا المرض، ويجب الاستنجاء بخروجه بالماء أو بغيره، ولا يجب لخروجه سوى غسل المخرج فقط دون الإنثيين.

- وأن رطوبة فرج المرأة طاهرة على الصحيح، لا ينتقض الوضوء بخروجها والله تعالى أعلم.

المراجع

القرآن الكريم.

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، (1968م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم،** تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية، المدينة المنورة، ط2.

ابن أبي حاتم، الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ابن أبي حاتم الرازي، (2006م)، **العلل**، فهرسة مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (2004م)، **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (1421هـ)، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1.

ابن التركماني، علاء الدين بن علي المارديني، (2003م)، **الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن الجارود، (1988م)، **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فهرسة وتعليق عبد الله عمر البارودي، مكتبة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ط1.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (2010م)، **الأوسط من السنن والإجماع والقياس والاختلاف**، تحقيق ياسر بن كمال، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(2004م)، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (1999م)، **الإجماع**، تحقيق وتخريج أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري(2003)، **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، (1998م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تخريج وتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (1987م)، **أحكام الطهارة**، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (2004م)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبع بأمر من الملك فهد بن عبد العزيز.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (1347هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، مصر.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (1998م)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة،الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حققه محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (1980م)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن راهوية، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِي المَرْوَزِي (1990 م)، **مسند إسحاق بن راهوية**، باب مسند عائشة رضي الله عنها، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ط1.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج، (1996م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة، ط1.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (2006م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (1982م)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5.

ابن عابدين، محمد أمين، (1421هـ - 2000م)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، (1993)، **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب . القاهرة، دار قتيبة، دمشق . بيروت، ط1.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، (1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1997م)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (1997م)، **الكافي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (1997م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (2003م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع.

ابن مفلح، محمد، (2003م)، **الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ومؤسسة المؤيد، جده، ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر ،بيروت، دون سنة طبع.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1997م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، تخريج وضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، (2002م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو سمور، لؤي محمد، (2008م)، **موسوعة جسم الإنسان**، دار دجلة، بيروت، عمان، ط1.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (1988م)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1.

الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني، **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل**، المكتبة الثقافية، بيروت، دون سنة طبع.

الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي، (1997م)، **مختصر الخلافيات**، تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الر شد، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1988)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1408هـ)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، عمان، ص136.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1979م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1997)، **ضعيف سنن ابن ماجة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م)، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض،، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م)، **صحيح سنن ابن ماجة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م)، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م)، **ضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (2000م)، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

إلياس، صباح بنت حسن، (1427 هـ)، الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، ج 18 ، عدد 37 ، جماد الثاني.

الأمير، محمد، **الإكليل شرح مختصر خليل**، صححه ووضع حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، دون سنة نشر.

الأنصاري، شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دون دار أو سنة نشر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، (1332هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (2002م)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق.

البغدادي، أبو محمد القاضي عبد الوهاب، **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار، الرياض.

البنا، أحمد عبد الرحمن، **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، دون سنة طبع.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1997م)، **كشاف القناع**، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (2000م)، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الرياض، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار الفكر، ط6، دون سنة طبع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1991م)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة . حلب، دار قتيبة، دمشق . بيروت، ط1.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (2003م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح(سنن الترمذي)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون سنة طبع.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، (1418هـ)، **إعلاء السنن**، تحقيق محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

الجزائري، محمد داوود، (1993م)، **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1 .

الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار الجيل، بيروت، ط1.

الحاج، حميد، (1993م)، **بيولوجيا الإنسان**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، (2001م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري، دار الفكر، عمّان، ط1.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (1995م - 1416هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضط وتخريج الآيات والأحاديث زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،.

حلاق، محمد صبحي بن حسن، (2007م)، **اللباب في فقه السنة والكتاب**، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1.

الحمود، محمد حسن ، وليد حميد يوسف، حميد نايف البطاينة، **العلوم البيولوجية علم بيولوجيا الإنسان**، المطبعة الأهلية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، (1932م)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1.

الخطيب، عماد وزملاؤه، **دليل المصطلحات الطبية**، اليازوري للنشر، بدون ط.

الداراني، حسين سليم أسد، (2000م)، **حاشية سنن الدارمي**، دار المغني، الرياض، ط1.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، (2004م)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (2000م)، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر، الرياض، ط1.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى البخاري، (1999م)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، تحقيق محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، وزارة الأوقاف الأردنية، ط1.

الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، (2004م)، **أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، السعودية، ط1.

درباس، أحمد محمد محمد، (2007م)، **جسم الإنسان**، دراسات خاصة في التشريح ووظائف الأعضاء، دار البداية، عمّان، ط1.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دون سنة طبع.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (2000م)، **أقرب المسالك إلى موطأ مالك**، مكتبة أيوب، نيجيريا،.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دون سنة طبع.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1998م)، **تنقيح التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الوعي، ومكتبة ابن عبد البر، حلب، ط1.

الرازي، حسام الدين علي بن مكي، (2007م)، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1995م)، **مختار الصحاح**، دار الفجر الجديد ودار عمار، الأردن.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، مطبوع مع المجموع للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (2003م)، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط3.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، (1306هـ)، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (2002م)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الزاوي، الطاهر أحمد، **مختار القاموس**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، د.ت.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (1418هـ/1997م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق:محمد عوامة،مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1.

السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، (1394هـ)، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، (1998م)، **سنن أبي داود**، حققه محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1.

السرخسي، شمس الدين، (2007م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع.

السعافين، ناجي حسن، **المنهل العذب الشافي في فقه المذهب الشافعي**، طبع وزارة الأوقاف الأردنية.

السغدي، شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد المعروف بقاضي زادة، (1996م)، **النتف في الفتاوى**،وضع حواشيه و علق عليه محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (1984م)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الوهاب التتوي المدني، (1990م)، **حاشية السندي على سنن النسائي**، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (2001م)، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (1998م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ومعه تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، (2004م)، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، تخريج أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الشوكاني، محمد بن علي، (1991م)، **الأدلة الرصينة لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، تحقيق محمد صبحي حسن الحلاق، دار الهجرة، صنعاء، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي، (2004م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي، (2005م)، **نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار**، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، مكتبة التراث الإسلامي، دون سنة نشر.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (1993م)، **الآثار**، عني به أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1995م)، **المهذب في فقه الشافعية**، ضبط وتصحيح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الصعيدي، عبد الفتاح وحسين يوسف موسى، (1929م)، الإفصاح في فقه اللغة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1.

الصفدي، عصام حمدي، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، دار الفكر، بيروت دون سنة نشر.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (1970م)، **المصنف**، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ط1.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام،** دار إحياء التراث العربي،دون سنة طبع.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1995م)، **المعجم الأوسط،** تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1374هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** تحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، (1994م)، **شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار**، محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (1997م)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح،** ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

عبد العزيز، عبد الحميد، **الجنس والإنجاب،** دار الفكر العربي، القاهرة.

عبد العزيز، هنادي وزملاؤها، (1994م)، **تساؤلات حائرةوا ٍجابات مريحة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية،** دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، ط1،.

العثيمين، محمد بن صالح، (1422هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** تخريج عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الدمام.

العدوي، صفاء الضوي أحمد، (1999م)، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة،** دار اليقين، بيروت.

العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب،** دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (1995م)، تلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، صححه محب الدين الخطيب، رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع.

العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني، (2000م)، **البيان في مذهب الشافعي**، دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

العيني، أبو محمود محمد بن أحمد، (1990م)، **البناية شرح الهداية**، معها تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط2.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (1999م)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (2001م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصحح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي القاهري، (2008م)، **نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبع وزارة الأوقاف القطرية، ط1.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، (2002م)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1.

الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (1997م)، **الوجيز في فقه الشافعية**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1.

الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (1997م)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط1.

الفوزان، عبد الله بن صالح، (2008م)، **فقه الدليل شرح التسهيل**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (1979م)، **القاموس المحيط**، المطبعة الأميرية، مصر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء، (1987م)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (1407هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد، (2003م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، صححه واعتنى به هشام سمير البخاري، ط2.

قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، (1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط2.

القنوجي، صديق حسن خان، (2003م)، **الروضة الندية شرح الدرة البهية**، مطبوع مع التعليقات الرضية شرح الروضة الرضي للألباني، تحقيق علي الحلبي، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط1.

القونوي، الشيخ قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تعليق يحيى مراد، دون دار نشر أو سنة نشر.

قياسه، ندى، (2008م)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** –المجلد – 24 العدد الأول.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد، (1999م)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (2003م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيقعلي محمد معو ّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1998م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

مالك بن أنس، **الموطأ برواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة طبع.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1994م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ضبطه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان.

مجمع اللغة العربية، (1971م)، **مجموعة الاصطلاحات العلمية والفنية**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

المحب، محمد، (1990م)، **أرقام في جسم الإنسان**، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (1955م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دون ذكر دار نشر، ط1، طبع بأمر الملك عبد العزيز آل سعود.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (1990م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (2006م)، **صحيح مسلم**، دار طيبة، الرياض، ط1.

المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، (1995م)، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، مجموعة التحف والنفائس الدولية، الرياض، ط1.

المقبلي، العلامة المحتهد صالح بن مهدي، (1988م)، **المنار في جواهر البحر الزخار**، مؤسسة الرسالة، ط1.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع.

ميارة، محمد بن أحمد، (2008م)، **الدر الثمين والمورد المعين**، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، (2009م)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمود النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

نبهان، تهاني، مصباح، **علوم الأحياء**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، (1999م)، **سنن النسائي**، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، (1995م)، **طلبة الطلبة**، تخريج خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط1.

النووي، محيي الدين بن شرف الدين الدمشقي، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة التضامن الأخوي، المطبعة المنيرية، مصر، دون سنة طبع.

النووي، محيي الدين، **شرح صحيح مسلم**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون سنة طبع.

النووي، يحيى بن شرف، (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، (1938م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المكتبة التجارية المصرية، مصر.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، (1995م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.